تحقيق الخلاف في قاعدة العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات

الدكتور
محمد أحمد محمد علي
مدرس أصول الفقه
في كلية الشريعة والقانون بدمنهور

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى به من الضلالة، وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عمياً، وآذانا صماً، وقلوبا غلفاً. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فإن من نعم الله تعالى على عباده تلك الشريعة التي جاءت خاتمة لجميع الرسالات، والتي انمازت عن جميع الرسالات السابقة بسمة العموم والشمول في أحكامها لعموم خطابها، فإن كل خطاب خاطب الله تعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أو خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فهو –مالم يخص– خطاب لجميع المكلفين، في أي زمان كانوا، وفي أي مكان وجدوا،.ولا يخلو فعل من أفعال المكلفين، ولا تصرف من تصرفاتهم إلا وكان لله تعالى فيه حكم، علمه من علمه، وجهله من جهله.

قال ابن حزم رحمه الله: " على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا بهذا الدين وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل، وأن دينه هذا لازم لكل حي، ولكل من يولد، إلى القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان، ولا لتبدل المكان، ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً، في كل زمان، وفي كل مكان، وعلى كل حالٍ،حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر، أو مكان آخر، أو حالٍ أخرى" (١)

وشريعتنا الغراء إما أن تكون حكماً صريحاً لا يمكن تجاوزه،كأن يكون نصاً في مسألة جزئية أو إجماعاً قطعياً عليها،أو حكماً يدل عليه قياس جلي، وإما أن تكون حكما مستفادًا من دلالة عموم كلي فتكون أحد أفراد هذا العام، أو مندرجة تحت قاعدة كلية تشمل جميع أفرادها، أو غير ذلك من طرق الاستنباط.

ومن هنا اعتنى الأصوليون كل العناية بدلالات الألفاظ، والتي منها: العام والخاص،

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥/٥

والمطلق والمقيد، ومن مظاهر هذه العناية إفرادهم هذه الموضوعات وما يتعلق بها من مسائل في مصنفات خاصة، مثل كتاب " تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم"(١) و" أحكام كل وما عليه تدل " (٢) و" العقد المنظوم في الخصوص والعموم " (٣) وغيرها.

والأصوليون وإن كانوا قد اعتنوا بهذا الباب بشكل عام إلا أن هناك بعض المسائل والقواعد أخذت من بعضهم اهتماماً واعتناءً خاصاً، لسببٍ من الأسباب، وداعٍ من الدواعي، ومن هذه القواعد: قاعدة:(العام في الأشخاص: مطلق في الأزمنة والأمكنة والأحوال والمتعلقات) التي اشتهرت نسبتها إلى الإمام القرافي رحمه الله، وهي من وجهة نظره من القواعد المهمة التي يحتاج إليها كثير في باب التخصيص وغيره (٤)

ويقول ابن دقيق العيد رحمه الله (٥) في أحد المواضع في "شرح العمدة – مبيناً أهميتها، وسبب الكلام فيها –: " قاعدة يُبتنىَ عليها ما لا يُحصى من المباحث... نذكرها هنا بما فيها وعليها ؛ ليستغنى عن إعادتها فيما يأتى إن شاء الله تعالى، فنقول: المتأخرون يقولون – أو من قال منهم –: إن اللفظَ العامَّ مطلق باعتبار الأزمان والبقاع والأحوال والمتعلقات، وإن كان عاماً في الأشخاص، وقد يستعمل ذلك في دفع كثير من الاستدلالات بالألفاظ من الكتاب والسنة، فيؤْتَى إلى بعض الأحوال التي يُتَّفَقُ عليها بين الخصمين فيقال: إن اللفظَ مطلقٌ في الإجمال، وقد عملنا به في الصُّورة الفلانية،

---

(١) تأليف: صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي المتوفى (٧٦١ هـ).
(٢) تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى (٧٥٦هـ).
(٣) لشهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي المالكي، له" التنقيح وشرحه "و " نفائس الأصول في شرح المحصول " و" الفروق " توفي سنة ٦٨٤ هـ يراجع: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ١/ ٦٢ وما بعدها، الأعلام: ١ / ٩٤
(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/٣٨٠
(٥) هو الحافظ الفقيه تقي الدين بن دقيق العيد محمد ابن علي بن وهب المنفلوطي الشافعي المالكي، نشأ بقوص مدينة من مدن الصعيد التابعة لمحافظة قنا(ت: ٧٠٢هـ) ومن أشهر مصنفاته: ٠ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام) و (الإلمام في الحديث وشرحه وسماه الإمام) راجع ترجمته في مقدمة إحكام الأحكام للشيخ أحمد محمد شاكر، ط:الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة ١٩٩٧م ص ٧ وما بعدها. شذرات الذهب ٨ / ١١، الأعلام: ٦ / ٢٨٣

والمطلق يكفي في العمل به مرةً واحدة، فلا يلزم العملُ به في صورة النزاع"(١)

وهناك كلمة قالها الأمير الصنعاني (٢) أثناء بحثه في هذه القاعدة،تشير إلى وجود إشكالات وصعوبات أدت إلى تعدد وجهات النظر فيها، تحقيقاً وترجيحاً،حيث قال: " قد افترقت فيها أذهان الفحول، وما زالت حول تحقيقها تجول)،فهذا الوصف كان أحد أهم الأسباب التي دفعت بي إلى الكتابة في هذا القاعدة، كمحاولة لفهمها،والوقوف على أسرارها، والوصول فيها – بإذن الله وتوفيقه – إلى نتيجة مرضية، من خلال ما طرح حولها من آراء وتحقيقات، هذا بالإضافي إلى أسباب أخرى،دفعت بي إلى الكتابة فيها،أهمها:

١- أنها من القواعد التي جاء الكلام عنها متناثراً في المصنفات الأصولية وغيرها كشروح السنة، وكتب الفقه، والتفسير، مع ندرة الكلام فيها، وعنها في كتب الأصوليين المتقدمين، حيث لم يرد ذكرها في كتبهم إلا استطراداً،وبدون عنوان، فأردت جمع ما تفرق منها، وجعله في موضع واحد،حتى يسهل تصورها وفهمها،والإحاطة بكل ما قيل فيها وعنها، مبيّناً ما أبهم من كلام العلماء حولها. وكل هذا من بواعث وأغراض التأليف وفوائده، فإن العاقل كما قالوا لا يؤلف إلا في شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مغلق يشرحه.، أو شيء طويل يختصره، دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه.،أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه.(٣)

٢- أن هذه القاعدة تذكر في الكتب على أنها من القواعد المختلف فيها بين الأصوليين، ونقل العلماء فيها يفيد- كما سيأتي إن شاء الله تعالى- أنها كانت محل خلاف بين الجمهور من الأصوليين من جهة، وبين جماعة من العلماء الفضلاء، منهم

(١) الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٢٧، ط: دار النوادر، سوريا، ٢٠٠٩م
(٢) الصنعاني:هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي اليمني الصنعاني كان عالماً قاضلاً، له مصنفات شتى، وقد ذكر الزركلي في الأعلام أن له نحو مائة مؤلف،منها: (سبل السلام شرح بلوغ المرام) و (إجابة السائل شرح بغية الآمل منظومة الكافل في أصول الفقه) راجع ترجمته في: الأعلام للزركلي ٦/٢٦٣
(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/٣٨

الإمام القرافي وأتباعه من جهة أخرى، وقد رأيت هذا الخلاف بلغ أشده في عصر القرافي،خاصة ما كان بينه وبين ابن دقيق العيد، فإنه كان يناظره، ويكثر من ذلك،كما ذكر ابن الملقن ([1]).

فوجدت أن الحاجة قائمة إلى استقصاء كلامهم حولها، وتحديد موضع النزاع فيها ؛ والوقوف على حقيقة هذا الاختلاف، ومدى إمكانية التقريب بين هؤلاء المختلفين من عدمه، مستعيناً على هذا كله _ بعد الله تعالى _بكلام المحققين منهم.

٣-اشتمال هذه القاعدة على جوانب تحتاج للإيضاح، منها: صورتها،وتحقيق معنى المطلق فيها، وسبب اشتهار نسبتها إلى الإمام القرافي دون غيره، وحقيقة موقف المخالفين له، خاصة موقف ابن دقيق العيد الذي وصف بأنه أشد المنكرين لهذه القاعدة،وأشهرهم رداً عليها.

٤-كما لا يخفى من أن هذه القاعدة تمثل جانبين مهمين لدى الأصوليين، الأول: جانب العموم والخصوص، ثوالثاني: جانب المطلق والمقيد، وهما جانبان أشاد الأصوليون بأهميتهما، والعناية بدراستهما وفهمهما، والاهتمام بمعرفة القواعد المتعلقة بهما،لأن غالب المباحث الأصولية لاسيما ما يتعلق بالدلالات اللفظية يدخل في هذين البابين(٢)

٥- ما لاحظته من أن كل من تكلم في هذه المسألة إما مرجحاً لرأي الإمام القرافي، ومنتصراً له، ومدافعاً عنه، وإما مرجحاً لرأي الجمهور، وقد رأيت بعد قراءتي للمسألة وقراءة ما كتبه العلماء المحققون حولها قراءة متأنية أنها تحتمل اتجاهاً ثالثاً، ليس فيه ترجيح لرأي على رأي ؛ وإنما هي أقوالٌ، كل قولٍ منها موضح ومفسر ومكمل للآخر، وليس هناك خلاف كبير بين الفريقين، كما سيأتي في موضعه،إن شاء الله تعالى.

---

(١)الإعلام بفوائد الإحكام ١/ ١٩٧

(٢) ينظر في ذلك " تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" ١/٤، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت: ١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، وقد ذكر فيه أن أصول الفقه غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة.

وأضيف إلى ذلك كله أني لم أر من استوفى الكلام في هذه القاعدة، ووقف على خفاياها، ووازن بين الأقوال فيها وحققها، وجمع أدلتها ورتبها وناقشها على الوجه الذي يتناسب مع أهميتها.

وقد تناولت ذلك الموضوع في مقدمة وفصلين وخاتمة:

أما المقدمة، فذكرت فيها أهمية هذه البحث، وسبب الكتابة فيه.

أما الفصل الأول: فهو تمهيد في التعريف بمفردات القاعدة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف العام، وأنواعه،ومدلوله، وصيغه.

المبحث الثاني: في تعريف المطلق، والفرق بينه وبين العام.

المبحث الثالث:في بيان المراد بالأشخاص والأحوال والبقاع والمتعلقات..

أما الفصل الثاني: فقد خصصته للكلام في القاعدة، وقد جعلته في ستة مباحث:

المبحث الأول: موضع القاعدة في كتب الأصوليين.

المبحث الثاني: سبب اشتهار نسبتها للإمام القرافي،وسبب اعتنائه بها.

المبحث الثالث: صورة القاعدة وأمثلتها، وبيان المراد بالمطلق فيها.

المبحث الرابع: موضع النزاع فيها.

المبحث الخامس: أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها.

المبحث السادس: ما انتهى إليه الباحث فيما سبق عرضه من أقوال.

أما الخاتمة: فقد سجلت فيها أهم نتائج البحث.

وقد رأيت أن أسلك في هذا البحث مسلك الاستقراء والتتبع والاستنتاج، فأذكر ما ذكره العلماء حول هذه القاعدة من أقوال وأدلة، ومناقشات، وتعليقات حسب ما ورد في كتبهم،ثم أقوم بالتعليق والتحقيق والاستنتاج فيما نقلته عنهم وصولاً إلى النتيجة التي أراها الأقرب إلى الصواب فيما ذكر حولها من آراء، وأدلة، ومناقشات إن شاء الله تعالى.

هذا: والله تعالى أسأل أن يجعله عملاً متقبلاً، وأن يكون لوجهه تعالى خالصاً، وأن يغفر لي ما كان من زلات وتقصير، وأن ينفع به كاتبه، وقارئه، إنه سميع مجيب.

الباحث
محمد أحمد محمد على
مدرس أصول الفقه
في كلية الشريعة والقانون بدمنهور

الفصل الأول

التمهيد للقاعدة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العام، وأنواعه،ومدلوله،وصيغه؟ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام في اللغة والاصطلاح.

أ – العام والعموم في اللغة: مصدر من الفعل عمَّ يعم، قال ابن فارس:" العين والميم أصل صحيح يدل على الطول والكثرة،والعلو" (١)

ومن معاني العموم: الشمول، والإحاطة بالشيء،يقال: " عمَّ " الشيء يَعُمُّ بالضم عُمُومًا أي شمل الجماعة، ويُقَالُ: عَمَّهُمْ بالعطية إذا شملهم، وتسمى القيامة بالعامة ؛ لأنها تعم الناس بالموت: أي تشملهم. (٢).

وتقول العرب: عمهم الصّلاح وَالْعدْل أَي شملهم، وَعمَّ الخصب أَي: شَمل الْبلدَانِ أَو الْأَعْيَان، وَمِنْه سميت النخلة الطويلة عميمة، والقرابة إِذا اتسعت انتهت إِلَى العمومة. فكل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء سمي عاماً لمعنى الشمول (٣).

وإذا كان العموم في اللغة هو الشمول ؛ فالشمول معنى إضافي لَا بُدَّ فِيهِ من شامل ومشمول ؛ وحينئذٍ فاللفظ العام هو الشامل،والأفراد التي تندرج تحت هذا اللفظ أو المعنى المندرج هو: المشمول: كالعباءة بالنسبة لما تحتها.(٤)

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ١٥

(٢) مختار الصحاح ص ٤٥٥، لسان العرب ١٢/ ٤٢٦.، تاج العروس ٣٣/ ١٤٩

(٣) أصول السرخسي ١/ ١٢٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥٧/٣، مكتبة الرشد ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ ت: د/ أمد محمد السراح.

(٤) قال الطوفي: " التحقيق مِنْ حيث النظر أن العموم حقيقة في الأجسام، لا في الألفاظ، ولا في المعاني ؛ لأن العموم في اللغة الشمول، يقال: هذا الكساء يعم من تحته أي يشملهم، وإذا كان العموم هو الشمول، فالشمول معنى إضافي لابد فيه من شامل ومشمول، فالشامل كالكلة والعباءة والمشمول من تحتهما، لأنهما شملتاه، إذا فالعموم حقيقة ليس إلا في الأجسام الشاملة، وهو في الألفاظ والمعاني مجاز لوجهين:أحدهما: أَنَّ الأصل عدم مشاركتهما الأجسام في معنى الشمول، والثاني: أن الشمول في الألفاظ ليس محسوساً، بل معقولاً " شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٥٤

وهذا المعنى – أعني الشمول– هو الأقرب للمراد من كلمة العموم في الاصطلاح الأصولي، وإن كان البعض قد اعتبر الكثرة عند تعريفه الاصطلاحي للعام.

وفرق البعض بين العام والعموم فقال: العامّ هو اللّفظ المتناول، والعموم تناول اللّفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعامّ اسم فاعل مشتقّ من هذا المصدر، وهما متغايران ؛ لأنّ المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل، قال الزركشي:" ومن هذا يظهر الإنكار على من عرف العموم بقوله:" اللفظ المستغرق " ورد هذا: بأن من عرفه بهذا أراد بالمصدر: اسم الفاعل، وفي الحقيقة لا ضرورة لارتكابه لأنه استعمال مجازي، مع إمكان الحقيقة (١)

ب– العام في الاصطلاح:

قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي رضي الله عنه.(٢)

وللأصوليين في تعريف العام اصطلاحاً عبارات عدة،لأن منهم من اشترط فيه الاستغراق،ومنهم من لم يشترط ذلك، وإنما اشترط فيه الاجتماع فقط دون الاستغراق. قال الشيخ عبد العزيز البخاري " عند أكثر مشايخ ديارنا الاستغراق ليس بشرط، وعند مشايخ العراق من أصحابنا، وعامة أصحاب الشافعي، وغيرهم من الأصوليين هو شرط "(٣).

فمن اشترط الاستغراق في مفهومه عرفه بأنه: " كلام مستغرق لجميع ما يصلح له " وبهذا اللفظ عرفه أبو الحسين البصري وتابعه ابن السمعاني،في القواطع، وكذا الفخر الرازي في محصوله، إلا أنه قال" اللفظ " بدلاً من "كلام "، وزاد عليه: " بحسب وضع واحد " (٤) احترازاً عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز ؛ لأنه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له، ومع ذلك ليس بعام في تلك المفهومات التي هو صالح لها ؛ لأنه صالح لها بحسب أوضاع كثيرة، لا بحسب وضع واحد، وعلى هذا التعريف جماعة من

---

(١) البحر المحيط ٤/ ٨

(٢) البحر المحيط ٤/٥، الفوائد السنية ٣/ ١٢٦٤

(٣) كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣،، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٨.

(٤) التعريفات السابقة في: المعتمد: ١ / ١٨٩، قواطع الأدلة: ١ / ١٥٤، المحصول: ٣٠٩/٢،الإبهاج ٨٢/٢

الأصوليين (١).

أما من لم يشترط الاستغراق في مفهومه فالعام عنده: " هو كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى"(٢)

وعرفه الباقلاني بأنه: القول المشتمل على شيئين فصاعداً " (٣) وعرفه الغزالي بما يقارب هذا التعريف فقال:" اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً"(٤) وبقريب منه تعريف الآمدي حيث قال: " والحق أن يقال: العام هو اللفظ الواحد الدال على مسميين، فصاعداً، مطلقاً معاً "(٥) فأقل العموم عند هؤلاء شيئان، كما أن أقل الخصوص واحد.

وكأنَّ أصحاب هذا الاتجاه نظروا إلى المعنى اللغوي: وهو الاجتماع والشمول، فإنهما حاصلان في التثنية، وإلا فمن المعلوم أن التثنية لا تسمى عموماً، لا سيما إذا قلنا: أقل الجمع ثلاث، فإذا سلب عنها اسم الجمع فالعموم أولى (٦) وفي البحر المحيط للزركشي:" أن العموم عند أئمة الأصول: هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً، وأن التثنية عندهم عموم ؛ لما يتصور فيها من معنى الجمع والشمول الذي لا يتصور للواحد، وقد حصل من هذا خلاف في التثنية:هل لها عموم ؟

وقال بعض الأصوليين: تظهر فائد الخلاف بين من اشترط الاستغراق ومن لم يشترط: في العام الذي خُصَّ منه البعض، فمن اشترط في العموم الاستغراق لا يجوز التمسك به،

---

(١) الحاصل ١/ ٤٩٩، التحصيل ١/ ٣٤٤، نهاية السول: ٢ / ٧٧، العدة: ١ / ١٤٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٢، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٧، البحر المحيط: ٤ / ٥ ' الفوائد السنية ٣/ ١٢٦٤

(٢) لفظاً كقولنا " مسلمون " ومعنى كقولنا " من وما" راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٣، أصول الشاشي ص١٤

(٣) التقريب والإرشاد ٣/ ٥

(٤) المستصفى: ٢ / ٣٢

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٩٦

(٦) البحر المحيط ٤/٦

أو يضعفه، لأنه لم يبق عاماً، ومن لم يشترطه،وإنما اشترط الدلالة على جمع: جوزه، لبقاء العموم باعتبار الجمعية (١)

والعام يقابله:الخاص، وهُوَ " اللفظ الدال على شيء بعينه " ؛ لأنه إذا كان العام يدل عَلَى أشياء من غير تعيين ؛ فوجب أَنْ يكون الخاص مَا ذكر؛ فالعام كالرجال، والخاص كزيد وعمرو، وهذا الرجل..(٢).

المطلب الثاني: أنواع العام:

ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام:

١- عام يراد به العموم قطعاً، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كالعام في قوله تعالى: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا}(٣)، وفي قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}(٤)، ففي كل واحدة من هاتين الآيتين، تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص، ولا تتبدل، فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.

٢- وعام يراد به الخصوص قطعاً، وهو العام الذي صحبته قرينة قطعية تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أن المراد منه بعض أفراده، مثل قوله تعالى: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}(٥)، فالناس في هذا النص عام، ومراد به خصوص المكلفين ؛ لأن العقل يقضي خروج الصبيان والمجانين، كما في قوله تعالى: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللهِ}(٦)، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منهما خصوص القادرين، لأن العقل لا يقضي بخروج العجزة، فهذا عام مراد به الخصوص، ولا يحتمل أن يراد به العموم.

٣- عام يراد به العموم، ويحتمل التخصيص، ويسمى: بالعام المخصوص، وهو: العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم،

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٨.
(٢) شرح مختصر الروضة ٢/٥٥٠
(٣) جزء الآية (٦) سورة هود
(٤) جزء الآية (٣٠) سورة الأنبياء.
(٥) جزء من الآية (٩٧) سورة آل عمران.
(٦) جزء من الآية (١٢) سورة التوبة.

مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقه عن قرائن لفظية أو عقلية، أو عرفية، تعين العموم أو الخصوص، وهذا القسم ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ}(١)

وبناءً على ما سبق يفرق العلماء بين القسم الثاني وهو: العام الذي يراد به الخصوص، والقسم الثالث وهو:العام المخصوص، وحاصل الفرق عندهم أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام وأراد به بعضاً معيناً، فهو العام الذي أريد به الخصوص، وإن أراد سلب الحكم عن بعضٍ منه فهو العام المخصوص، مثاله: " قام الناس " فإذا أردت به إثبات القيام لزيدٍ مثلا لا غير، فهو عَامٌّ أريد به الخصوص، وَإِنْ أردت به سلب القيام عَنْ زيد فهو عام مخصوص، كما أن العام الذي أريد به الخصوص يحتاج إلى دليل معنوي يمنع إرادة الجميع، فيتعين له البعض، والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالباً كالشرط والغاية والاستثناء.

ذكر ذلك الزركشي ثم قال: وفرق بعض المتأخرين بأن العام الذي أريد به الخصوص: هو أن يطلق العام ويراد به بعض ما يتناوله، وهو مجاز قطعًا؛ لأنه استعمال اللفظ في بعض مدلوله، وبعض الشيء غيره، قال: وشرط الإرادة في هذا أن تكون مقارنة لأول اللفظ ولا يكفي طردها في أثنائه ؛ لأن المقصود منها نقل اللفظ من معناه إلى غيره، واستعماله في غير موضعه، وليست الإرادة فيه إخراجًا لبعض المدلول، بل إرادة استعمال اللفظ في شيء آخر غير موضعه، كما يراد باللفظ مجازه.

وأما العام المخصوص، فهو العام الذي أريد به معناه مخرجًا منه بعض أفراده فلا يشترط مقارنتها لأول اللفظ، ولا تأخرها عنه بل يكفي كونها في أثنائه كالمشيئة في الطلاق. وهذا موضع خلافهم في أن العام المخصوص مجاز أو حقيقة.(٢)

المطلب الثالث: مدلول العام.

وأعني هل مدلول العام عند الحكم عليه هو كل أوكلي أو كلية؟ وبيان ذلك يتوقف على معرفة الفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة:

أما الكل: فهو المجموع الذي لا يبقى بعده فرد، ويكون الحكم فيه عليه باعتبار المجموع

(١) جزء من الآية (٢٢٨) سورة البقرة.

(٢) راجع في ذلك: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٣٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٤٨

من حيث هو مجموع، لا على الأفراد،ويقابله الجزء، وهو ما تركب منه ومن غيره كل، كالخمسة مع العشرة.

أما الكلي:مالا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وربما يقال: ما يشترك في مفهومه كثيرون، كمفهوم الحيوان في أنواعه والإنسان في أنواعه، فإنه صادق على جميع أفراده(١) فهو القدر المشترك بين جميع الأفراد، ويقابله الجزئي.

أما الكلية: فهي التي يحكم فيها على كل فردٍ فردٍ، بحيث لا يبقى فرد، أي: أن الحكم أو المعنى الذي اشتمل عليه اللفظ العام صادق على كل فرد من أفراده مطابقة إثباتاً أوسلباً،كقولنا:كل رجل يشبعه رغيفان غالباً،أي: كل رجل على حدته يشبعه رغيفان غالباً، فصدق هذا القول باعتبار الكلية، لا باعتبار الكل الذي هو المجموع، لأن المجموع لا يشبعه رغيفان، ولا قناطير.(٢)

وإذا تقرر ذلك الفرق بين المصطلحات الثلاثة فالذي نص عليه علماء الأصول أن مدلول الصيغة العامة ليس أمراً كلياً، وإلا لما دل على جزئياته ؛ لأن الدال على الفرد المشترك لا يدل على شيء من جزئياته البتة، وليس كلاً مجموعاً، وإلاحصل الامتثال بترك قتل مسلم واحدٍ، إذا قيل: (لا تقتلوا المسلمين) بل مدلولها كلية (٣) غير متناهية الأفراد، ولولم يكن العام كذلك لتعذر الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراده في النهي والنفي.

قال القرافي في العقد المنظوم:" مدلول صيغة العموم كلية غير متناهية الأفراد ؛ لأن معناه استيعاب جميع الأفراد التي يصدق عليها مشترك الأفراد،بحيث لا يبقى فرد إلا وشمله الحكم، وهذا لا يمكن أن يعقل مع التناهي، فإنا لو قضينا بالتناهي والوقوف عند حد من الأعداد في الأفراد لكان إذا وجد فرد بعد ذلك العدد فيه ذلك المعنى المشترك لا يثبت ذلك الحكم فيه، وليس كذلك بإجماع القائلين بالعموم، فلا يستقيم حينئذٍ القول بالعموم إلا إذا قلنا:بأن مدلول العموم كلية غير متناهية الأفراد " (٤)

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٢/ ٤٢٥ وما بعدها، رفع الحاجب: ٣ / ٨٢، شرح الكوكب المنير: ٣ / ١١٢،تشنيف المسامع٢/٦٥٠

(٢) شرح تنقيح الفصول ٢٨/١، الإبهاج لابن السبكي ٨٣/٢،

(٣) البحر المحيط ٤/ ٣٣

(٤) ذكر القرافي هذا في العقد المنظوم ١/ ٢١٣، ثم افترض اعتراضاً من البعض على القول =

وزاد في النفائس:" إنما يصح الاستدلال بالعام على ثبوت حكمه للفرد المعين في النفي والنهي إذا كان معناه الكلية التي الحكم فيها على كل فردٍ فردٍ، بحيث لا يبقى فرد، فحينئذٍ لفظها دال على ثبوت الحكم لأي فرد شاء من أفرادها في النفي والنهي " (١) وقال ابن السبكي:" فمدلول العام كلية لصحة الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراده عند القائلين به إجماعاً، فإن قوله تعالى { لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}(٢) دال على تحريم قتل كل فرد من النفوس بالإجماع، وليس معناه: ولا تقتلوا مجموع النفوس، وإلا لم يدل على فرد فرد، فلا يكون عاصياً بقتل الواحد ؛لأنه لم يقتل المجموع "(٣)

=بأن صيغ العموم غير متناهية الأفراد، فقال " فإن قلت: قول القائل: "عبيدي أحرار" فهو من صيغ العموم، مع أن الذي يملكه الإنسان عدد محصور قطعاً، وربما كان العبيد ثلاثة فقط، وهذا محصور قطعاً، وكذا قول القائل (أعط الدراهم لمن في الدار) ومن المحال أن يكون في الدار عدد غير منضبط، بل هو منضبط بعدد محصور قطعاً، فبطل القول بأن مسمى صيغ العموم لابد وأن يكون غير متناهٍ، نعم قد يكون غير متناهٍ، كما في قوله تعالى (فاقتلوا المشركين)، فثبت: أن الصيغة العامة قد يكون مسماها محصوراً متناهياً، وقد يكون غير محصور، فإطلاق القول بأن مسماها دائماً غير متناهٍ لا يستقيم " ثم قال:" الجواب عن ذلك مبني على قاعدة، وهي: أن الواقع من العموم لا يلزم أن يكون مسمى العموم،بل الواقع له حكم، والعموم من حيث هو عموم حكم،فالواقع دائماً متناهٍ، والعموم دائماً غير متناهٍ "أ، هـ

قال البرماوي: معناه: أن العموم من حيث شموله لكل ما يصلح دخوله فيه، وأما الجواب بالمحصور فباعتبار الواقع، ولا تنافي بينهما. يراجع: الفوائد السنية ١٣١٧/٣

قلت: مفاد هذا الجواب: أن لفظ العموم صالح لما لا يناهى بصرف النظر عن الواقع، بعبارة أخرى: لفظ العموم متناول للواقع أو لمن دخل في الوجود من الأفراد بالفعل، ولمن لم يدخل مما يصلح اندراجه في مسماه من الأفراد بالقوة، وهذا هو معنى تعريفهم له: باللفظ المستغرق لما يصلح له. اللهم إلا أن يقال: وصف الكلية إنما هو لمن دخل في الجود دون من لم يدخل. والله أعلى وأعلم.

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٤٢٦/٢

(٢) جزء الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٤، وكذا تشنيف المسامع للزركشي ٢/ ٦٥١

المطلب الرابع: صيغ العموم:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن للعموم صيغاً موضوعة له في اللغة، تدل عليه، ويتميز بها عن غيره، تكون حقيقة فيه، مجاز فيما عداه (١) والتي يسميها البعض بأدوات العموم، أذكر منها ما يلي:

١ – صيغ أسماء الشرط والاستفهام، وهي من أعلى صيغ العموم، حتى قال الإمام الغزالي: " لم يتوقف فِي عموم أدوات الشرط جماعة ممن توقف في صيغ العموم(٢). ومن هذه الأدوات: " من" وهي تستعمل فيمن يعقل، فتعم كل فرد من أفراد العقلاء، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ} (٣) {وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلا الضَّالُّونَ} (٤)

وكذا " ما " وهي تستعمل فيما لا يعقل، كقوله تعالى: {مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا}(٥) وقوله تعالى {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى} (٦). وقد تستعمل فيمن يعقل إذا اختلط العاقل بغيره، كما في قوله تعالى {يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الأرض) (٧). وقد ذكر البرماوي هذه الصيغ، ولم يذكر اختصاص "من" بالعاقل و"ما" بغيره وعلل ذلك بأن كلاً منهما قد يستعمل في الآخر كثيراً في مواضع مشهورة في النحو، والعموم موجود، فلا حاجة لذكر اختصاص ولا غيره فيهما. كذا قال (٨)

و منها: "أي " في العقلاء وغيرهم،نحو: أي الرجال لقيت، وأي الدواب ركبت.قال تعالى{أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}(٩): {أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا}(١)

---

(١) خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني حيث توقف مع الواقفية، راجع: التقريب والإرشاد ٣/ ٢٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/ ٦١، الفوائد السنية ٣/ ١٢٩٦

(٢) المستصفى ١/٢٠٠

(٣) جزء الآية (٤٦) سورة فصلت.

(٤) جزء الآية (٥٦) سورة الحجر.

(٥) جزء الآية (٢) سورة فاطر.

(٦) جزء الآية (١٧) سورة طه.

(٧) جزء الآية (١) من سورتي التغابن والجمعة.

(٨) الفوائد السنية ٣/ ١٣١٨

(٩) جزء الآية(١١١) من سورة الأسراء.

وكذا " أين " و" أنَّى " و" حيث " لعموم المكان،" وأنى" بمعنى كيف لعموم الأحوال و" متى " و" أيَّان " لعموم الزمان، فإذا قلت: " حيثما أتيتني أكرمتك " عمَّ كل مكان، وإذا قلت: "متى جئت أكرمتك" عمّ كل زمان

٢ – ما عُرِّف باللام الاستغراقية أي:غير العهدية، سواء كان المعرف لفظاً مفرداً، نحو: قوله تعالى: { السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }.(٢) أو جمعاً، له واحد من لفظه: " كالمسلمين " و المشركين" و" الذين" فواحده " المسلم" و " المشرك "، أو ليس له واحد من لفظه مثل " الناس " و " الماء" و" التراب".

٣– لفظ الجمع، واسم الجنس إذا أضيفا إلى معرفة نحو: رأيت عبيد زيد، وشاهدت مال عمرو، اقتضى ذلك أن الرؤية والمشاهدة كانت لجميع ذلك.(٣)

٤– لفظ " كل" و" جميع" وما يتصرف منهما، فإن كل واحد منهما يعم فيما أضيف إليه، وهما أقوى الصيغ (٤)، نحو قوله

نحو قوله تعالى:{كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}(٥)، وقوله تعالى { لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ}(٦).

٥ – النكرة المنفية،أَي:المبنية على الْفَتْح ؛ لأن " لَا" فِيهَا لنفي الْجِنْس ؛ لكونها نصا فِي الاستغراق، وتسمي بالنكرة المركبة، وكذا النكرة في سياق النفي، قال الشوشاوي:

---

(١) جزء الآية (٣٨) من سورة النمل.

(٢) جزء الآية (٣٨) سورة المائدة.

(٣) الفوائد السنية ١٣٢٠/٣،الإحكام للآمدي ١٩٧/٢،العدة ٢/ ٤٨٥، روضة الناظر ١٢/٢،حاشية العطار على جمع الجوامع٣/٢

(٤) مدلول " كل " الإحاطة، فإذا أضيفت إِلَى معرفَة مُفْرد فَهِيَ لاستغراق أجزائه، تحو: كل الجارية حسن، وإذا أضيفت إِلَى معرفَة، وهي جمع، أو مَا في معناه، فهي لاستغراق أفراده، نحو: (كل الرجال، أَو كل النساء على وَجل إِلَّا من أَمنه الله)، ومعناها التأكيد لمعنى العموم، ولهذا قَالَ القاضي عبد الوهاب: ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها. و" جميع " مثل " كُلّ " إِذَا أضيفت، ولا تضاف إلا إلى معرفة، وتكون لإِحَاطَةِ الأجزاء، واختلفوا إذا جمع فِي التأكيد بين " كُلّ " وَ " أَجْمَعَ " فِي أَنَّ التأكيد حَاصِلٌ بهما معاً، أو بكل واحد منهما على حدته. راجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٨٤ و٩٤و٩٥.، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣٥١

(٥) جزء الآية (٨٥) سورة آل عمران.

(٦) جزء الآية (٨٢) سورة ص.

(النكرة في سياق النفي تقتضي العموم إذا بنيت مع لا، أو كانت مجرورة بمن، مثال المبنية مع لا: لا رجل في الدار، ومثال المجرورة بمن: "ما جاءني من رجل"، فإن " من " هاهنا هي التي أفادت العموم، فلو قلت: " ما جاءني رجل " لم يحصل العموم (١) والنكرة في سياق النهي كالنكرة في سياق النفي تعم، لأن معنى النهي في النكرة أن لا تدخل تلك الحقيقة الوجود البتة، وذلك يقتضي نفي جميع أفرادها، فلو دخل فرد منها لدخلت تلك الحقيقة الوجود، وهو خلاف ما دل عليه النهي،كما لو قال صاحب الشرع: لا تعتقوا رقبة) (٢).

قال ابن النجار " إذ علمت ذلك: فإن عموم النكرة في سياق النفي والنهي يكون وضعاً، بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة (٣).

والنكرة فِي سياق الشرط تعم كالتي في سياق النفي عند إمام الحرمين، وَإِن كَانَ التاج السبكي جعل ذلك ضَعِيفاً، وحمل كَلَام من قَالَ: النكرَة فِي سِيَاق الشرط للعموم: على العموم البدلي.(٤) قال الزركشي: وهو الحق، و لو كانت عامة فِي الشرط لعمت مع الأمر، إذا قال: ائْتِنِي بثوب، فلو أتاه بثوب واحد لكان ممتثلاً (٥)

٦-الفعل في سياق النفي أو النهي فإنه يعم جميع الأزمنة. نحو قوله تعالى: «لا يموت فيها ولا يحيى» (١) أي لا موت له ولا حياة،" (٦). قال القرافي في الفروق: (قوله

(١) رفع النقاب ٣/ ٩٩ وما بعدها.
(٢) الفروق للقرافي١/ ١٩٥، العقد المنظوم ٤١٧/٢
(٣) شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٧
(٤) البرهان لإمام الحرمين، الإبهاج ١٠٦/٢
(٥) البحر المحيط ١٦٠/٤
(٦) قال القرافي: " فائدة: الفعل في سياق النفي وقع في كلام العلماء على ثلاثة أقسام، منهم من يقول: الفعل في سياق النفي يعم، ولا يزيد على هذه العبارة، فتتناول هذه الدعوى الفعل القاصر نحو: قام وقعد، فإذا قلنا" لا تقوم" يعم النفي أفراد المصادر، والفعل المتعدي نحو أكل وأعطى، ومنهم من يقول – وهو الغزالي وغيره – الفعل المتعدي إذا كانت له مفاعيل لا يعم مفاعيله، فعلى هذه الدعوى لا يتناول الفعل القاصر. والأول: قول القاضي عبد الوهاب = =وجماعة معه، ومن العلماء ومنهم الإمام فخر الدين وجماعة معه من لا يزيد على قوله" لا آكل "، وهذا المثال يحتمل القولين الأولين، لأنه متعد له مفاعيل، وهو فعل في سياق النفي". ثم

"والله لَا فَعَلْت " نفي للفعل في جميع الأزمنة المستقبلة ؛ فَإِنَّ "لَا" مِنْ صيغ العموم، نص عليه مع لَنْ، وقال " لَنْ " أشد عموماً، وذلك هو المفهوم من قوله تعالى{ثُمَّ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَا} أي: في جميع الأزمنة المستقبلة لا يحصل له مَوْتٌ وَلَا حَيَاةٌ، وكذلك النهي، وإذا قيل للمكلف: لا تكذب أو لا تشرب الخمر هو عَامٌّ في جميع الأزمنة المستقبلة، فإذا خالف مرة وفعل المنهي عنه حصل له الإثم، فإن تكررت منه تلك المخالفة تكرر الإثم (١)

هذه بعض صيغ العموم، وهي أكثر من هذا القدر المذكور بكثير، فهناك صيغ أخرى كثر الخلاف فيها بين الأصوليين كالمفرد المضاف لمعرفة، والجمع المنكر، والنكرة في سياق الأمر، وغير ذلك، وقد تركتها حتى لا أخرج عن مقصود هذا البحث، وتجنباً للإطالة فيه، خشية الملال على الناظر فيه، وقد قيل: حسن العلم ما عذب وقبلته النفوس.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الصيغ إنما تفيد العموم ما لم تقم قرينة، أو دليل يدل على خلاف ذلك،كما سبق توضيحه.

المبحث الثاني: تعريف المطلق، والفرق بينه وبين العام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعريف المطلق:

أ- المطلق في اللغة: اسم مفعول، مأخوذ من "الاطلاق " وهذه المادة تدور في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى الإرسال والتخلية والانفكاك عن القيد، يقال: ناقة طَلْق وطُلُق: أي لا عقال عليها، ويقال: أطلقتُ الأسيرَ إطلاقاً، إذا فَكَكْتَه، فهو مُطْلَق وطليق،وأطلق الأسير إذا خلى سبيله، وأطلق القوم مواشيهم إذا سرحوها وأرسلوها إلى المرعى، وأطلق يده بخير فتحها به، وأطلق الرجل امرأته وطلقها بمعنى خلاها من قيد الزواج، (٢). فالمطلق لغة: هو المنفك من كل قيد حسياً كان أو معنوياً.

قال: " والذي يظهر لي أنهما مسألتان متباينتان، الفعل في سياق النفي يعم نحو قوله تعالى: «لا يموت فيها ولا يحيى» (١) أي لا موت له ولا حياة، والفعل المتعدي إذا كانت له مفاعيل لا يعم مفاعيله، وهذا القائل الثالث راجع إلى الثاني " شرح تنقيح الفصول ١/١٨٤

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٧٨- ١٠٠

(٢) لسان العرب ١٠/ ٢٢٩، مختار الصحاح ٣٩٦مادة (طلق)، جمهرة اللغة ٢/ ٩٢٢،مادة (طقل)، المصباح المنير ٣٧٦، شرح الكوكب المنير: ٣ / ٣٩٢.

ب- المطلق في الاصطلاح، قال الآمدي: " أما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات ". ثم قال " وإن شئت قلت: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مدلول شائع في جنسهِ(١). وفي معناه قول ابن الحاجب: " ما دل على شائع في جنسه " (٢).أي: اللفظ المتناول لفردٍ شائعٍ في جنسه، أي يدل على فردٍ واحدٍ، لكن هذا الفرد ليس بمحددٍ ولا بمعين من جملة أفراد جنسه، كقوله تعالى: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } فقد أمر بإعتاق رقبة واحدة، لكنها مطلقة شائعة في جنس الرقاب لا تتميز عنها بشيء، فلم يحدد لنا صفةً لهذه الرقبة تميزها عن جنس الرقاب، فالمطلق إذاً لا يفهم منه إلا تعيين الحقيقة لا تعيين الأفراد. وهذه الحقيقة التي دل عليها اللفظ مركبة من جملة أفراد، واللفظ المطلق عين الحقيقة لكن لم يتعرض للأفراد بوصف ولا قيد، فنحن عرفنا بقوله تعالى: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } جنس المراد عتقه وهو الرقبة، لكن أي رقبةٍ هي، وبأي ديانةٍ تكون، ومن أي الأجناس، عربية أم أعجمية، بيضاء أم سوداء، صغيرة أم كبيرة، ذكر أم أنثى، كل ذلك لم يتعرض له النص بشيء، وإنما ذكر لك لفظاً مطلقاً عن كل قيد، أو حقيقة منفكة عن كل قيد.

فالحاصل: أن المطلق عند الآمدي وابن الحاجب هو: الدال على الماهية بقيد الوحدة الشائعة كالنكرة، وبناءً على ذلك يكون الآمدي وابن الحاجب قد وافقا النحاة في عدم الفرق بين المطلق والنكرة ؛ لأن النحاة عرفوا النكرة بأنها: ما كان شائعاً في جنسه، كحيوان أو نوعه كإنسان.(٣) وقال بعضهم: كل اسم لا يخص واحداً بعينه في أصل موضوعه (٤)، نحو: رجل، فإنه لا يخص واحداً بعينه من جنسه، دون الآخر(٥).

ومما سبق يتضح أنهم لا يقصدون من النكرة المساوية للمطلق: كل نكرة، بل النكرة في سياق الإثبات، كما جاء في تعريف الآمدي، وهي المعروفة بالنكرة المحضة المتوغلة في

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٣ / ٣. ط: المكتب الاسلامي، تحقيق عبد الرؤف عفيفي

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني الحاجب: ٢ /.٣٤٨

(٣) شرح الكافية الشافية ٢٢٢/١

(٤) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين للأنباري١/ ٢٩٨

(٥) لكن النحاة إ نما سلكوا ذلك لعدم غرضهم في الفرق لاشتراكهما في أحكام الألفاظ كقبول" أل" ونحوه،أما الأصوليون فنظرهم في تحقيق المعاني،وكذا الفقهاء، فكان ينبغي التفريق بينهما لاختلاف الأحكام بسبب المعاني.راجع: الفوائد السنية ١٦٩٧/٤

الإبهام، حيث لم يقترن بها ما يخرجها عن الإبهام بوجه من الوجوه.

قال القرافي: " كل شيء يقول فيه الأصوليون: إنه مطلق يقول النحاة: إنه نكرة، وكل شيء يقول النحاة: إنه نكرة، يقول الأصوليون: إنه مطلق، وأن الأمر به يتأتى بفرد منه، فكل نكرة في سياق الإثبات: مطلق عند الأصوليين، فما أعلم موضعاً، ولا لفظاً من ألفاظ النكرات يختلف فيه النحاة والأصوليين، بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة، ومطلقات عند الأصوليين " (١)

ويقابل المطلق: " المقيَّد " وهو: " ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه"(٢). كأسماء الأعلام مثلاً، أو الإشارة، أو المعرف بالألف واللام ونحوها، كل ذلك يسمى مقيداً ؛ لأنه يدل على شيءٍ زائدٍ على مجرد الحقيقة، فهو يذكر لك الحقيقة ويقيد لك الفرد الذي يريده منها باسمه أو صفته التي تميزه عن غيره من جملة أفراد هذه الحقيقة، كقوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } فالرقبة هنا لم تذكر مطلقة كما ذكرت في كفارة الظهار، بل قيدت بوصف حددها، وميزها عن غيرها وهو قوله: { مُؤْمِنَةٍ }، والخلاصة: أن اللفظ المطلق يدل على الحقيقة مجردة عن وصفٍ زائدٍ، والمقيد يدل على الحقيقة بزيادةٍ قيدٍ من اسم أو وصف.

ومراتب المقيد تتفاوت في تقييده، باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كانت قيوده أكثر كانت رتبته في التقييد أعلى، وهو فيه أدخل، فقوله تعالى: {أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا} (٣) أعلى رتبة في التقييد من قوله: {مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ} لا غير.

وقوله عز وجل: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ}(٤)، أعلى وأدخل في التقييد من اقتصاره على بعض الصفات المذكورة، فكلما كثرت الأوصاف المخصصة المميزة للذات من غيرها، كانت رتبة التخصيص والتقييد فيها أعلى(٥)

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/١٨٨ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) جزء الآية (٥) من سورة التحريم.

(٤) جزء الآية (١١٢) من سورة التوبة.

(٥) شرح مختصر الروضة: ٢ / ٦٣٣ وما بعدها.

المطلب الثاني: الفرق بين العام والمطلق:

ذكرت فيما سبق التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من العام والمطلق، وقال الفخر الرازي في " المسألة الثالثة في الفرق بين المطلق والعام: اعلم أن كل شئ فله حقيقة، وكل أمر يكون المفهوم منه مغايراً للمفهوم من تلك الحقيقة كان لا محالة أمراً آخر سوى تلك الحقيقة، سواء كان ذلك المغاير لازماً لتلك الحقيقة أو مفارقا، وسواء كان سلباً أو إيجاباً، فالإنسان من حيث إنه إنسان ليس إلا أنه إنسان، فأما أنه واحد أو لا واحد، أو كثير أو لا كثير، فكل ذلك مفهومات منفصلة عن الإنسان، من حيث إنه إنسان، وإن كنا نقطع بأن مفهوم الإنسان لا ينفك عن كونه واحداً أو لا واحداً، إذا عرفت ذلك فنقول: اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شئ من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجابًا فهو المطلق، وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة فإن كانت الكثرة كثرة معينة، بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام" (١)

فمقتضي هذا أن العام قسيم المطلق، فلا يصدق أحدهما على الآخر ؛ لأن قسيم الشيء لا يصدق على ذلك الشيء، إلا أن بعض العلماء قد يطلق على المطلق اسم العام، فيسمون المطلق عاماً، لكن من جهة أن موارده غير منحصرة،لا أنه في نفسه عام مستغرق؛ فصححوا إطلاق اسم العموم عليه باعتبار هذه الحيثية (٢)، ثم يفرقون بين

---

(١) المحصول ٢/ ٣١٤

(٢) يعني أن تسميته عاماً باعتبار أن أفراده التي يستعمل في كل فرد منها على البدل غير منحصرة، وإلا فهو ليس من العام إذ المعتبر في العام كما يعلم من تعريفه:العموم والشمول، بحيث يتناول اللفظ جميع الأفراد دفعة، وهذا غير متحقق في المطلق. قال ابن العربي في (المحصول) له: جعل الأصوليون المطلق والمقيد من العموم، وليس منه.

قال القرافي: وقوله صحيح، غير أنهم لاحظوا أن العموم قد يطلق باعتبار المعاني؛ كما تقدم في أول العموم، والمطلق أكثر ما يستعملونه هاهنا باعتبار الحقائق الكلية، وهي عامة عمومًا معنويًا، لشمولها أنواعها وأشخاصها، فلذلك جعلوا المطلق كالعام، والمقيد كالخاص. راجع المحصول لابن العربي ١/ ١٠٨، النفائس للقرافي ٥/ ٢١٧٦، وأفاد ابن تيمية أن لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسره به بعض المتأخرين. مجموع الفتاوى ٧/ ٣٩٢

العمومين، بأن عموم المطلق: عموم بدلي، ويقال له عموم الصلاحية أيضاً، والآخر: عمومه شمولي استغراقي.

والفرق بين عموم الشمول، وعموم البدل أو الصلاحية: أن عموم الشمول: من باب الكلية التي يكون الحكم فيها على كل فردٍ فردٍ، بحيث لا يبقى فرد من أفراده إلا وهو داخل فيه، كقوله تعالى { فاقتلوا المشركين } فإنه يوجب قتل كل مشرك على وجه الأرض، أي: يلزمنا تتبع أفراد المشركين حيث وجدناهم بذلك الحكم، فإذا قتلنا مشركاً ثم وجدنا آخر وجب علينا قتله، وهلم جرا، إلى غير نهاية، وكذلك قوله تعالى: { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } (١)، فإنه يتناول تحريم قتل كل نفس معصومة، فإذا وجدنا نفساً من هذه النفوس وجب علينا اجتنابها، فإذا وجدنا أخرى بعد ذلك، وجب علينا اجتنابها أيضاً، وهكذا ما بقينا آخر الدهر، فهو من باب عموم السلب الذي يفيد نفي الحكم عن كل فرد(٢).

أما عموم البدل فهو: كلي من حيث لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فردٍ فردٍ، بل على فردٍ شائعٍ من أفراده، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة (٣) وذلك كما سبق ذكره في لفظ "رقبة" في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } (٤) فلفظ " رقبة " هنا: مطلق، المقصود به عتق رقبة من جنس الرقاب أي: أن المكلف يخرج عن العهدة بعتق أي رقبة في أي مورد شاء، من رقبة سوداء أو بيضاء، أو طويلة أو قصيرة، أو مؤمنة أو كافرة، أو غير ذلك من الهيئات و الصفات التي لا تتناهى، فإذا قالوا: لفظ" رقبة "عام، أرادوا عموم الصلاحية، أو عموم البدل بمعنى: أن له أن يعتق أي رقبة شاء بدلاً عن الأخرى.

فالعموم البدلي:صلاحيته لكل فرد فرد بدلاً عن الفرد الآخر، لا على سبيل الجمع. قال القرافي: " إطلاق العلماء العموم بالاشتراك على معنيين: أحدهما: ما تقدم يعني:عموم

---

(١) جزء من الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٢) الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣٥٧/٢

(٣) قال القرافي: الكلي: هو القدر المشترك بين جميع الأفراد. ثم قال: "ولا نعني بالمطلق إلا اللفظ الموضوع للقدر المشترك " نفائس الأصول ٢/ ٤٢٣-٤٢٦

(٤) جزء الآية (٣) من سورة المجادلة.

الشمول، والآخر: عموم الصلاحية.

فعندهم: كل مطلق عام عموم البدلية والصلاحية؛ باعتبار أنه يصدق على كل فرد بدلاً عن الآخر، فإذا قال تعالى: {فتحرير رقبة} له أن يعتق أي رقبة شاء بدلا عن الأخرى، فهذا هو معنى عموم البدلية والصلاحية.

والأول عموم الشمول والمعية، باعتبار أن الحكم يثبت لكل واحد مع ثبوته للآخر، وفي عموم الصلاحية، إذا ثبت لواحد، لا يثبت للآخر، والعلماء يطلقون العموم بالتفسيرين؛ فينبغي أن تعلمهما حتى لا يلتبس عليك ذلك.(١)

فالحاصل: أن المطلق يدل على كل فرد من أفراده دلالة بدلية، باعتبار شيوع لفظه في جميع الأفراد، أما العام فإنه يدل على جميع أفراده دفعة واحدة، دلالة شمولية استغراقية، لذا قالوا:إنَّ العام لا يصدق بالفرد في الوجود، ولا يخرج المكلف عن عهدته بفرد، بل لا بد من كل فرد ؛ لأن هذا شأن الكلية، فلابد من تحققه في جميع أفراده، أما المطلق فيكفي تحققه ولو في فرد من أفراده، أوفي صورة من صوره.(٢) أما ما صرح بِهِ صدر الشَّرِيعَة من أن العام قد يكون على سَبِيل الْبَدَل كَمَا فِي:من دخل هَذَا الْحصن أَولا، فكأنه غير مرضِي(٣)

وبهذا التحقيق يتبين لنا أن إطلاق لفظ " العام" على العموم الشمولي أولى من إطلاقه على عموم الصلاحية (٤) وحيثما يطلق العموم في أصول الفقه، وغالب العلوم فإنما يراد به عموم الشمول، لا عموم البدل، ولكن سيأتي قريباً- إن شاء الله تعالى – بيان أن المراد بالمطلق في هذه القاعدة: هو المطلق بالمعنى اللغوي،دون الاصطلاحي وإن كان بينهما تشابه.

المبحث الثالث: المراد: بالأشخاص، والأحوال، والأزمنة،والبقاع،والمتعلقات.

---

(١) النفائس ٤/١٧٣٦وما بعدها.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/٢١٠

(٣) تيسير التحرير ١/١٩٣

(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٩٤: البحر المحيط: ٢/ ١٨١، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/ ١٣٩ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٦٤، الكاشف عن المحصول ٤/ ٢١٢، نفائس الأصول ٢/ ٤٧٤.

المراد بالأشخاص: أفراد العام، سواء كانت ذواتاً كما عبر البعض أو معاني، كأفراد الضرب، إذا وقع عاماً، نحو: كل ضرب بغير حق فهو حرام (١) فكان ينبغي التعبير بالأفراد ؛ لأن إطلاق الشخص على المعنى ليس حقيقياً ؛ لما قال ابن القيم الجوزية،: إنَّ الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً، سمي بذلك لأن له شخوصاً وارتفاعاً، هكذا في حاشية العطار (٢). وقد أيد ذلك ابن قاسم العبادي، فقال "إنه ينبغي أن لا يتقيد هذا الحكم – يعني في القاعدة – بالأشخاص، بل كان ينبغي التعبير بالأفراد " لكنه اعتذر بعد ذلك لمن عبر بالأشخاص بقوله: لعله أراد بها: ما يشمل ذلك، وقد يقال: الجزئيات الحقيقية ولو معاني فهي أشخاص فلا إشكال.(٣) وهناك من عبر بالذوات، والأفعال، ومن العلماء من عبر بالأعيان(٤).

والمراد بالأحوال: الأمور العارضة للذات أو للأفراد في حد ذاتها من بياض، وجوع وعطش، وسفر، وإقامة، وغير ذلك من الأحوال (٥) وإلا فالزمان والمكان من الأحوال ؛ لأن السكون أو الكون فيهما حال، فالأحوال هي ما يحيط بالفرد من زمان ومكان أو أوصافٍ تتعلق بها الأحكام الشرعية كإيمان وكفر الرقبة المعتقة، أو لون البقرة التي أمر الله تعالى بني إسرائيل بذبحها وهكذا، يعني هي كل ما يحيط بالشخص.

والمراد بالأزمنة: جمع زمان وزمن، وهما: اسم لقليل الوقت وكثيره، أي: اسم لمقدار من الوقت، قل أو كثر.

قال ابن فارس: الزاء والميم والنون أصل واحد يدل على وقت من الوقت من ذلك الزمان، وهو الحين، قليله وكثيره، يقال: زمان وزمن، والجمع: أزمان وأزمنة"(٦). وقال

---

(١) وأفاد الشيخ محمد محفوظ الترمسي أن تعبير المصنف ابن السبكي بالأشخاص إنما هو للتغليب. يراجع: إسعاف المطالع بشرح البدر الطالع ١/٣٦٠

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٥١٥

(٣) الآيات البينات ٢/ ٣٦٥

(٤) إحكام الأحكام شرح شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مع حاشية الصنعاني المعروفة بالعدة ١/٢٤٠

(٥) إسعاف المطالع بشرح البدر الطالع نظم جمع الجوامع ١/٣٦٠

(٦) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٢

الجوهري: " الزمان والزمن: اسم لقليل الوقت وكثيره، ويجمع على أزمان وأزمنة وأزمن، ولقيته ذات الزُمَيْنِ، تريد بذلك تراخي الوقت:" (١)

وقول القائل: آخر الزمان: المراد آخر الأزمنة ؛ لأن الزمان يقع على الواحد والجمع، فاستثقلوا أن يقولوا آخر الأزمنة والأزمان فاكتفوا بزمان (٢) وبناءً على ذلك يكون المراد بعموم الزمان: استغراقه واستيعابه بما هو مأمور به، وبكونه مطلقاً فيه: أن الاتيان به مرة في أي جزء من الأجزاء كافٍ.

والمراد بالبقاع: الأمكنة كما عبر البعض، وهي: جمع مكان، وهو: الموضع الحاوِي للشئ، وعنْدَ بعضِ المتَكلِّمين: الفراغ الذي يشغله الجسم أو يحل فيه الجسم.

وعند بعضهم:أنَّه عرض، وهو اجتماع جسمين حاوٍ ومحويّ، وذلِكَ ككون الجِسْم الحَاوِي مُحِيطاً بالمحْويّ، فالمكان عندهم هو المناسبة بين هذين الجسمين، وليسَ هذا بالمعروف في اللغة (٣). وبما ذكرناه في معنى عموم الزمان والاطلاق يأتي هنا بحسبه.

أما المتعلقات: فهي مَا بينها عَلاقة: أَي ارتباط، لأن التعلق هو: الارتباط بِالْغَيْر، أو ربط شيء بشيء كأن يتعلق لفظ بلفظ في المعنى (٤).فيكون المراد بالمتعلقات في القاعدة كل ما يرتبط بأفراد العام من أحوال، وقد زعم الشيخ العطار رحمه الله في حاشيته على جمع الجوامع أنها من زيادات البرماوي المولود سنة (٨٦٣هـ) والمتوفي سنة (٨٣١هـ) حيث قال: " زاد البرماوي فِي شرح ألفيته: والمتعلقات" (٥) وفيه نظر ؛ فقد وردت في كلام القرافي، الذي عاش ومات قبل البرماوي حيث توفي القرافي (٦٤٨هـ) أي: قبل مولد البرماوي بأكثر من مائة عام، وقد قال – أي القرافي–: " العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات". فإذا قال الله تعالى: {فاقتلوا المشركين}(٦)...كما لا يدل لفظ " المشركين " على خصوص المكان فكذلك الزمان، فلا يدل لفظ "المشركين: على يوم السبت، ولا يوم الأحد، ولا أن بهم

(١) الصحاح ٥/ ٢١٣١
(٢) الفروق اللغوية ١/ ٢٧١
(٣) تاج العروس للزبيدي ١٨٩/٣٦
(٤) المخصص ٣٧/٤، دستور العلماء ٢٢٣/١
(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٥١٥
(٦) جزء الآية (٥) من سورة التوبة.

جوعاً، أو خوفاً، أو غير ذلك من الأحوال، وكذلك المتعلقات، فإذا قلت: (لا علم لي) فهو عام في جميع أفراد العلم، مطلق في متعلق العلم، وهو المعلومات(١).

وقد رأى بعض العلماء كالشيخ حسن العطار أن ذكر الأحوال يغني عن ذكر المتعلقات (٢) وقال الأمير الصنعاني:" قوله (والمتعلقات) أقول:كأنه عطف تفسيري، فقد شمله الأحوال " (٣) لذا لم يذكرها البعض عند التعبير عن القاعدة وإنما ذكرتها أنا؛ لأن أكثر الكتب ذكرتها.

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/ ١٩٢٨،١٧٣٦بتصرف يسير في الموضعين.

(٢) قال الشيخ حسن العطار:" وأقول: ذكر الأحوال يغني عنها كما لا يخفى " حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٥١٥

(٣) العدة (حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد) ١/٢٤١

الفصل الثاني

في القاعدة،وفيه مباحث:

المبحث الأول: موضع القاعدة في كتب الأصوليين:

بعد التتبع والاستقراء لوحظ أن غالب الأصوليين لم يتعرضوا لهذه المسألة لا بالتصريح ولا بالتلويح، والذين تعرضوا لها لوحظ أنهم لم يتناولوا دراستها تحت عنوان معين، ولكن أكثرهم نبه إليها مجرد تنبيه في باب" العموم " وفي الموضع الذي يراه مناسباً منه، وممن ذكرها في باب العموم: الشيخ المرداوي الحنبلي في مختصره الأصولي بعد تعرضه لدلالة العام من حيث القطعية والظنية، وكذا ابن السبكي في كتابه: "جمع الجوامع"، وتابعه الإسنوي في "نهاية السول " زيادة على الأصل ؛لأن البيضاوي لم يشر إليها في "المنهاج" ؛ ولهذا ذكرها الإسنوي على جهة التنبيه، لكن بعد فراغه من ذكر صيغ العموم، حيث قال " وهنا أمران:أحدهما:أن صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأحوال والأزمان والبقاع، فلا يثبت العموم فيها لأجل ثبوته في الأشخاص، بل لابد من دليل عليه "([1]).وهو موضع ذكر القرافي لها أول مرة في شرح التنقيح، وقد ذكرها القرافي تحت عنوان " فائدة " (٢) ثم كرر ذكرها للاستشهاد أو الاستدلال بها في مواضع أخرى، كما اعتنى بتحقيقها اعتناءً واضحاً في كتابه الماتع المسمى (العقد المنظوم في العموم والخصوص)، وكرر ذكرها فيه والاستدلال لها كلما كان هناك مناسبة، كما استدل بها وطبقها في كتابه المسمى بالفروق، و وكذا في كتابه المسمى بالذخيرة، وكذا في نفائس الأصول ورد بها على المخالفين في أكثر من موضع ([3]).

أما تاج الدين السبكي في "الإبهاج" وهو مؤلف قبل "جمع الجوامع " فقد جعلها ضمن مقدمات هذا الباب حيث قال " نفتتح الباب – يعني باب العموم والخصوص – بعد

---

(١) نهاية السول ١/ ١٨٦

(٢) شرح التنقيح ص٢٠٠

(٣) يراجع: العقد المنظوم ٢/٩٢ -٩٨ -١٠٤-١٣٥-١٦٠، الفروق ١/ ١٣٨-٢،١٥٥/٤٢-٢٣١، ٣/١٣٠-٢٤٣، الـــــذخيرة ١/١٦٦-٢٢٨، ٢/ ٥١٢، ٣/ ٣٧٩، ٤/٣١٣، ٧/ ٣٧٢، ١٢/ ٥٥

حمد الله تعالى بمقدمات ثم نلتفت إلى ما ذكر " وجعلها المقدمة الرابعة بعد أن عرف العام، وبين أن مدلوله كلية، لا كل ولا كلي(١) ولا يخفى وجه مناسبة ذكر هذه القاعدة في باب العام، وقد رأيت البعض يذكرها في باب العام، ثم يعيد ذكرها في باب المطلق، وهذا مناسب أيضاً – لما بين المطلق والعام والمقيد والخاص من المناسبة – فدلالة المطلق كما بينا كالعام، لكنه على البدل، فيقولون: الأمر بالمطلق هل يكون أمراً بمفرداته ويكون عاماً فيها أو لا؟ (٢) كما يشار إليها في مسألة ".الفعل المتعدي إلى مفعول هل له عموم بالنسبة إلى مفعولاته أو لا؟ (٣) كما سيأتي.

وورد ذكرها استطراداً على لسان الإمام السمعاني أثناء كلامه على دليل (الاستصحاب)، وعند الفخر الرازي في (القياس)، وكذا أشار إليها في الكلام في (الأفعال) في مسألة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال " والجواب عن الحجة الثانية: أن قوله تعالى (واتبعوه) مطلق في الاتباع فلا يفيد العموم في كل شئ من الاتباعات، والأمر لا يقتضي التكرار، فلا يفيد العموم في كل الأزمنة." (٤)، كما يشار إليها في دلالة الأمر على التكرار،حيث يعبر البعض عن التكرار بالعموم، كما في عبارة الفخر الرازي السابقة، وممن أشار إليها في الموضع الأخير– أعني في دلالة الأمر على التكرار – الشيخ الشيرازي في التبصرة (٥).

ويرى الأمير الصنعاني أنه: لا ملازمة بين إفادة الأمر التكرار، وهذه المسألة، حيث قال:" وسافر ذهن العلامة الجلال عن مرادهم فقال: هذا لا يتمشى – أعني استلزام عموم الذوات لعموم ما ذكر – إلا لأحد أمرين:إما على القول بأن الأمر يستلزم التكرار، وإما على القول بأن تعلق الخطاب بمن سيوجد بنفسه، لا بدليل خارجي من

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٥، جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع ٢/ ٣٢٦،نهاية السول ١/ ١٨٦، شرح التنقيح ١/٢٠٠ ٢٠٧، ٢١٣، الإبهاج ٢ / ٨٦.

(٢) أصول ابن مفلح: ٣ / ٩٩٤، المسودة: ص ٩٨، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٣١١.

(٣) راجع: المستصفى ١/٢٣٧،الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥١، بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ١٨٠

(٤) حيث قال " والجواب عن الحجة الثانية: أن قوله تعالى (واتبعوه) مطلق في الاتباع فلا يفيد العموم في كل شئ من الاتباعات، والأمر لا يقتضي التكرار، فلا يفيد العموم في كل الأزمنة." يراجع: المحصول ٣/٢٥١

(٥) التبصرة في أصول الفقه ١/ ٤٦

قياس أو غيره ". ثم قال: " وهو وهم بالنظر إلى الشقين،أما الأول ؛ فلأنه لا ملازمة بين إفادة الأمر التكرار وهذه المسألة أصلاً، فإنه إذا أوقع الرجل الصلاة المأمور بها في المثال – وهو قوله: ليصل كل رجل ركعتين – مرّة واحدة برئت ذمته وعدَّ ممتثلاً عند الجمهور، ولا يقولون بأنه يتكرر عليه الأمر أصلاً، فهذا الذي ذكره – يعني الجلال – ليس من محل النزاع في ورد ولا صدر، إنما خلط مسألة إفادة الأمر التكرار بمسألة التزام عموم الذوات عموم غيرها مما ذكر" (١).

ومن الواضح أن نفيه الملازمة بين المسألتين مبني على أن الأمر لا يدل على التكرار أصلاً، وقد يكون هذا صحيحاً، أما إذا قلنا: الأمر للتكرار فالملازمة بين المسألتين موجودة من جهة العموم والاستيعاب للأزمنة، وفي كلام الزركشي ما يفيد التلازم بين المسألتين– أعني مسألة إفادة الأمر للتكرار، ومسالة العام في الأشخاص عام في الازمان وغيرها – حيث: " واعلم أن بعضهم يعبِّر عن التكرار بالعموم، لأن أوامر الشرع مما يستلزم فيه العموم التكرار إن قلنا: إن العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة " (٢)

المبحث الثاني: سبب اشتهار نسبة هذه القاعدة للقرافي وسبب تكراره لها.

بداية أشير إلى أني لم أجد أحداً من الأصوليين قد نص في مصنف من المصنفات على أول القائلين: بأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات – على وجه التحديد، وإن كانوا لا يختلفون في أن هذا القول خلاف المشهور والمعروف عند جمهور العلماء (٣)

وقد رأيت بعض الباحثين يقول: " قرر القرافي قاعدة جديدة في العموم، وهي: "العام في الأشخاص مطلق في الأزمان والأمكنة والأحوال والمتعلَّقات" (٤) وهذا يعني أن ميلاد هذه القاعدة كان على يدي الإمام القرافي.

---

(١) العدة (حاشية على إحكام الأحكام شرح عمد الأحكام لابن دقيق العيد): ١ / ٢٤١.
(٢) البحر المحيط: ٣ / ٣١٣.ط: دار الكتبي.
(٣) القواعد والفوائد ١/ ٣١٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٨٤٠).
(٤) وهو الباحث: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي في "رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية"كلية الشريعة ج /أم القرى بعنوان" دراسة وتحقيق جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول" ص١٤٠

وأفاد الدكتور عياض السلمي أن الإمام القرافي يعد أسبق المتكلمين أو القائلين بهذه القاعدة صراحة، ومن عداه من المتقدمين عليه إنما تفهم مذاهبهم فيها استنتاجاً لا تصريحاً (١)

ولعل هذا الرأي الأخير هو الأقرب للواقع ؛لأن المتتبع لكلام الأصوليين قبل الإمام القرافي يجد قي ثنايا كلامهم واستدلالاتهم ما يشير إليها، وقد عبر الشيخ الطاهر ابن عاشور عن هذا فقال:" هذه القاعدة من مخترعات بعض المتأخرين، وقد لهج بها المصنف يعني القرافي " (٢) فهي إذاً مقالة قديمة ردّدها الأئمة قبل الإمام القرافي، ومن بين هؤلاء الأئمة الفضلاء: الإمام الآمدي المتوفي (٥٨٣هـ) وموفق الدين ابن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ) ومجد الدين بن تيمية المتوفي (٦٥٢هـ) فهؤلاء العلماء جميعاً لهم كلام يستنتج منه أنهم كانوا يقولون: العام في الأشخاص مطلق في الأمور المذكورة، ولعل هناك من تكلم عنها أو أومأ إليها قيل هؤلاء العلماء الأفاضل ممن لم أطلع على مصنفاتهم.فيكون القرافي مسبوقاً في هذه القاعدة بهؤلاء العلماء، وقد استفادها منهم بعد أن اطلع على كلام لهم فيها، واستدلال بعضهم بها، فاستفادها منهم، ثم لهج بها كما قال ابن عاشور، وهي عبارة معبرة، فإنه لا يكاد مصنف من مصنفات القرافي الأصولية والفقهية يخلو عن ذكرها(٣) فقام بتحريرها وتقريرها، وإيضاحها، وإقامة الأدلة على صحتها، والبناء عليها، فوسع الكلام فيها، وزاد عليهم بشكل لم يسبق إليه.

وبتبني القرافي لهذه القاعدة على هذا النحو، وبدفاعه عنها أضحى أشهر القائلين بها، والمخالفين لما كان عليه العلماء السابقون، ولما هو معروف ومشهور عندهم، حيث كانوا يرون: أن العام في الأشخاص عام في الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات، أي: عكس ما كان يراه القرافي، وقد تصدّى للقرافي كثير من المعاصرين له، والمتأخرين عنه، وكان على رأس هؤلاء المعاصرين: الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد – فقد أومأ إليه،

---

(١) شهاب الدين القرافي: حياته وأثره وآراؤه الأصولية ص ١٢٧ للدكتور عياض بن نامي بن عوض السلمي.

(٢) التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ٢٣٥/١

(٣) نفائس الأصول شرح المحصول ١٢٩٧/٣، شرح التنقيح ١/ ٢٠٠، الفروق ١/ ١٣٨ الذخيرة /٥١٢، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/ ١٣٥

وناقش كلامه في شرحي العمدة والإلمام (١)، ثم تناولها الأصوليون من بعدهما بالبحث والتحقيق فيما طرحه كل منهما، وقد أطالوا في ذلك، بعد أن انقسموا ما بين مؤيد للقرافي ومعارض له، ومن هو متوسط بين الفريقين، فزاد ذلك من انتشارها في المصنفات، فمن ظن: أن القرافي هو أول من بحث في هذه المسألة، أو أول من قال بهذه القاعدة -أعني: العام في الأشخاص: مطلق في الأمور المذكورة - فقد جانب الصواب، وقد أشار الأئمة الأعلام إلى شيء من ذلك:

قال الزركشي في البحر المحيط: " يظن كثير من الناس أن البحث في هذه المسألة مما أثاره المتأخرون، وليس كذلك، بل وقع في كلام من قبلهم " (٢).

وقال في التشنيف: " وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع، وعليه الإمام، وممن صرح به من المتقدمين أبو المظفر السمعاني في" القواطع" في كلامه علي الاستصحاب، وخالف في ذلك جماعة من المتأخرين فقال: العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع... وقد شغف الشيخ أبو العباس القرافي بهذا البحث...وقد أنكره عليه جماعة من المحققين منهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد" (٣)

وقال ابن السبكي: " المتأخرون أو من قال منهم زعموا أن العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأزمان والبقاع والأحوال والمتعلقات، وقالوا: لا يدخلها العموم إلا بصيغة وضعت لها... وقد شغف الشيخ أبو العباس القرافي بهذا البحث... وقد وافق على هذه القاعدة الآمدي... وردها جماعة منهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة" (٤)

وقال أبو زرعة في شرحه لجمع الجوامع: " العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والبقاع، وحكاه المصنف عن والده، وصرح به من المتقدمين أبو مظفر السمعاني في القواطع، وقال جماعة من المتأخرين: بل هو مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع...

---

(١) إحكام الأحكام: ١ / ٥٤، شرح الإلمام: ١ / ٢٧٥.أفاد الشيخ ابن الملقن في الأعلام (١/٤٥٤) أن القرافي كان يكثر من مناظرة ابن دقيق العيد.

(٢) البحر المحيط ٢/ ٣٩

(٣) تشنيف المسامع ٢/٦٥٥

(٤) الإبهاج ٢ / ٨٦.

وقد أشاع هذا الكلام القرافي " (١)

وقال الصنعاني:" وقد اشتهر هذا القول عن القرافي، ورد عليه السبكي وابنه وغيرهما تبعاً للشارح المحقق يعني ابن دقيق العيد" (٢) وقد سبق أن الطاهر بن عاشور: قال " هذه القاعدة من مخترعات بعض المتأخرين، وقد لهج بها المصنف يعني الإمام القرافي"(٣)

فالتحقيق: أن القرافي لم يكن هو أول من افتتح البحث في هذه المسألة أصالة، ولا أول القائلين بقاعدة: العام في الأشخاص: مطلق في الأمور المذكورة، لكن هناك شبه اتفاق على أنه هو الذي أذاع وأشاع هذه المقالة من خلال مصنفاته،، وتبناها بشكل صريح، بالدفاع عنها،، بما نبه علماء عصره ومن بعدهم إليها، بعد أن كانت خفية لا ترد إلا استطراداً في ثنايا كلامهم. وقد كان هذا التبني لها دون غيره من أبرز أسباب اشتهار نسبة هذه القاعدة إلى الشيخ القرافي، ولعله من هنا وقع الوهم بأن القرافي هو أول القائلين بهذه القاعدة، حتى رأينا بعض المصنفين لا ينسبها صراحة إلا إليه ولا يناقشها إلا معه، ولا يرد إلا عليه.

هذا: وقد أشار القرافي إلى السبب الذي جعله يكثر من تكرار هذه القاعدة في غير موضع من كتبه، فبين أن ذلك يرجع إلى أمور عدة:

منها: أن القارئ، أو الباحث إذا لم يقف عليها في موضع استدركها من الموضع الآخر.

ومنها: أنها قاعدة غامضة، تحتاج إلى البيان في كل موضع تطلب فيه، أو تتعلق به. وبتكرارها تتضح للواقف عليها أكثر، بسبب تغير العبارة، وزيادة الألفاظ.

ومنها: كثرة الحاجة إلى هذه القاعدة في باب التخصيص وغيره، حيث يتضح بها الكثير من المعضلات، و يندفع بها الكثير من الإشكالات، لذا كانت من أنفس المباحث، وأنفع المطالب التي يجب على الباحث الوقوف عليها في رأيه.(٤)

المبحث الثالث: صورة المسألة،وأمثلتها، وبيان المراد بالمطلق في القاعدة.

أولاً: صورة المسألة.

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٢٦

(٢) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام ١/ ٢٤٠

(٣) التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ١/ ٢٣٥

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم١/ ٣٨٠، ٢/ ١٦١، نفائس الأصول ٢/ ٤٢٩.

بداية أشير إلى أن الوقوف على صورة هذه المسألة وصورة الخلاف فيها قبل عرض الآراء والأدلة من الأهمية بمكان ؛ فإن ذلك مما يعين على فهمها من جهة، وعلى حل بعض ما قد يعترضنا من إشكالات من جهة أخرى، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد اجتهد الأمير الصنعاني في بيان المراد بهذه القاعدة، وما يعنيه العلماء بها، وتصوير الخلاف فيها، فقال: " الجمهور يقولون:عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة إلا لمخصص يعنون:أنه إذا قال مثلاً: ليصل كل رجل ركعتين،فإنه يخاطب كل من يصدق عليه مسمى الرجل بصلاة ركعتين، على أي حال كان من شيخوخة وشباب،وفقر وغنى، ونحوها،وفي أي زمان، وفي أي مكان، إلا ما نهى عنه الشارع،فمن صلى تينك الركعتين، فقد برئت ذمته، وخلص عن الخطاب، وعدٍّ ممتثلاً، ومن لا فلا، هذا تقرير الجمهور، وخالفهم القرافي فقال: إن صلى رجل واحد تم الامتثال وبطل باللفظ العام الاستدلال ؛لأنه مطلق في غير الذوات، وقد تحقق الامتثال بهذه الصورة " قال: " هذا مراد الفريقين " (١).

هكذا صور الصنعاني المسألة، ولا يخفى ما في هذا من بعد عن صورة المسألة وتصوير الخلاف فيها، وبعد عن مراد الفريقين منها، فالذي يدل عليه كلامهم أن عموم الأشخاص في القاعدة متفق عليه، ويبقى الخلاف في دلالته على الأمور الأربعة هل هو مطلق فيها أو عام ؟ ولا أظن أحداً يقول – في المثال السابق – بأنه إذا صلى رجل واحد تم الامتثال، وبطل الاستدلال بالعام – لا القرافي ولا غيره ؛ نظراً لصيغة العموم في الأفراد، كيف وقد قال (أعني الصنعاني):لأنه مطلق في غير الذوات، فهذا اعتراف منه بالعموم في الذوات فكيف يقول بعد ذلك: إذا صلى رجل واحد تحقق الامتثال، فهذا يجعل العام مطلقاً.

هذا: والناظر في مصنفات الأصوليين يلحظ أن غالب هؤلاء وفي مقدمتهم الإمام القرافي يمثلون لهذه المسألة عند تصويرها والاستدلال لها بقوله تعالى: { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم }(٢) فإن لفظ " المشركين " جمع محلى بأل، فيفيد العموم، فهو لفظ عام في الأشخاص، يدل بصيغته ووضعه على قتل كل مشرك، بحيث لا يبقى على وجه

(١) حاشية الصنعاني على الإحكام ١/ ٢٤٠
(٢) جزء الآية (٥) من سورة التوبة.

الأرض مشرك إلا ويجب قتله في حال الحرب، وهذا باتفاق الفريقين، ثم من قال: إن العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والبقاع يقول: معنى الآية: الأمر بقتل كل مشرك، على أي حال كان، وفي أي زمان ومكان كان، إلا ما خُصَّ منه البعض كأهل الذمة.

أما من قال: إن العام في الأشخاص مطلق في المذكورات، قال: هذه الأمور الأربع لا عموم فيها، من جهة ثبوت العموم في غيرها، حتى يوجد لفظ يدل على العموم فيها كأن يقول: لأصومن الأيام، ولأصلين في جميع البقاع، ولا عصيت الله في جميع الأحوال، ولأشتغلن بتحصيل جميع المعلومات، فحينئذٍ تكون للعموم لدلالة الصيغة.

فقوله تعالى { فاقتلوا المشركين } عند هذا القائل: عام في كل مشرك، لعموم الصيغة، فيقتضي قتل كل مشرك في حال الحرب، لكنه لا يدل على عموم الأحوال، حتى يقتل في حال الهدنة والذمة، أو في حالة الجوع، أو العطش أو السفر، أو الإقامة، أو غير ذلك من الحالات، ولا يعمّ المكان، حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلاً، ولا يعم الأزمان حتى يدل على يوم السبت أو الأحد مثلاً، وإنما يقتضي قتل كل مشرك في زمن ما، وفي مكان ما، وفي حالة ما، وقد أشرك بشيء ما، فاللفظ مطلق في هذه الأربع،بمعنى أنه لا يدل عليها بنفي ولا إثبات،بل مسكوت عنه، فإذا جاءت السنة مثلاً بحكم، كاستثناء أهل الذمة، والمرأة التي لم تقاتل لم يكن ذلك مخالفاً لظاهر لفظ القرآن، بل لما لم يتعرض له هذا الظاهر القرآني (١).

ثم إذا قلنا: بأنها عامة في أفراد الأمكنة لعموم الأشخاص فتكون آية البقرة وهي قوله تعالى:" ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتي يقاتلوكم فيه "– الدالة على النهي عن قتالهم في المكان المخصوص – وهو المسجد الحرام – مخصصة لها، ويكون التقدير: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا أن يكونوا في المسجد الحرام، فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فيه..

أما إذا قلنا: إنها مطلقة في الأمكنة فتكون آية البقرة قد غيرت تلك الحالة المطلقة، وزادت فيها قيداً، وهو كون قتلهم في غير المسجد الحرام،وهي حالة خاصة، فيكون

(١) البحر المحيط: ٤ / ٤٠، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع: ١ / ٥١٥، أصول ابن مفلح ٢/ ٨٤١.، الإبهاج في شرح المنهاج ٨٦/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٠٠/١.

ذلك المطلق مقيد بها، وعموم الأشخاص باق على عمومه، لم يترك من مقتضاه شيئاً، والتقييد ضد التخصيص؛ لأن التقييد زيادة على مقتضى اللفظ، والتخصيص تبعيض أو تنقيص من مقتضى اللفظ (١)

وبناءً على ذلك يظهر الفرق بين التقييد والتخصيص في العمومات، وحاصله: أن المخرج لبعض الأفراد في جميع الحالات تخصيص، والمخرج لبعض الأفراد في بعض الأحوال دون بعض تقييد لتلك الحالة المطلقة، لاتخصيص، وينبني على هذا الفرق فرق آخر، وهو: أن المخصص معارض لظاهر العموم، فيتعين طلب الترجيح بينهما، والمقيد ليس معارضاً للمطلق.

وبهذا يظهر الفرق بين القولين، فالعام يدخله التخصيص، ويبقى حجة فيما عدا الصورة المخصوصة ؛لأن العام بعد تخصيصه حجة في الباقي، بخلاف المطلق فإنه يقيد ولا يكون حجة فيما عداه، بل يكون ما عداه مسكوتاً عنه،ويكون هذ هو معنى قولهم: إذا عمل بالمطلق في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها.(٢).

وقال ابن قاسم العبادي:" الفرق بين القولين يظهر فيما إذا ورد الحكم معلقاً ببعض أفراد المذكورات، فعلى القول بالعموم لا يكون ذلك مخصصاً، لما سيأتي أن ذكر بعض أفراد العام بحكمه لا يخصصه، وعلى القول بالإطلاق يكون ذلك مقيداً لما سيأتي من حمل المطلق على المقيد"(٣)

وهذا المثال السابق وإن ذكره غالب الأصوليين عند تصويرهم للمسألة إلا أنه يمكن النظر فيه، فيقال: إن هذه الآية قد اشتملت على قرينة تدل على العموم في الأمكنة، وهي قوله تعالى {حيث وجدتموهم} فإن لفظة " حيث" تفيد عموم المكان، وقد أكد هذا العموم بقوله " وجدتموهم" [٤]فالعموم هنا حاصل من أجل هذه القرينة، وهذا مما لا خلاف فيه.

ويمكن أن يقال العكس أيضاً، أي: أن قوله تعالى " من حيث وجدتموهم " قرينة

---

(١) نيل الأوطار ٥٥/٧، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/ ١٧٢، نفائس الأصول ٢٧١١/٦

(٢) شرح الكوكب المنير ١١٧/٣، الذخيرة للقرافي ٣٧٢/٧

(٣) الآيات البينات ٢/ ٤٦٥

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٥٥

على أنه مطلق في غير الأشخاص لا أنه عام، إذ لو كان عاماً لكان ذكر العموم في " حيث " الزمانية تكراراً (١).

ومع ذلك فالذي أراه: أنه لا بأس بهذا المثال التوضيحي لتقريب صورة القاعدة إلى الأذهان ؛ لأن المثال: قضية جزئية تذكر لإيضاح القاعدة، ولا يشترط صحتها.

فالمثال مما يتسامح فيه ؛ لذا يصح أن يكون تقديرياً فرضياً، وهذا المثال يمكن أن نجعله فرضياً أي:مبني على فرض عدم وجود هذه القرينة، وقد اعتمد عليه القرافي اعتماداً كبيراً في تقرير القاعدة وتحقيقها كما أشرت.

ويمكن أن يمثل لها بقوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين}(٢) فإن لفظ " أولادكم " جمع معرف بالإضافة، وهو من صيغ العموم، فيكون اللفظ شاملاً لجميع الأشخاص الذين هم الأولاد هنا باتفاق.وحينئذٍ فمن قال: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال وغيرها من المذكورات يقول: العموم في الآية يشمل جميع الأولاد في أي زمان، وفي أي مكان، وفي جميع الأحوال، والتي منها كون الوارث قاتلاً أو غير قاتل، مسلماً أو كافراً، وحينئذٍ يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم بعدم ميراث القاتل،وبعدم التوارث بين أهل ملتين مخصصاً لعموم الأحوال، دفعاً للتعارض.

ومن قال:العام في الأشخاص مطلق في الأحوال قال: الآية دالة على عموم الأولاد فقط دون أحوالهم، بعبارة أخرى: أنها تعم كل ولد، ولكن لم تتعرض إلى الحالة التي يرث فيها الولد، والتي لا يرث فيها، فكان الحكم في الأحوال مطلقاً أي: مسكوتاً عنه. فلما جاء حكم النبي بعدم ميراث هؤلاء كان كلامه منشأً لحكم لم تتناوله الآية(٣)، لذا قال القرافي في مبحث تخصيص الكتاب بالسنة: "إن نحو قوله صلى الله عليه وسلم " القاتل لا يرث " ليس تخصيصاً لآية{يوصيكم الله في أولادكم} لأن حالة كونه قاتلاً غير مشمولة لعموم آية المواريث "(٤)

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٥١٦/١

(٢) جزء من الآية (١١) سورة النساء.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٣٢، منهاج السنة ١٧٩/٤ كلاهما لابن تيمية.

(٤) العقد المنظوم ٢/ ٣٠٤، وكذا: التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشور ٢٣٧/١

ويوضح ذلك أكثر في (النفائس) فيقول: " تقدم أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، فكل ولد أوجب العموم توريثه في حالة مطلقة، وهذا – يعني توريث كل ولد – باق على عمومه؛ لأن كل ولد يرث في حالة عدم القتل والرق والكفر، وهذه حالة مخصوصة، فيصدق لنا عملنا بمقتضي العموم، ويكون الحديث مقيدًا لتلك الحالة المطلقة، لا مخصصًا للعموم."(١)

كما يمكن أن يمثل لها بما نُقل عن القاضي أبي يعلى حيث استدل على جواز القضاء في المسجد بعموم قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله }(٢) فلم يفرق بين أن يحكم في المسجد وغيره، فقيل له: هذا أمر بالحكم، لا يدل على المكان، فقال: هو أمر بالحكم في عموم الأمكنة والأزمنة إلا ما خصه الدليل.

والمخالف له أن يقول:هو مطلق في الأمكنة والأزمنة، والمطلق يكفي في العمل به صورة واحدة، وقد عملنا بهذا الأمر – في دار القضاء مثلاً – فيبقى ما عداه مسكوتاً عنه لم يتناوله النص بإذن أو منع، فمن قال بجواز القضاء في المسجد يحتاج إلى دليل جديد(٣)

ثانياً: المراد بالمطلق في القاعدة:

وبما سبق يتضح أن المطلق الذي يقول به القرافي وأتباعه ليس المراد به المطلق المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو ما دل على الماهية بلا قيد، إذ لا يوجد هنا لفظ يدل على الزمان أو المكان أو الحال، بل المراد أن صيغة العموم لما لم تدل إلا على

---

(١) قاله في نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/٢٠٨٠، وقال ابن تيمية من قال: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، فإنه يقول: إنالآية تعم كل ولد، ولكن لم يبين فيها الحال الذي يرث فيها الولد، والحال التي لم يرث فيها، ولكن هذا مبين في نصوص أخرى. وهؤلاء يقولون: لفظ القرآن باق على عمومه، ولكن ما سكت عنه لفظ القرآن من الشروط والموانع بين في نصوص أخرى.
" درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٣٢

(٢) جزء الآية (٤٩) من سورة المائدة.

(٣) أصول ابن مفلح ٣/ ٩٥٥، المسودة في ١/ ٩٨ ط: دار الكتاب العربي، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٣١١، المكتبة العصرية.

الأشخاص كان غير الأشخاص مسكوتاً عنه، فهو الإطلاق بالمعنى اللغوي (١).

ولعل عدم فهم الإطلاق بهذا المعنى اللغوي في القاعدة، وفهمه بالمعنى الاصطلاحي، وحمله عليه كان أحد أسباب اختلاف وجهات النظر في هذه المسألة، خاصة وأن بينهما وجه شبه لا يخفى، فالمسكوت عنه مطلق، بمعنى أن الكلام جاء مرسلاً، أي أن المتكلم أطلق العموم في الأشخاص ولم يقيده بزمان معين، ولا مكان، ولا حال مخصوص، ولا يتعلق غرض في ذلك، ولما كان كذلك اكتفي تقييده بحالة ما، في زمان ما، في مكان ما، ليخرج المكلف عن عهدة التكليف، كما هو الشأن في المطلق اللفظي، فإن المكلف يخرج عن عهدة الأمر أو التكليف به بفعله للمأمور به مرة في حالة ما، في زمن ما. والله أعلى وأعلم.

المبحث الرابع: موضع النزاع في المسألة:

بعد الاستقراء والتتبع اتضح لي أن هناك وجهات نظر مختلفة في موضع النزاع في هذه المسألة، ويمكن القول بأن موضع النزاع جارٍ في:

١-العام الذي في سياق الإثبات أو الأمر..

٢- وكذا في العام الذي في سياق النفي، أو النهي.

٣-وألا توجد قرينة أو صيغة من صيغ العموم الدالة على عموم الزمان أو المكان أو الحال،أو المتعلقات، فإن وجدت فهي للعموم بلا خلاف، نحو: لأصومنَّ الأيام، ولأصلينَّ في جميع البقاع، ولا عصيت الله في جميع الأحوال، ولأشتغلن بتحصيل جميع المعلومات.، فهذه عمومات خاصة بها، ولا خلاف في ذلك، قال ابن الملقن:" ونزاع القرافي فيما إذا لم يكن العموم إلا في الأشخاص أو في الأفعال، أما إذا كان في اللفظ مايدل على العموم في المكان والزمان مثلاً فليس محل النزاع، وكذا نص عليه في تصانيفه " (٢) ومن تلك النصوص قوله " والعموم قد يكون في هذه الأربعة، فلا يتصور الإطلاق فيها، وإنما ندعي العموم إذا كان في غير هذه الأربعة فيدعى الإطلاق فيها حينئذٍ"

ولكن الذي يستفاد من كلام الإمام ابن السبكي أن الخلاف في العام إذا كان في سياق الإثبات،خبراً أو أمراً، كما في قوله تعالى { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين }

(١) التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ٢٣٦/١وما بعدها.

(٢) الإعلام بفوائد الإحكام ١/ ١٩٧

(١)، أما الفعل الذي في سياق النفي أو النهي كما لو قيل:" لا تقتل مسلماً "، فلا خلاف في عمومه، حيث يقول: " ظهر لي الآن أن العموم في الأحوال إنما جاء في هذه الآية (٢) من صيغة "إذا" فإنها ظرف، والأمر معلق بها، وهي شرط أيضاً، والمعلق على شرط يقتضي التكرار". قال:" والظرف يشمل جميع الأوقات ويلزمها الأحوال". إلى أن قال: " وقررت مرة أخرى أن هذه القاعدة إنما تنقدح في سياق الإثبات كقوله: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} لا فيما إذا كان فعلاً في سياق النفي، كما لو قيل " لا تقتل مسلماً " فإن الفعل يدل على الزمان،إذ هو أحد جزئيه،وقد دخل عليه حرف النفي فعم كل زمان، فصار العام في الأشخاص في سياق النفي عاماً في الأزمان، لأن حكم الفعل حكم النكرة، وهي في سياق النفي للعموم (٣)

ومعنى هذا أن النهي لما كان مقتضياً التكرار،كما قرره جمهور العلماء اقتضى قولنا: " لا تقتل مسلماً " المنع من إدخال هذه الماهية في الوجود، وحينئذٍ لا يتصور امتثالنا لهذا النهي إلا بترك المنهي عنه مطلقاً في جميع الأزمان، فإنك إن فعلته مرة لا تعد ممتثلاً ؛ لذا قالوا: النهي يفيد الفور، ليعم كل زمان ؛ ولأن " لَا" موضوعة لغة لنفي الاستقبال على جهة العموم، فتدل على منع الفعل في جميع الأزمان (٤) ثم جعل من لازم عموم الزمان، عموم الحال والمكان، أي: أن المكلف إذا نهي عن فعل استلزم وجوب الانتهاء عنه في جميع الأزمنة: وجوب الانتهاء عنه في جميع الأحوال والأمكنة، فصار كل فعل في سياق النهي أو النفي يدل على عموم الزمان وضعاً، وعلى عموم الحال والمكان استلزاماً، فلم يبق الخلاف إلا في الفعل الذي في سياق الإثبات(٥).

---

(١) جزء من الآية (٥) سورة التوبة.

(٢) يعني قوله تعالى ({اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ} حيث قال: " وقد وقع لي مرة في التمسك لردها – يعني القاعدة – بحديث ابن المعلى حيث دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فلم يجبه فقال عليه الصلاة والسلام: "ألم يقل الله" الحديث، فقد جعله صلى الله عليه وسلم عاما في الأحوال؛ لأنه احتج عليه بالآخر وهو في حالة الصلاة" ثم قال:" لكن ظهر لي الآن...إلخ، راجع الإبهاج ٨٦/٢ وما بعدها.

(٣) الإبهاج ٨٦/٢

(٤) راجع: المحصول للرازي ٢/ ١٠٥،الفروق للقرافي ١٣٨/١-١٥٥

(٥) الإبهاج: ٢ / ٨٧.

وهذا الذي ذكره ابن السبكي -من حصر محل النزاع في العام في سياق الإثبات أو الأمر- يبدو أنه قد استفاده من كلام لابن دقيق العيد، وهذ الكلام علق عليه الأمير الصنعاني في حاشيته على شرح العمدة ووصفه بالفساد، حيث قال:" وفي كلامه – يعني ابن دقيق العيد – فساد، من جهة قصره محل النزاع على العام الذي في سياق الأمر ". ثم قال: " والنزاع في أعم من ذلك،شامل للمناهي والأخبار "(١)

ويبدو أن الشيخ ابن عاشور كان يرى ما يراه ابن دقيق والسبكي، فهو يقول: " لو وقع الفعل في حيز النفي أو النهي، وكان متعلقه من صيغ العموم استفيد العموم في الأمرين معاً – أي في الحكم وفي متعلق الحكم – نحو:" لا تكرم أحداً " فلم تبق رائحة الإطلاق المدعى في عموم الأشخاص " (٢).

وقال الشيخ بخيت:" العموم في النفي والنهي يستغرق جميع الأحوال والأزمان والأمكنة لعموم الأشخاص، ولكل شخص " (٣) أي:إذا وجه الشارع النهي بصيغة العموم إلى شخص وجب عليه الانتهاء في جميع الأحوال والأزمان والأمكنة، وإذا كان النهي موجهاً إلى عموم المكلفين وجب على كل فرد الانتهاء في جميع الأحوال، والأزمان والأمكنة، وهذا العموم الذي في الأحوال والأزمان والأمكنة استفيد من عموم الأشخاص.

وهذا الذي ذكره ابن السبكي ومن وافقه وإن كان وجيهاً إلا أن عليه ملاحظات عدة:

أولها: قد يقال: أن ما ذكره ابن السبكي ومن وافقه غير متجه مع القائلين بأن العموم في الأشخاص يستلزم عموم الأزمان والأحوال، لأنهم جعلوا التلازم بين الأشخاص، وبين الزمان والمكان والحال، أي: قالوا عموم الأشخاص أو الأفعال يستلزم عموم الزمان والمكان والحال، وذلك لحاجة الفعل والشخص إلى ظرف ومكان يقع فيه، وإلى حال يكون فيها، أما ابن السبكي فقد جعل التلازم بين عموم الزمان وعموم الحال مطلقاً، وهو ما يخالف مقالة الجمهور.(٤)

---

(١) حاشية الصنعاني على الإحكام ١/ ١٤١

(٢) التوضيح والتصحيح لابن عاشور ١/ ٢٣٩..

(٣) سلم الوصول شرح نهاية السول ٣٤١/٢

(٤) مسألة: العام في الأشخاص هل يستلزم العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع ص٢١

ويمكن الرد على هذا: بالفرق بين المقولتين، فابن السبكي كلامه في الفعل في سياق النفي، وكلام الجمهور متجه إلى العموم في الاثبات خبراً أو أمراً.

ثانيها: قد يقال – وهو قول صحيح – إن هذا التلازم لو سلمنا به جدلاً فهو لا يلزم القائلين بأن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والأحوال، فقد يكون اللفظ عندهم عاماً في الأشخاص والأزمان معاً، مطلقاً في الأحوال. بدليل كلام القرافي – في مسألة اختلاف العلماء في التفرقة بين الأمة وولدها في البيع، أو القسمة، هل يمنع ذلك إلى البلوغ أو الاثغار (١) ؟ حيث قال: " إن قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تولَّه والدة على ولدها " (٢) عام في الوالدات والمولودين من جهة أن " والدة " نكرة في سياق النفي فتعم، و" ولدها " اسم جنس أضيف فيعم، وعام في الأزمان أيضاً من جهة أن " لا " لنفي الاستقبال على جهة العموم، ومنه قوله تعالى {لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَا}(٣) فإن ذلك يعم الأزمنة المستقبلة، غير أنه مطلق في أحوال الولد، لأن القاعدة: إن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، (٤).

ثالثها: قول الشيخ بخيت: أن العموم في الأحوال والأزمان والأمكنة استفيد من عموم الأشخاص– فيه نظر، لأن العموم في هذه المذكورات إنما استفيد من جهة أن النهي يقتضي التكرار، لا من جهة عموم اللفظ في الأشخاص، ثم إن مسألة النهي يقتضي التكرار ليست محل إجماع (٥) والله أعلم.

---

(١) الاثِّغَار: سُقُوطُ سِنِّ الصَّبِي ونَباتُها. النهاية في غريب الحديث والأثر١/ ٢١٣

(٢) الحديث: رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أخرجه عنه البيهقي بسند ضعيف، كما أخرجه أبو عبيد في كتابه "غريب الحديث". من مرسل الزهري، والراوي عنه ضعيف. كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في كتابه "تلخيص الحبير": "١٥/٣"، وراجع أيضًا: "فيض القدير": "٤٢٣/٦" السنن الكبرى للبيهقي ٨/٨ برقم (١٥٧٦٧)

(٣) جزء الآية (٧٤) من سورة طه.

(٤) الفروق ١/ ١٣٨

(٥) نعم: قد حكى الإجماع على هذا جماعة، قال الزركشي:حكى غير واحد الاتفاق على أن النهي يقتضي الاستيعاب للأزمنة بخلاف الأمر " البحر المحيط ٣٧١/٣، لكن الواقع أن حكاية الإجماع في هذه المسألة غير صحيحة، فقد خالف أبو بكر الباقلاني كما قال القاضي أبو يعلى في العدة ١/ ٢٦٦، وقال الفخر الرازي في المحصول٢/ ٢٨٢:" وهو المختار، ولنا: أن النهي قد

المبحث الخامس: أقوال العلماء، وأدلتهم في القاعدة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء:

مجاراة لما هو في المصادر يمكن القول بأن هذه المسألة من حيث الجملة فيها قولان مشهوران، وهما: القول الأول الذي تبناه القرافي، والثاني: قول المخالفين له، وهذان القولان سأبدأ بهما في هذا المبحث، ويبقى وراء ذلك آراء ومواقف اشتملت على تحقيقات وتفصيلات منسوبة لبعض العلماء، يمكن إرجاعها بعد التأمل والنظر فيها إلى أحد هذين القولين.

القول الأول: أن العام في الأشخاص مطلق في أربعة أمور غير الأشخاص، وهي: الأحوال،والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات، فهذه الأربعة لاعموم فيها من حيث ثبوت العموم في غيرها، حتى يوجد لفظ يقتضي العموم فيها.

وقد قال بهذا طائفة من العلماء، منهم: الإمام الآمدي، والقرافي، والأصفهاني شارح المحصول،وابن السبكي في "الإبهاج " والإسنوي،، وكذا ابن قاضي الجبل الحنبلي، على ما نقله عنه المرداوي، وابن النجار الفتوحي (١) وحكاه ابن اللحام عن بعض أصحاب الإمام أحمد حيث قال " وفي المسألة قول آخر، اختاره بعض أصحابنا: أنه يكون مطلقاً في الأحوال، وأجاب عن تسمية أحمد له عاماً في الأشخاص: بأنه عموم بدل، لا عموم شمول " (٢)

ومن هؤلاء الأصحاب: موفق الدين ابن قدامة، ومجد الدين ابن تيمية، وحفيده:أبو العباس أحمد بن تيمية، وغيرهم.

-**أما الإمام الآمدي:** فقد قال – في الكلام على قول الصحابي، هل هو حجة جواباً عن الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "-

---

يراد منه التكرار وهو متفق عليه وقد يراد منه المرة الواحدة ".، وقال صاحب الحاصل: إنه الحق. وقد أشار الشيخ بخيت أن الخلاف لفظي، وأن النهي يكون للدوام، مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد، كنهي الحائض عن الصلاة زمن الحيض، ولعله أخذه من ابن السبكي في رفع الحاجب راجع: نهاية السول شرح منهاج الأصول مع حاشية الشيخ بخيت ٢/ ٢٩٤ – ٢٩٦وما بعدها.

(١) التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣٤٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٦

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣١٢

مانصه: " لأن الخبر الأول– يعني هذا –وإن كان عاماً في أشخاص الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدى به، وعند ذلك فقد أمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم " (١)

وقد نقل عنه هذا الرأي: ابن السبكي في الابهاج، اعتماداً على هذا النص، وقال الزركشي:" في كلام الآمدي في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي ما يشير إلى القول بهذه القاعدة " (٢)

-**أما الإمام القراف**: فهو-كما ذكرنا سابقاً-يعد أشهر القائلين بهذا الرأي، أو بهذه القاعدة، وأكثرهم عناية بها، وقد نص عليها في غير موضع من كتبه الأصولية والفقهية،وبنى عليها ما لم يقل به غيره، والنصوص الدالة على موقفه والموضحة له كثيرة، أذكر منها:

قوله في " شرح التنقيح ": " فائدة: صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات، فهذه الأربعة لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم فيها "(٣).

وفي "النفائس " ذكر أن مدلول العموم كلية، أي: يكون الحكم فيه على كل فرد فرد،بحيث لا يبقى فرد، ثم قال " إذا تقرر أن مدلول العمومات كلية لا كل فاعلم أن هذا عموم باعتبار أفراد المشترك من ذلك العموم فقط، وهو مطلق باعتبار الأزمان والبقاع والأحوال والمتعلقات، فتفطن لهذه الأربعة ؛ فإنها لاعموم فيها من جهة عموم الأشخاص ؛ بل إنما يدخلها العموم بصيغة وضعت للعموم فيها، نحو قولك: لا كلمته للأمام، ولا هجرته في جميع البقاع، ولا سلمت عليه في جميع الأحوال، فهذه عمومات خاصة بها، وإنما الكلام إذا كانت صيغة العموم في غيرها، فإن ذلك العموم مطلق فيها "(٤)

كما صرح بها واستدل لها بأدلة متنوعة في كتابه الماتع " العقد المنظوم في الخصوص والعموم " وذلك في غير موضع منه، وقد كان يقرر الدليل أحياناً في موضع ثم يعيد

---

(١) إحكام الأحكام ١٥٤/٤ ط: المكتب الإسلامي.
(٢) البحر المحيط ٤/ ٤٠
(٣) شرح تنقيح الفصول ١/ ٢٠٠ وكذا ١/ ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣.
(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول ٢/ ٤٢٨

تقريره في موضع آخر بوجه آخر زيادة في البيان والإيضاح (١)، وقد بنى القرافي على هذه القاعدة ما لم يقل به غيره وهو إنكاره للمخصصات المتصلة حيث يقول " إن الاستثناء والشرط والصفة والغاية ليست مخصصات للعموم، وهذا مبني على قاعدة: إن العام في الأ شخاص مطلق في الاحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات " (٢)

وقد نبه إلى ذلك في النفائس في أكثر من موضع، منها: قوله: " تنبيه: مقتضى حد التخصيص: ألا يكون قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} مخصوصا الآن؛ لأن لنا قواعد:

القاعدة الأولى: أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، والأزمنة، والبقاع، فإذا قال الله تعالى: {يا أيها النبي جاهد الكفار}(٣) فهو عام فيهم، ولا يدل على أمكنتهم المعينة، بل لابد للقتل من مكان ما، ولا أنهم يكونون طوالاً قصاراً، أو فقيراً أو غنياً، بل لابد لهم من حالة ما.، وإذا قلنا: لا علم لي بخروج زيد من الدار، فهو عام في العلم، مطلق في متعلق العلم، وهو المعلومات.

القاعدة الثانية: من شرط المخصص أن يكون منافيا، وقد تقدم تقريره.

القاعدة الثالثة: أن جمع السلامة المذكر لا يتناول الإناث، وحينئذ نقول: ليس مخصوصا بالنساء؛ لعدم تناوله إياهن، والتخصيص فرع التناول، وليس مخصوصا بالذمة؛ لأن اللفظ اقتضى قتل كل مشرك في حالة ما، والواقع الآن أنا نقتل كل مشرك في حالة ما؛ لأنا نقتلهم في حالة الحرابة، ومتى قتلناهم في حالة الحرابة، قتلناهم في حالة ما؛ لأن المطلق في ضمن المقيد، والعام في ضمن الخاص، ولا تنافي بين قتل كل كافر في حالة، وبين عدم قتلهم في حالة مخصوصة؛ لأنه لا يلزم من المنع عن الأخص المنع عن الأعم؛ كما لم يلزم من المنع من مانع الخمر المنع من مطلق المانع؛ وحينئذ لا يلزم من المنع من قتلهم في هذه الحالة الخاصة المنع من قتلهم في مطلق الحالة، وإذا لم يكن ذلك منافيا، لم يكن مخصصا للقاعدة الثانية، وكذلك لا يكون مخصصا بالرهبان ولا الفلاحين ولا المجانين، ونحو ذلك؛ لانها أحوال خاصة لا يلزم من المنع منها وفيها المنع من العام.

---

(١) العقد المنظوم ٢/ ٩٢-٩٧

(٢) العقد المنظوم ١٦١/٢

(٣) جزء الآية (٩) من سورة التحريم، والآية (٧٣) من سورة التوبة.

وعلى هذا التقرير؛ لا يصدق التخصيص إلا إذا خرج بعض العام في جميع الأحوال، لأن الموجبة الجزئية التي هي حالة ما، لا يناقضها إلا السالبة الكلية التي هي المنع في كل حالة؛ فقول الله تعالى: {وأوتيت من كل شئ} (١) مخصوص؛ لأنها لم تعط السماوات والأرض ولا شيئا من الكواكب ولا النبوات في شيء من الأحوال.

وكذلك قوله تعالى: {تدمر كل شي}(٢) فإنها لم تدمر الكواكب في شيء من الحالات، وقوله تعالى: {وخلق كل شئ}(٣) مخصوص؛ لأن الواجبات لا تخلق في حالة من الحالات؛ وبهذا القانون يتضح لك ما دخله التخصيص مما لم يدخله التخصيص، ويظهر لك أن كثيرا مما يقول الناس: " إنه مخصوص " ليس بمخصوص."(٤)

وفيه أيضاً قوله: "تقرر أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات، والآية ــ يعني قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) – تقتضي قتل كل مشرك في حالة ما، ونحن نفعل ذلك، لم يبطل في فرد من المشركين؛ لأنا نقتل كل فرد منهم في حالة الحرابة والامتناع من أداء الجزية، وهذه حالة خاصة، ومتى صدق الخاص، صدق العام، فيصدق حالة ما، فما تعين العموم، بل هذه المخصصات ليست مخصصات، بل مقيدات لتلك الحالة المطلقة، وقد تقدم مرارًا التنبيه على هذه القاعدة، وبسطها أكثر من هذا، فيراجع من هناك."(٥)

-**أما الأصفهاني**، فقد ارتضى هذه القاعدة في شرحه للمحصول حيث قال " إن العام في الأشخاص لا يلزم أن يكون عاماً في الأزمنة والأمكنة والأحوال، والتعلق إن كان من الأمور المتعلقة لا يكون إلا بدليل منفصل "(٦)

والأصفهاني هذا يعد من أشهر المؤيدين لهذه القاعدة بعد القرافي، بدليل أن بعض مصنفات الأصول تنسبها لهما دون غيرهما، بل قد نفى الشيخ بخيت المطيعي أن يكون أحد قد رجح قولهما، وغالب الظن أن الأصفهاني قد قال بهذا الرأي بعد أن اطلع على

(١) جزء الآية (٢٣) من سورة النمل.
(٢) جزء الآية (٢٥) من سورة الأحقاف.
(٣) جزء الأية (٢) من سورة الفرقان.
(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول ١٩٢٨/٤وما بعدها.
(٥) نفائس الأصول ٥/ ٢٠٩٨الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز
(٦) الكاشف عن المحصول ٤/ ٢١٢

كلام القرافي في هذه القاعدة، فاستحسنه فقال به، فإن المصادر تؤكد على أن الأصفهاني قد وقف على شرح القرافي للمحصول واستفاد منه (١) والقرافي قد قرر هذه القاعدة في شرحه للمحصول في غير موضع كما أشرت سابقاً.(٢)

-**أما ابن السبكي**: فقد اعترف بصحة هذه القاعدة في "الإبهاج " ووافق القرافي عليها صراحة حيث قال: "والذي نقوله الآن في هذه القاعدة أنها حق لا سبيل إلى المصادمة بمنعها "(٣).

-**أما الإسنوي**: فقد ذكر في " شرحه للمنهاج" أن هذه القاعدة ارتضاها القرافي والأصفهاني في شرحي المحصول وقرراها، ثم قال: " وهي صحيحة نافعة " (٤)

كما استعملها ابن قدامة في كتابه "المغني" في مسألة من " قتل أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم" حيث نقل عن مالك، والشافعي، وابن المنذر أنهم قالوا: يستوفى منه فيه؛ لعموم الأمر بجلد الزاني، وقطع السارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان.

ثم قال:" وأما جلد الزاني، وقطع السارق، والأمر بالقصاص، فإنما هو مطلق في الأمكنة والأزمنة، فإنه يتناول مكانا غير معين ضرورة أنه لا بد من مكان، فيمكن إقامته في مكان غير الحرم (٥) فهذا تصريح منه بالقاعدة " وإن كان المشهور عنه خلاف ذلك (٦)

– **أما مجد الدين ابن تيمية** (٧) فقد قال في المسوّدة: " ثم فرق بين أفراد الفعل وبين لوازم الفعل من المكان والزمان والأحوال، فالصواب أن مثل هذ لم يتعرض له الأمر، لا

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٠٠٠

(٢) نفائس الأصول ٢/ ١٧٠، ٤٢٨

(٣) الإبهاج ٢/ ٨٧

(٤) نهاية السول ٢/ ٩٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) المغني ٩/ ١٠٠ وما بعدها.

(٦) إذ المشهور عنه: أن العام في الأشخاص: عام في الأمكنة والأزمنة، كما في أصول ابن مفلح: ٣ / ٩٩٥.

(٧) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحنبلي، أبو البركات، له " المنتقى من أحاديث الأحكام " و" المحرر " توفي سنة ٦٥٢ هـ. يراجع: شذرات الذهب: ٧ / ٤٤٣، الأعلام ٤ / ٦.

بإذن ولا بمنع " (١)، فهذا ظاهر في اختياره لهذه المذهب.

– **أما أبو العباس بن تيمية** (٢) فقد استدل بهذه القاعدة وطبقها في كتابه " منهاج السنة " وغيره، ففي المنهاج ذكر أن آية " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين "لم يقصد بها إلَّا بيان نصيب الوارث، لا بيان الحال التي يثبت فيها الإرث، فالآية عامة في الأولاد والموتى، مطلقة في الْمَوْرُوثِينَ. وأما شروط الإرث فلم تتعرض له الآية، بل هي مطلقة فيه: لاتدل عليه بنفي ولا إثبات.

قال:" كما في قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}: عام في الأشخاص، مطلق في المكان والأحوال، فالخطاب المقيد لهذا المطلق يكون خطاباً مبتدأً مبيناً لحكم شرعي، لم يتقدمه ما ينافيه، ولا يكون رافعاً لظاهر خطاب شرعي، فلا يكون مخالفاً للأصل " (٣)

فالحاصل: أنه كما أن قوله تعالى: " فاقتلوا المشركين " عام في الأعيان مطلق في الأحوال، فكذلك قوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم "، عام في الأولاد، مطلق في أحوالهم (٤)

و جاء في الفتاوى الكبرى " أما أحاديث المسح – يعني المسح على الخفين – فهي تبين المراد بالقرآن، إذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين، وإنما فيه أن من قام إلى الصلاة يغسل، وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة، لكن ليس عاماً لأحواله، بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه.(٥)

– **وممن عمل بهذه القاعدة نجم الدين الطوفي** في " شرح الأربعين " عند شرحه لحديث: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

---

(١) المسودة: ص ٨٩.

(٢) هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ)، يراجع: شذرات الذهب ٨/ ١٤٢، الأعلام ١/ ١٤٤.

(٣) انظر: منهاج السنة: ٤ / ٢١٩، شرح الكوكب المنير: ٣ / ١١٦.

(٤) منهاج السنة ٤/ ١٧٩

(٥) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٠٤ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ الاختيارات الفقهية ١/ ٣٩٠،

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان " (١).حيث قال " فائدة فإن قيل: هذا الحديث مطلق في الأزمان لا عموم له فيها، فبماذا يثبت عمومها في الأزمان وتكررها فيها ؟ قلنا:بالأدلة المفصلة الدالة على العموم، نحو قوله صلى الله عليه وسلم:" خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة " (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم:" من ترك الصلاة فقد كفر " (٣) فإنه يقتضي من تركها مرة واحدة كفر، وذلك يقتضي عموم وجوبها في الأزمان، والأدلة على ذلك كثيرة " (٤).هؤلاء هم أشهر القائلين بهذه القاعدة التي نسبت للقرافي.

القول الثاني: أن العام في الأشخاص المدلول عليها بلفظ العام، عام أيضاً في أحوال تلك الأشخاص والأزمنة والبقاع والمتعلقات،وقد يعبر عن هذا فيقال: عموم الأشخاص يستلزم العموم في الأزمنة والأمكنة والأحوال والمتعلقات. وهذا المذهب هو المشهور والمعروف عند جمهور العلماء، والمرضي عند المحققين.

قال الزركشي في البحر: " العام في الأشخاص: هل هو عام في الأحوال والأزمنة؟...، والمشهور: نعم (٥) ".

وقال الأمير الصنعاني: " الجمهور على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/١١: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ» رقم(٨)، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٥، باب: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ» رقم (١٦).

(٢) الحديث: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٠٤ باب: وجوب الزكاة رقم(١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠، رقم (١١) كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٣) الحديث:رواه الترمذي في سننه ٥/ ١٣ كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١) والنسائي في سننه ١/، ٢٣١كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة برقم (٤٦٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بلفظ " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) التعيين في شرح الأربعين ص ٨٢.

(٥) البحر المحيط ٤/ ٣٩، قواطع الأدلة: ٣ / ٣٦٣.

والأمكنة والأحوال " (١). وقال المرداوي:" العام في شيء عام في متعلقاته، قاله العلماء، إلا من شذ " (٢)

وقال ابن مفلح في أصوله:" العام في شيء: عام في متعلقاته، كما هو المعروف عند العلماء خلافاً لبعض المتأخرين ".(٣)

ثم نقل ابن مفلح ما يفيد أن الإمام أحمد من القائلين بهذا الرأي، حيث عمل به في قوله تعالى:{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ} (٤) حيث قال الإمام: " ظاهرها على العموم أن من وقع عليه اسم ((ولد)) فله ما فرض الله. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبِّر عن الكتاب: أن الآية إنما قصدت المسلم لا الكافر(٥).

فحاصل هذا: أن الإمام أحمد قد فهم من عموم الأشخاص في { أولادكم } عموم أحوالهم، فيشمل الولد حال الكفر، وحال الإسلام، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم المبين لمجمل القرآن جاء بالتخصيص، فبيَّن أن المقصود بالولد: الولد المسلم دون الكافر ؛ لذا قال ابن اللحام الحنبلي: " ولأحمد رضي الله عنه نص في آية الوصية يدل على أن العام في الأشخاص عام في الأحوال" (٦)

فكان هذا من وجهة نظرهم بمثابة النص الصريح من الإمام أحمد: بأن العام في الأشخاص: عام في الأحوال،وإذا ثبت العموم في الأحوال ثبت في الأزمنة، والأمكنة والمتعلقات، لأنه لا فرق، إلا أن بعض الأصحاب من الحنابلة يقولون: سماه أحمد عاماً، وهو مطلق في الأحوال يعمها على البدل أي: قصد به عموم بدل، لاعموم شمول(٧).

وهذا الرأي عمل به أيضاً القاضي أبو يعلى الحنبلي، حيث قيل له وقد احتج على

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل ١/ ٣١٣

(٢) التحبير شرح التحرير ٥/٢٤٣٣

(٣) أصول ابن مفلح٢/٨٤٠

(٤) جزء من الآية (١١) سورة النساء.

(٥) أصول ابن مفلح: ٢ / ٨٤٠، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٣١٢.

(٦) القواعد والفوائد الأصولية ١ / ٣١٢

(٧) أصول الفقه لابن مفلح: ٢ / ٨٤٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٠٦، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٣٣، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٣١٢.

القضاء في المسجد بقوله: { أن احكم بينهم } (١) -: لا يدل على المكان، فقال: " هو أمر بالحكم في عموم الأمكنة والأزمنة إلا ما خصه الدليل " (٢) وهو ظاهر قول أبي الخطاب في التمهيد، حيث قال: " المطلق يشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله " (٣).

وممن قال بهذه القاعدة واستدل بها أيضاً ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى - في الكلام على إجابة السامع للمؤذن،وهو في الصلاة - عن شرحه لحديث: " إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن " (٤) قال ابن رجب: " ولو سمع المؤذن وهو يصلي، فهل يجيبه، أم لا ؟، هذا قد يبنى على أصل، وهو: أن العام في الأشخاص، هل هو عام في الأحوال، أم لا ؟ وفيه اختلاف، قد أشرنا إليه في غير موضع." ثم قال: "والذي يدل على عمومه في الأحوال: إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من دعاه فلم يجبه حتى سلّم، وقوله له: ((ألم يقل الله تعالى { اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إذا دَعَاكُمْ} (٥).." (٦)

ونسب هذا إلى الإمام السمعاني ونقلوه عنه اعتماداً على كلامه في استصحاب الحال حيث قال:" وقال بعض أصحابنا في تفسير استصحاب الحال: إنه استصحاب حكم العموم فيما ورد به، وحمله على جميع الأزمان والأوقات، مثل أن يقول: صلوا أو صوموا، فيحمل ذلك على حكم الصلاة والصوم في عموم الأوقات على الدوام والاتصال، فيستصحب حكمه إلى أن يدل الدال على رفعة ونسخه، وهذا التفسير ليس بصحيح، وهذا الموضع نتفق عليه، ولا يجوز أن يسمى هذا استصحاب الحال؛ لأن لفظ العموم دلّ على استغراقه جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان والأزمان، فأي عين وجدت ثبت فيها الحكم، وأي زمان وجد ثبت فيه الحكم بكون اللفظ دالاً

---

(١) جزء الآية (٤٩) سورة المائدة

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ٩٩٥، القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٣١١، المسودة ١/ ٩٨

(٣) التمهيد: ٢ / ١٨٧. وانظر كذلك: القواعد والفوائد الأصولية: ص ٣١١.

(٤) الحديث:متفق عليه رواه البخاري في صحيحه ١/ ١٢٦،كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادى (٦١١).ومسلم في صحيحه ١/ ٢٨٨ باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٣ عن أبي سعيد الخدري

(٥) جزء من الآية (٢٤٠) من سورة الأنفال.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٢٥٩

عليه، ويتناوله بعمومه " (١). فهذا تصريح منه بعموم الأزمان، وإذا ثبت العموم في الأزمان ثبت في الأحوال والأمكنة والمتعلقات إذ لا فرق، قال الزركشي:" وممن صرح به من المتقدمين الإمام أبو المظفر السمعاني في القواطع، في كلامه على الاستصحاب" (٢)

وعلى هذا الرأي الإمام الفخر الرازي، قال ابن السبكي:" وهذا هو الذي اقتضاه كلام الإمام فإنه قال في كتاب القياس جوابا عن سؤال سائل: " قلنا: إنه لما كان أمراً بجميع الأقيسة، كان متناولاً – لا محالة – لجميع الأوقات، وإلا قدح ذلك في كونه متناولاً لكل الأقيسة " والرازي ذكر هذا في المحصول (٣) وله فيه ما يقتضي خلاف ذلك أيضاً (٤) . واختاره ابن السبكي أخيراً في جمع الجوامع مخالفاً لاختياره في الإبهاج (٥)، ويفهم من نقل البعض أنه اختيار الإمام الشافعي والغزالي.قال ابن السبكي " نص الشافعي فيمن قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق، وقال: أردت شهرا، بأنه لا يقع الطلاق باطنا، قال الغزالي في الوسيط ؛ لأن اللفظ العام كالعام في الأزمان كلها" (٦)

وقال الزركشي " وما نص عليه الشافعي فيما إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، ثم قال: أردت إن دخلت الدار، أنه لا يدين، وإذا نوى إلى شهرين يدين ففرق بين الزمان والمكان، ثم نقل عن بعض أئمة الشافعية أنه لا فرق، بل هو عام في الزمان والمكان(٧).

---

(١) قواطع الأدلة: ٣ / ٣٦٣.

(٢) تشنيف المسامع ٦٥٥/٢

(٣) المحصول: ٥ / ٣٧

(٤) حيث يقول: قوله تعالى: {واتبعوه} [الأعراف: ١٥٨] مطلق في الإتباع، فلا يفيد العموم في كل شيء من الاتباعات، والأمر لا يقتضي التكرار؛ فلا يفيد العموم في كل الأزمنة.
فإن قلت: ترتيب الحكم على الاسم يشعر بأن المسمى علة لذلك الحكم، فماهية المتابعة علة للأمر بها.
قلت: فعلى هذا، لو قال السيد لعبده: (اسقني) يلزم أن يكون أمرًا له بجميع أنواع السقي في كل الأزمنة ولو قال له: (قم) يلزم أن يكون أمرًا له بجميع أنواع القيام في كل الأزمنة، وفي هذه الأمثلة كثرة، وما ذكرناه كاف في إفساد ما قالوا.، المحصول ٥/ ٢٣٣٤

(٥) جمع الجوامع مع الغيث الهامع ٣٢٦/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وعليه حاشية العطار ٥١٥/١

(٦) الأشباه والنظائر ١/ ٥٦

(٧) البحر المحيط: ٤ / ٣٩.

ثم قال: " وهو-يعني القول بأن عموم الأشخاص يستلزم العموم في الأزمان وغيرها- ظاهر كلام الغزالي في " فتاويه " فإنه قال فيما إذا قال لأمته الحامل: كل ولد تلدينه فهو حر، أنه كما يشمل الذكر والأنثى، يشمل اختلاف الوقت فينبغي أن يعم ويتكرر، هذا لفظه " (١) وممن نبه إلى ذلك البرماوي في شرح الألفية حيث قال:" مما يوافق المختار في المسألة - وهو العموم في الأحوال والأزمان والبقاع والمتعلقات - ما في فتاوى الغزالي... ونص الشافعي فيما إذا قال:أنت طالق...إلخ "(٢) لكن من الواضح أن هذا النص المنقول عن الإمام الشافعي ليس صريحاً في اختياره لهذا الرأي.

هذان هما القولان المشهوران في هذه القاعدة، أو في هذه المسألة، ويبقى وراء ذلك آراء أخرى - كما أشرت سابقاً — ا اشتهرت نسبتها لبعض العلماء والمحققين، وهي كالآتي:

الرأي الأول: إنه يعم بطريق الالتزام لا بطريق الوضع.

وهذا الرأي ذكره المرداوي، وجعله مذهباً ثالثاً، مغايراً للمذهبين السابقين، وتابعه ابن النجار على ذلك، فقال:" عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات عند أكثر العلماء ".

ثم قال: " وخالف في ذلك جمع منهم القرافي، قال... صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات ".

ثم قال: " وفي المسألة مذهب ثالث: أنه يعم بطريق الالتزام، لا بطريق الوضع، وجمعوا بين المقالتين "(٣) وعبارة المرداوي: " وفي المسألة قول ثالث اختاره ابن المرحل والسبكي وولده التاج: إنه يعم بطرِيق الالتزام لَا بطرِيق الْوَضع، وجمعوا بَين المقالتين، أَي: فيلزم من لازم تعميم الأشخاص عموم في الأحوال، والأزمنة، والبقاع"(٤)

وأصله تحقيق للشيخ البرماوي،حيث قال " وفيه طريقتان: إحداهما: أن العام في الأشخاص عام في الأمور الأربعة، صرح به ابن السمعاني في القواطع والإمام الرازي في المحصول... والثانية: وإليها جنح كثير من المتأخرين كالآمدي والأصفهاني في شرح

(١) البحر المحيط ٤ / ٣٩.
(٢) الفوائد السنية ٣/ ١٢٩٥وما بعدها.
(٣) شرح الكوكب المنير: ٣ / ١١٩
(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٥/ ٢٣٤٤

المحصول والقرافي وغيرهم: أن العام في الأشخاص ليس عاماً في الأربعة ". ثم قال: " والتحقيق في المسألة كما يفهم من نقول الطريقتين واختاره ابن المرحل والشيخ تقي الدين السبكي وولده: أنه يعم بطريق الالتزام، لا بالوضع، وهو معنى: "من لازم الأشخاص " أي: من لازم تعميمه للأشخاص عمومه في الأحوال والأزمنة والبقاع " (١) **وفي رأيي** أن هذا لا يعد مذهباً ثالثاً، إذ لا أرى فرقاً بين قولنا: عموم الأشخاص يستلزم: عموم الأحوال " وقولنا: " يعم بطريق الالتزام " ؟ وكذلك لا فرق بين هاتين العبارتين، وبين من قال: العام في الأشخاص: عام في الأمور المذكورة – أعني دون أن يذكر كلمة " يستلزم " – فجميعها تعبر عن مذهب واحد، لأن القائلين: بأن العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات– قد أرادوا: أنه يدل على العموم في الأمور المذكورة بطريق الالتزام، لا بطريق الوضع ؛ ولذلك لما قال ابن السبكي في جمع الجوامع: " وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع " قال البناني: " قوله (يستلزم عموم الأحوال إلخ) أي: والتعميم ليس بالوضع،حتى يحتاج إلى صيغة، بل بالاستلزام، فيسقط ما قاله القرافي وغيره من أن العام في الأشخاص مطلق في هذه الأمور المذكورة " (٢) والعجيب أن البرماوي لم يلتفت إلى هذا مع نقله له.

ومما يؤكد هذا أن المرداوي تبعا للبرماوي بعد ما ذكر الرأي الأول والثاني قال: "وَفِي المسألة قول ثالث، اختاره السبكي، وَولده التَّاج: إِنَّه يعم بطرِيق الِالْتِزَام لَا بطرِيق الْوَضع، وجمعوا بَين المقالتين، أَي: فَيلْزم من لَازم تَعْمِيم الْأَشْخَاص عُمُوم الْأَحْوَال والأزمنة، وَالْبِقَاع " (٣) فنسبة المرداوي هذا الرأي الثالث إلى السبكي وولده التاج يدل دلالة واضحة على أنه لا فرق بينه وبين الرأي المنسوب للجمهور ؛ لأن التاج السبكي في جمع الجوامع اختار رأي الجمهور وعبر عنه بالاستلزام،وجعله في مقابل رأي القرافي، وهذا يدل دلالة واضحة على رجوع هذا الرأي إلى المذهب الثاني، المنسوب للجمهور، أضف إلى ذلك أن ابن النجار لم ينسب هذا القول الثالث لقائل بعينه، وحينئذ لا معنى لقولهم " وجمعوا بين المقالتين ".

---

(١) الفوائد السنية ٣/ ١٢٩٤ وما بعدها.
(٢) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٦٤٠
(٣) التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣٤٤،

الرأي الثاني: وهو المنقول عن ابن دقيق العيد:

أشرت سابقاً إلى أن المصنفات الأصولية جعلت ابن دقيق العيد من أشهر المخالفين، وأشد المنكرين لقاعدة: العام في الأشخاص: مطلق في الأمور الأربعة، التي ولع بها القرافي، وقد نقل العلماء عنه ذلك بناءً على كلامه في كتابيه " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " و " شرح الإلمام ".

ففي الكتاب الأول نص صراحة على بطلان كلام القرافي حيث قال: " أولع بعض أهل العصر، وما يقرب منه، بأن قالوا: إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات –مثلاً – أو على الأفعال كانت عامة في ذلك، مطلقة في الأزمان والمكان، والأحوال، والمتعلقات، ثم يقولون: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة، فلا يكون حجة فيما عداه، وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يحصى من ألفاظ الكتاب والسنة، وصار دندناً لهم في الجدال".

ثم قال: " وهذا عندنا باطل، بل الواجب أن مادل على العموم في الذوات – مثلاً– يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم.

نعم المطلق يكفي العمل به مرة، كما قالوه،ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات. فإن كان المطلق مما لا يقتضي العمل به مرة واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم: اكتفينا في العمل به مرة واحدة.

وإن كان العمل به مما يخالف مقتضى صيغة العموم. قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته، لا من حيث إن المطلق يعم، مثال ذلك: إذا قال: من دخل داري فأعطه درهما. فمقتضى الصيغة: العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة. فإن قال قائل: هو مطلق في الأزمان، فأعمل به في الذوات الداخلة الدار في أول النهار مثلا، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأنه مطلق في الزمان، وقد عملت به مرة، فلا يلزم أن أعمل به مرة أخرى، لعدم عموم المطلق.

قلنا له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملتها: الذوات الداخلة في آخر النهار. فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات.(١)

وفي " شرح الإلمام " صحح في مقدمة كلامه قاعدة القرافي، إلا أنه اعترض على طريقة الاستدلال حيث قال " وأنا أقول: أمَّا كونُ اللفظِ العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال وغيرِها مما ذَكر، فصحيح، وأما الطريقة المذكورة في الاستدلال فنقول فيها: إذا لزم من العمل بالمطلق في صورة دونَ غيرها عَوْدُ التخصيص إلى صيغة العموم وجبَ القولُ بالعموم في تلك الأحوال، لا من حيثُ إنَّ المطلقَ عامٌ باعتبار الاستغراق، بل من حيث إنَّ المحافظةَ على صيغة العموم في الأشخاص واجبةٌ، فإذا وُجِدَت صورة، وانطلق عليها الاسم، من غير أن يثبتَ فيها الحكمُ، كان ذلك مناقضًا للعموم في الأشخاص.
فالقولُ بالعموم في مثل هذا من حيث وجوبُ الوفاء بمقتضى الصيغة العامة، لا من حيث إنَّ المطلقَ عامّ عموماً استغراقياً. (٢)
إذاً فالعمل بهذه القاعدة صحيح، إذا لم يخالف ذلك مقتضى صيغة العموم في الأشخاص، فإن خالفها كان الحكم للعموم، محافظة على مقتضى صيغته، فاللفظ الدال على عموم الذوات، دال على ثبوت الحكم في كل ذات داخلة تحته، ولا تخرج عنه ذات إلا بالتخصيص، فمن قال: إنه يكفي في العمل به صورة واحدة فقد أخرج عدة ذوات ممن شملهم اللفظ العام بغير مخصص ".
ثم مثل لهذا فقال: " إذا قال: من دخل داري فأعطه درهماً فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة، فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمان، وقد عملت به مرة، فلا يلزم أن أعمل به أخرى لعدم عموم المطلق، قلنا له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات.
ثم أورد سؤالاً على ما سلّم به – و هو أن المطلق يكفي في العمل به مرّة واحدة – فقال: هل يكتفى فيه بالمرة فعلاً – أي بفعل المكلف – أو حملاً على المقيَّد ؟

(١) إحكام الأحكام: ١ / ٥٤.
(٢) شرح الالمام ١/ ١٢٨. ط: دار النوادر سوريا، ط: ثانية ٢٠٠٩م

فإذا قلنا بالأول فهو مسلَّم كما إذا قال: أعتق رقبة، ففعل ذلك مرَّة، كفى ذلك في العمل به، ولا يلزمه إعتاق رقبة أخرى، لحصول الوفاء بمقتضى الأمر من غير أن نقول باقتضاء اللفظ العموم.

أما إذا قلنا: إنه يكتفى فيه بالمرّة الواحدة حملاً على المقيد، فغير مسلَّم ؛ لأن من مقتضى تقييد المطلق بالصورة المعينة حملاً أن لا يحصل الاكتفاء بغيرها، وذلك يناقض الإطلاق، كما لو قال: أعتق رقبة، فإن مقتضى الإطلاق أن يحصل الإجزاء بكل ما يسمى رقبة،لوجود المطلَقِ في كل مُعتَق من الرّقاب، وذلك يقتضي الإجزاء به، فإذا خصصنا الحكم بالرقبة المؤمنة منعنا إجزاء الكافرة، ومقتضى الإطلاق الاجزاء إن وقع العتق لها، والذي فعلناه خلاف مقتضاه ".

إلى أن قال: " فتنبه لهذه المواضع التي ترد عليك من ألفاظ الكتاب والسنة، إذا كان الإطلاق في الأحوال أو غيرها مما يقتضي الحمل على البعض فيه عود التخصيص إلى محل العموم وهي الأشخاص، أو مخالفة المقتضى الإطلاق عند الحمل، فالحكم بالتخصيص أو التقييد مع وجوب الوفاء بمقتضى العموم أو الإطلاق لا يكون إلا لدليل منفصل، أما إذا كان الإطلاق في صورة لا تقتضي مخالفة صيغة العموم، ولا ينافي مقتضى الإطلاق فالكلام صحيح " (١).

هكذا عبر ابن دقيق العيد في هذا الكتاب عن رأيه في هذه القاعدة، وهو لا يختلف عما جاء في شرح العمدة، وكثير من العلماء ومنهم: الزركشي وابن السبكي – لم يترددوا في جعله من عداد الرافضين لقاعدة القرافي، وأنه في صف الجمهور القائلين بأن العموم في الأشخاص يستلزم العموم في المذكورات.

والذي أفهمه من كلامه وأعتقده أن رأيه لا يختلف كثيراً عما قاله القرافي ؛ لأن كلامه في هذين الكتابين لا يعدو كونه موضحاً، ومفسر ومتمماً لما قاله القرافي، وإن كان قد وصف ما قاله القرافي بالبطلان، وبيانه كالآتي:

أولاً: أن ابن دقيق العيد رضي العمل بقاعدة القرافي، إذا لم يخالف العمل بها مقتضى صيغة العموم، أي أنه اعتمد في كلامه أو في رأيه هذا على ضرورة المحافظة على صيغة العموم في الأشخاص أو الذوات، وقال: إننا نقول بالإطلاق في الأمور الأربعة كما يقول

(١) شرح الإلمام: ١ / ١٢٩ ومابعدها.ط: دار النوادر سوريا ط: ثانية ٢٠٠٩م

القرافي إذا كان ذلك لا يخالف ما تقتضيه صيغة العموم في الأشخاص، فكأنه رأى أن ما يقول به القرافي ومن سلك مسلكه قد يخالف عند تطبيق القاعدة ما تقتضيه صيغة العموم، الواجب المحافظة عليها فاحترز لذلك فقيد كلام القرافي بما ذكره.

والمتأمل في كلام القرافي يدرك أنه لا يخالفه في شيء من ذلك،بل نص على بقاء مقتضي صيغة العموم في الأشخاص عند العمل بالقاعدة، وغاية ما في الأمر أنه قيد المطلق في الأمور الأربعة،أي: جعلها غير مشمولة للعموم، أما العموم في الذوات أوفي الأشخاص فهو باقٍ على دلالته، لم يترك من مقتضاه شيئاً، وقد أكد على ذلك في أكثر من موضع،منها:

قوله في النفائس: " تقرر أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات، والآية تقتضي قتل كل مشرك في حالة ما، ونحن نفعل ذلك، لم يبطل في فرد من المشركين؛ لأنا نقتل كل فرد منهم في حالة الحرابة، والامتناع من أداء الجزية، وهذه حالة خاصة، ومتى صدق الخاص، صدق العام، فيصدق حالة ما"(١)

وفي الكتاب نفسه في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة يقول".قلنا: أثبتم أن الصلاة مأمور بها بالآية، والآية عامة في أفراد الصلاة، مطلقة في أحوالها، وأزمنتها، وبقاعها؛ لان العام في الأشخاص مطلق في جميع ذلك، وإنما يدل اللفظ العام على حكم أفراده بأنه يفيد المطلق من جميع ذلك، فيتناول لفظ الصلاة بعمومه كل فرد من أفراد الصلاة بوصف مطلق الزمان، ومطلق المكان، ومطلق الحال، فخصوص الدار المغصوبة لا يتناولها عموم الآية، فلا يصدق أن الصلاة في الدار المغصوبة مأمور بها" (٢).

وفيه أيضاً " قوله: (كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث) (٣)

---

(١) النفائس ٥/ ٢٠٩٨، ونفسه أيضاً: ٣/ ١٢٩٧،٤/ ١٥٨٢، ١٦٧٦، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/ ١٧٢،

(٢) نفائس الأصول ٤/ ١٦٧٦

(٣) الحديث: صحيح، رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٤، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ".

قلنا: (الأحدث) صيغة عامة في أفراد الأحدث، مطلق في متعلقاته، وأحواله، وأزمنته، وبقاعه؛ كما تقدم غير مرة، فنحمله على بعض متعلقاته، وهو الأحدث من الأحكام دون الأدلة، والنزاع إنما هو في الأدلة، ويكون هذا تقييدًا لتلك الحالة والمتعلق، لا تخصيصًا للعموم، ويبقي لفظ الراوي على عمومه، والأحكام هي السابقة للفهم عند سماع هذه الصيغة." (١) وغير ذلك من النصوص التي يصرح فيها بما يفيد ضرورة المحافظة على صيغة العموم.

ثانياً: قول ابن دقيق العيد:" فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم " قول صحيح، ولكن ليس في كلام القرافي ما يخالف ذلك أيضاً ؛ لأنه لا يقول: إننا إذا قتلنا مشركاً، ثم وجدنا مشركاً آخر لا نقتله. أو من دخل في آخر النهار لا نعطه درهماً ؛ لأن العموم في الأشخاص عنده باقٍ على دلالته، لم يبطل منه فرد البتة،ما دام لم يرد ما يدل على التخصيص، والاطلاق عنده إنما في الأمور الأربعة التي هي غير الأشخاص. ويدل على ذلك ماجاء في النفائس حيث قال: " قوله: خصصوا قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم}(٢) بقوله- عليه السلام-: (القاتل لا يرث).(٣)

قلنا: قد تقدم أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، فكل ولد أوجب العموم توريثه في حالة مطلقة، وهذا باقٍ على عمومه؛ لأن كل ولد يرث في حالة عدم القتل والرق والكفر، وهذه حالة مخصوصة، فيصدق لنا عملنا بمقتضي العموم، ويكون الحديث مقيدًا لتلك الحالة المطلقة، لا مخصصاً للعموم ". (٤).

وفيه أيضاً: " قد تقدم أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات، وقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}(٥) تقتضي أنهن تكون عدتهن الأقراء في حالة، وهو كذلك، فإن في حالة عدم الحمل تكون عدتهن

---

(١) النفائس ٥/ ٢١٢١

(٢) جزء الآية (١١) من سورة النساء.

(٣) الحديث: رواه الترمذي ٤/ ٤٢٥، باب: "ما جاء في إبطال ميراث القاتل" رقم ٢١٠٩، وابن ماجه في سننه ٨٨٣/٣ رقم٢٦٤٥، كتاب: الديات، باب:"القاتل لا يرث"كلاهما عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال الترمذي:هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه.

(٤) نفائس الأصول ٥/ ٢٠٨٠

(٥) جزء الآية ٢٢٨)٠ من سورة البقرة.

بالأقراء، وهذه حالة مخصوصة تعتد فيها جميع المطلقات بالأقراء، فالحالة المخصوصة حالة ما، فما خرج شيء من العموم.

نعم لو كان بعض المطلقات لا تعتد بالأقراء في حالة ما، أعني: في جميع الأحوال، صدق التخصيص؛ لأن العموم اقتضي مطلق الحالة، وهي موجبة في جميع الأحوال، تناقضها السالبة الكلية، فيتحقق التخصيص؛ لأن من شرطه المنافاة. أما ما يمكن اجتماعه مع العموم، فليس مخصصاً.(١)

ثالثاً: المثال الذي ذكره الشيخ الإمام ابن دقيق العيد وهو " من دخل داري فأعطه درهماً ". وقال: " إن مقتضى الصيغة: العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة " لا يخالف فيه القرافي أيضاً، وإنما الداخل لابد له من حالة يكون عليها، كالقيام والجلوس مثلاً، فإذا دخل على أي حالة أعطيناه درهماً، ونكون قد حققنا العموم في الأشخاص، ولكن لا يلزم من ذلك أن نعطيه في جميع الأحوال المتضادة، لأن اللفظ مطلق فيها، مسكوت عنه،فيكفي في العمل به مرة واحدة،في حالة ما، فإذا أعطيناه قائماً فقد حققنا المطلوب، ولا يلزم أن نعطيه في ذات الوقت جالساً، فلم يكن في هذا ما يخالف مقتضى صيغة العموم في الأشخاص (٢).

وأجاب البرماوي: بأن العموم في قولنا (من دخل داري فله درهم) في الأشخاص لا في الأفعال إلا أن تقتضي الصيغة التكرر، نحو (كلما) أو يحكم به قياساً لكون الشرط علة نحو: {من عمل صالحاً فلنفسه} (٣).

فالحاصل: أن ابن دقيق العيد لم يذكر شيئاً بشأن هذه القاعدة، تم وجدنا في كلام القرافي ما يخالفه، وحينئذٍ يمكن القول: بأن ابن دقيق العيد قد سلم بقاعدة القرافي، إلا أنه لم يأخذها على إطلاقها، وأراد تقييدها بما ذكره ؛ محافظة على صيغة العموم، وكأن وصفه لكلام القرافي بالبطلان كان منصرفاً إلى الإطلاق في قول القرافي:" العام في الأشخاص: مطلق في الأمور المذكورة "، دون مراعاة لما قد يلزم عنه عند التطبيق من عدم المحافظة على صيغة العموم في الأشخاص، من وجهة نظره، لكنهما في النهاية

---

(١) نفائس الأصول ٥/ ٢٠٧٦

(٢) شرح عمدة الأحكام ١/ ١٩٤، العقد المنظوم ٢/ ١٦١ وما بعدها، التوضيح في شح التنقيح لحلولو ص ١٧٩

(٣) جزء الآية (١٥) من سورة الجاثية.ويراجع: الفوائد السنية ١٣١٧/٣

متفقان على صحة القاعدة،مع ضرورة المحافظة على صيغة العموم في الأفراد.

والذي يؤكد هذا الاتفاق: قوله السابق في " شرح الإلمام ": " أما كون اللفظ العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال، وغيرها، مما ذكر فصحيح " (١) فهذا تصريح منه بتصحيح هذه القاعدة، وهو يرفع الخلاف بينهما، فهل ابن دقيق العيد لم يطلع على النصوص السابقة التي نقلتها عن القرافي ؟. احتمال.

الرأي الثالث:

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي بعد أن ذكر المذهبين: الأول والثاني -: " وفريق توسط فقال: عموم الأشخاص يستلزم عموم أحوال جميع الأشخاص، وأزمنتهم و أمكنتهم، ولا يقتضي عموم ذلك مع عموم أحوال كل شخص وأزمنته وأمكنته"(٢)

وهذا الرأي نقله مفصلاً الشيخ تقي الدين السبكي الأب في كتابه المسمى " أحكام كل وما عليه تدل " عن أستاذه الشيخ علاء الدين الباجي (٣) وصوبه، حيث قال: " مما ننبه عليه هنا بحث شغف به بعض المتأخرين من الأصوليين، وهو أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع... والذي شغف بهذا البحث هو الشيخ شهاب الدين القرافي، ورد آخرون عليه، منهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد. واستدل – يعني ابن دقيق العيد - بحديث أبي أيوب الأنصاري لما قدم الشام فوجد مراحيض بنيت قبل القبلة... على أنهم فهموا العموم في الأمكنة. يعني فيكون العام في الأشخاص عاماً في الأمكنة، على خلاف ما قاله القرافي.

ثم قال: " وكل من القولين غير صحيح، فالصواب ما قرره لنا الشيخ علاء الدين الباجي من القول بالقاعدة... وذلك لأن المقصود أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع، بمعنى: أنه إذا عمل به في الأشخاص في حالة ما، في زمان ما، في مكان ما، لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى، أما في أشخاص أخر فيعمل به ؛ لأنه لو لم يعمل به لزم التخصيص في الأشخاص، فالتوفية بعموم الأشخاص أن لا

---

(١) شرح الإلمام ١/١٢٨وما بعدها.

(٢) سلم الوصول لشرح نهاية السول ٢/ ٣٤٠ نسخة طبعت على نفقة قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

(٣) هو علاء الدين علي بن محمد بن خطّاب الباجي، المصري، الشافعي،. توفي سنة ٧١٤هـ.يراجع: شذرات الذهب: ٨ / ٦٣، الأعلام: ٤ / ٣٣٤.

يبقى شخص ما في أي زمان و مكان وحال إلا حكم عليه.والتوفية بالإطلاق: أن لا يتكرر ذلك الحكم _ يعني في حق الشخص الواحد _، فكل زان يجلد، إذا جلدناه لا يجلد مرة ثانية في مكان آخر، أو زمان آخر، أو حالة أخرى، إلا إذا زنا مرة أخرى ؛ لأن تكرر جلده لا دليل عليه، والفعل مطلق. هذا معنى القاعدة،وبه يظهر أن لا إشكال عليها ولم يلزم من الاطلاق في شيء منع التعميم في غيره (١)

ولما كان هذا التقرير على هذا الوجه قد يعترض عليه: بأن عدم تكرار الجلد في الزنا مثلاً معلوم من كون مطلق الأمر لا يقتضي التكرار، فلا حاجة إلى أخذ ذلك من الإطلاق، وبأن المطلق هو الحكم، أي: عدم تكرار الجلد، وبأن العام هو المحكوم عليه، أي:كل زان، وهما غيران – أي يجوز وجود أحدهم مع عدم الآخر – فلا يصلح أن يكون ذلك تأويلا لقولهم: العام مطلق، لأنه تناقض. لما كان هذا التقرير على هذا الوجه قال " فينبغي أن يهذب هذا الجواب تهذيباً بجعل العموم والإطلاق في لفظ واحد، بأن يقال" المحكوم عليه كالزاني مثلاً، أو المشرك، وما أشبهه فيه أمران: أحدهما: الشخص، والثاني: الصفة، كالزنا مثلاً، وأداة العموم لما دخلت عليه، أفادت عموم الأشخاص، لا عموم الصفة، فالصفة باقية على إطلاقها، فهذا معنى قولهم: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع، أي كل شخص حصل منه مطلق زنا حُدَّ، وكل شخص حصل منه مطلق شرك قتل بشرطه، فرجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة باعتبار مدلولها من الصفة والشخص المتصف بها (٢).

قلت: هذا التحقيق للباجي نقله عنه أيضاً ابنه تاج الدين السبكي في الإبهاج، وقال: " هذا ما قرره الإمام علاء الدين الباجي، ونقله عنه والدي " (٣) كما نقله عنه الزركشي واعتبره وسطاً بين القولين(٤)

---

(١) أحكام كل وما عليه تدل ص (٩٣) وما بعدها، الإبهاج ٢/ ٨٦

(٢) أحكام كل: ص (٩٤)، / الفوائد السنية ٣/ ١٢٩٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٧، وفي البحر المحيط ٤/٤٤ – أن هذا الاعتراض" رد بأن إطلاق الأمر أحد مقتضيات الإطلاق في الأزمان وغيرها، فلا تنافي بينهما "

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٨٧

(٤) أعني: القول القائل: العام في الأشخاص: عام في الأمور الاربعة، والقول القائل: العام في الأشخاص: مطلق فيها.

وقد عمل به تاح الدين ابن السبكي في كتاب (إبراز الحكم في حديث رفع القلم)يعني قوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم" (١).

حيث قال:" (نائم) قبل دخول الألف واللام يدل على شخص مطلق متصف بنوم مطلق، أعني مطلق شخص متصف بمطلق نوم، وبعد دخول الألف واللام يدل على كل شخص متصف بمطلق نوم، فدلالته على الأشخاص عامة عموما استغراقيا، ودلالاته على النوم مطلقة، لكن يعم بحسب عموم الأشخاص، يعني إذا وجد شخصان؛ اتصف أحدهما بنوع من النوم، واتصف الآخر بنوع آخر منه، ثبت الحكم لهما جميعا لأجل عموم الأشخاص، وليس ذلك لعموم النوم، بل النوم مطلق على حالة، لكن لو أخرجنا ذلك النوع منه لأخرجنا الشخص المتصف به، ففات عموم الأشخاص، فلا منافاة بين قولنا بالاستغراق في ذلك، وقولنا بأن النوم مطلق."(٢)

وفي " الإبهاج" أقر بصحة قاعدة القرافي (العام في الأشخاص: مطلق في الأمور الأربعة) حيث قال: " والذي نقوله الآن: في هذه القاعدة إنها حق، لا سبيل إلى المصادمة بمنعها ". ثم فسر كلام القرافي بكلام الباجي فقال: "وذلك لأن المقصود أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع بمعني: أنه إذا عمل به في الأشخاص في حالة ما، في زمان ما، في مكان ما، لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى، أما في أشخاص أخرى فيعمل به " (٣)

ثم أفاد أن ما قاله الباجي في معنى القاعدة هو عين ما قاله ابن دقيق العيد في " شرح الإلمام "، حيث قال: " وغالب ظني أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في " شرح الإلمام " ذكر هذا التقرير بعينه " (٤). وبهذا صرح الزركشي أيضاً، فقال: " وهذا –

(١) الحديث: رواه أبو داود ٤/ ١٤٠: باب:في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم (٤٤٠١) وهو حديث صحيح، يراجع: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل٣/ ٤، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) إبراز الحكم من حديث رفع القلم ١/ ٩٣

(٣) الإبهاج ٢/ ٨٥

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج: ٢ / ٨٧.

أي ما ذكره الباجي – مستمد مما ذكره الشيخ في " شرح الإلمام " (١).

وعلى أي حال أياً كان القائل الباجي أو غيره فإن هذا الكلام في رأيي لا يمثل مذهباً مستقلاً، كما قد يتوهم من عبارة السبكي الكبير، ولا أظن أن السبكي الكبير وغيره ممن نقل هذا الكلام عن الشيخ الباجي نقلوه على أنه مذهب مستقل في مقابلة المذهبين المشهورين، بل على أنه تفسير لقاعدة القرافي القائل: العام في الأشخاص: مطلق في الأمور الأربعة، بدليل كلام ابن السبكي السابق في الإبهاج،بل إن الباجي نفسه قد صرح بأن هذا التحقيق هو معنى قاعدة القرافي، أما وصف السبكي الكبير لقول القرافي وابن دقيق العيد معاً بعدم الصحة، فلعله يقصد: أن كلا القولين بإطلاق غير صحيح، بل الصحيح هو النظر إلى هذا التحقيق والتفصيل، ولو قال قائل: أن ما ذكره الباجي من تحقيق قصد به التقريب بين وجهات النظر، لكان له محل من الاعتبار.

فالحاصل: أن ما ذكره الباجي من تفصيل هو عين ما ذكره ابن دقيق العيد، وأن ما ذكره الباجي هو تفسير لما ذكره القرافي، إذاً لا فرق بين ما قاله هؤلاء الثلاثة، وحينئذٍ لا معنى لنفي السبكي الكبير الصواب عن قولي القرافي وابن دقيق العيد، وقد تنبه لهذا الأمير الصنعاني مما جعله ينكر على السبكي الكبير قوله: " وكل من القولين غير صواب " إذ كيف ينكر قوله، ثم يعود إليه ويصوبه(٢). أي أن الصنعاني يرى أن السبكي نفى الصواب عن قول القرافي وابن دقيق العيد، إلا أن السبكي باختياره ما قاله الباجي يكون قد عاد إلى تصويب ابن دقيق العيد فيما قاله إذ لا فرق بين ما قاله الباجي وما قاله ابن دقيق العيد، وهذا يؤكد ما ذكرته.

غير أن الشيخ بخيت المطيعي قد فرق بين مقولات هؤلاء العلماء الثلاثة، فقد ذكر أن القول: بأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال إلى آخره، يقتضي: أن عموم الأشخاص يكون ملزوماً لعموم الأحوال والأزمنة والأمكنة، وعموم الأحوال والأزمنة والأمكنة لازماً، فعموم الثلاثة ناشئ عن عموم الأشخاص.

قال:" وهذا – يعني كون العموم في المذكورات لازم عن عموم الأشخاص – مالا

---

(١) البحر المحيط: ٤ / ٤٤.

(٢) حيث قال:" قوله كلا القولين غير صواب فإنه – يعن السبكي- قد صوب قول الشارح – ابن دقيق العيد – ثم رجع إليه ". حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ١ / ٢٤٤.

نزاع فيه، وإنما النزاع بعد ذلك في أن هذا اللازم هل هو عموم أحوال الجميع وأزمانهم وأماكنهم، لا عموم أحوال كل شخص وأزمانه وأماكنه، أو أن اللازم هو عموم أحوال جميع الأشخاص وأزمانهم وأماكنهم، مع عموم أحوال كل شخص وأزمانه وأمكنته، فقال الإمام الرازي والشيخ تقي الدين بالثاني، ومن توسط قال بالأول، أما ما ذهب إليه القرافي فلم يرجحه أحد " (١).

فانظر كيف غاير بين هذه الأقوال، لكن أقول: ليس في كلام ابن دقيق العيد ما يدل على أنه أراد: أن اللازم استغراق ذلك، مع عموم أحوال كل شخص،بل هو خلاف ما نقل عنه، وقد سبق أن تحقيق الباجي مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد، ولا أظن أحداً يقول بذلك، لأنه غير متصور أصلاً (٢) قال الشربيني: " اللازم عموم أحوال جميع الأشخاص، إذ هو الذي ينشأ عن عموم الأشخاص، لا عموم ذلك مع عموم أحوال كل شخص، إذ لا دليل عليه، ولا مستلزم له " (٣)

الرأي: الرابع:

وهو للأمير الصنعاني رحمه الله، نص عليه في (حاشيته على إحكام الأحكام)،فقد غلَّط في هذه الحاشية كلاً من القرافي وابن دقيق العيد، لأن القرافي رجَّح مقتضى الإطلاق وجعله حاكماً على العموم من غير مرجح، و ابن دقيق العيد رجّح مقتضى العموم وجعله حاكماً على الإطلاق من غير مرجح، حيث قال بعد تحقيق ذكره: " وبقي عندي فيه بحث يرد على كل من القولين: قول القرافي، وقول الشارح المحقق، وهو أنه قد تعارض مقتضى الاطلاق ومقتضى العموم، إذ مقتضى الاطلاق الاكتفاء بصورة واحدة،وعليه بنى القرافي، ومقتضى العموم عدم الاكتفاء بها، وعليه بنى الشارح،مع اتفاقهما على اجتماع العموم والاطلاق في المثال المذكور الذي ذكره الشارح، وفي نظائره من صور العموم، وإذا تعارض مقتضى كل واحد منهما فلماذا رجح الشارح مقتضى العموم،وجعله حاكماً عل الاطلاق، ولماذا رجح القرافي مقتضى الاطلاق وجعله حاكماً على مقتضى العموم ؟ فإنه لا ترجيح بلا مرجح ".

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/ ٣٤١

(٢) نظراً لأنه يشمل الأحوال المتضادة للشخص الواحد، إلا أن يقال: لا يشملها بقرينة عدم جواز التكليف بالمحال.

٣)) تقرير الشيخ الشربيني مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٦٤٠

ثم قال: " والتحقيق أن العام في الأشخاص غير مطلق في الأحوال والأمكنة والأزمنة، بل هو مقيد بها عقلاً، فإنه لابد من حال يقع عليه أفراد العام، وزمان ومكان يقع فيهما ضرورة عقلية، والتخصيص كما يقع بالعقل اتفاقاً يقع التقييد به، إذ هما من وادٍ واحدٍ، فكل فرد من أفراد العام مقيد بحال وزمان ومكان، أي على أي حال، وفي أي مكان، وفي أي زمان، فهو عام في أحوال الأفراد وأزمانها وأمكنتها، فإن أرادوا بقولهم إنه مستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة عقلاً، فهو ما أردناه وإن اختلفت العبارة، ولكن قول الشارح – يعني ابن دقيق العيد –: (ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق) تسليم للقرافي ومن معه أن العام مطلق ونحن لا نسلمه، بل نقول إنه مقيد عقلاً بعموم أزمنة الأفراد وأحوالها وأمكنتها، وبه يندفع ما أوردناه من البحث في أنه ترجيح بلا مرجح، إذ مبناه على أن العام مطلق في غير الذوات كما قاله القرافي وسلمه الشارح، وقوله: " وهو مطلق فيها " قد عرفت أنه غير مطلق فيها، بل مقيد عقلاً بأي مكان وأي زمان وعلى أي حال " (١).

ثم ذكر لما قاله مثالاً فقال:" فلو قال: اعط كل عالم من علماء البلد درهماً فأعطاهم جميعاً فصار ممتثلاً وخلصت ذمته عن الأمر، ولو أعطاهم إلا واحداً لم يخلص عن الأمر ولا عُدَّ ممتثلاً ؛ لأنه لابد من عموم الإعطاء كل الأفراد،وعلى قول القرافي إن أعطى واحداً خلص عن ذلك، ولاشك أنه إلغاء منه لما أفاده اللفظ العام " (٢).

هكذا عبر الصنعاني عن رأيه، وعليه عدة ملاحظات:

أولاً: أنه لا فرق بين كلامه هذا، وبين ما قاله جمهور العلماء، وإلا ما الفرق بين التقييد عقلاً بهذه الأمور الذي يقول به الصنعاني، والتقييد بدلالة الالتزام الذي يقول به الجمهور الذين منهم ابن دقيق العيد ؟ الجواب: أنه لا فرق، فالصنعاني يقول بأنّه مقيد عقلاً بأي مكان، وأي زمان، وعلى أي حال، وابن دقيق العيد يقول بأنه مقيد التزاماً بعموم أزمنة الأفراد وأحوالها وأمكنتها ؛ لأنه لا غنى للأشخاص، ودلالة الالتزام دلالة عقلية عند كثير من العلماء، فضلاً عن أنه لا يقول باستغراق جميع الأحوال والأزمان والأمكنة وهذا الكلام بعينه قاله القرافي كما سيأتي، مما يؤكد نفي الخلاف بينهم، وأنهم

(١) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ١ / ٢٤٤ وما بعدها.
(٢) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ١ / ٢٤٦

يعبرون عن رأي واحد بعبارات شتى، وحينئذٍ لا معنى لقول الصنعاني أن ما قاله ابن دقيق العيد تسليم للقرافي ومن معه أن العام مطلق.ونحن لا نسلمه.

ثانياً: قول الصنعاني: " فلو قال: اعط كل عالم من علماء البلد درهماً فأعطاهم جميعاً فصار ممتثلاً، وخلصت ذمته عن الأمر، ولو أعطاهم إلا واحداً لم يخلص عن الأمر ولا عُدَّ ممتثلاً، لأنه لابد من عموم الإعطاء كل الأفراد،وعلى قول القرافي إن أعطى واحداً خلص عن ذلك (١). هذه مغالطة بينة، فإن افتراض رأي مثل هذا الرأي الذي لا يقول به مبتدي، فضلاً عن أن يقول به منتهي ثم نسبته إلى الشيخ القرافي غير مقبول، فإن هذا المثال قد اشتمل على أكثر من صيغة تدل على العموم في الأشخاص كلفظة "كل " التي هي من أقوى صيغ العموم، وكذا لفظة " علماء البلد " وهو جمع منكر مضاف يفيد العموم أيضاً، فلا أدري كيف يفترض مثل هذا الرأي وينسبه للقرافي، ثم إن المثال بعيد عما فيه الكلام، إذ الكلام في هل العام في الأشخاص: مطلق في الأمور الأربعة، أو عام فيها ؟ أي: أن عموم الأشخاص محل اتفاق في القاعدة كما أشرت عند تصوير المسألة، ثم إنه لا ذكر للأمور الأربعة في المثال، وإنما المذكور هو عموم الأشخاص، الذي هو محل اتفاق كما ذكرت، علماً بأن القرافي قد صرح بأن العموم قد يكون في هذه الأمور الأربعة إذا كان هناك قرينة تدل على العموم، وحينئذٍ لا يتصور الاطلاق فيها.(٢)

ثالثاً: أن الكلام الذي ذكره الصنعاني أعني اللزوم العقلي قال به القرافي في قوله تعالى { فاقتلوا المشركين } حيث قال: " وإذا تقرر عدم دلالة اللفظ على حالة معينة، وزمان معين، ومكان معين، ومتعلق معين، فنحن نعلم بالضرورة أن المشرك لا يقتل إلا في زمان، ومكان، وحال، وقد يكون شركه واقع بشيء من الأشياء، فيكون اللفظ دالاً على قتل كل مشرك في مطلق الحال، ومطلق الزمان، ومطلق المكان، ومطلق المتعلق، فهذه المطلقات من لوازم القتل ووقوعه، فيكون اللفظ دالاً عليها بطريق الالتزام " (٣)

---

(١) الإحكام للآمدي: ١ / ١٥.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/ ١٦١

(٣) هذا ما جاء في العقد المنظوم ٢/، ١٦٣ وفي النفائس: " العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، والأزمنة، والبقاع، فإذا قال الله تعالى: {يا أيها النبي جاهد الكفار} [التوبة: ٧٣] فهو عام فيهم، ولا يدل على أمكنتهم المعينة، بل لابد للقتل من مكان ما، ولا أنهم يكونون طوالا

وهذ النص يؤكد ما سبق ذكره من أنه لا فرق بين ما قاله الصنعاني وما قاله القرافي، وما قاله ابن دقيق العيد، لأن الصنعاني في حقيقة الأمر لم يأت بشيء خارج عما قالاه.

هذا:وللصنعاني موقف آخر في كتابه المسمى بإجابة السائل يرى فيه أن للقائلين بالعموم وجهاً، وللقائلين بالإطلاق وجهاً، حيث يقول " وأصل الْمَسْأَلَة أَن من قَالَ إِنَّه مُطلق فِي الثَّلَاثَة فمراده أَن دلَالَة الصِّيغَة أَي صِيغَة العموم عليها ليس بحسب الوضع، ولكن وجوب العمل بالعام الشامل لأفراده استغراقا، والمحافظة على إِجْرَاء حكمه فِي كل فَرد من أَفْرَاده يسْتَلْزم عُمُوم الثَّلَاثَة كَمَا مثلناه، وَلَو أخرجنَا مثلا أهل الذِّمَّة أَو يَوْم السبت أَو سكان بَيت الْمُقَدّس لكَون الْعَام مُطلقًا فِيهَا لكنا قد أبطلنا الْعَمَل بِالْعَام فِي جملَة من أَفْرَاده الَّتِي دلّ عَلَيْهَا وشملها لَفظه وأخرجنا الْعَام عَن مُقْتَضى وَضعه، فَالْحَاصِل أَن الْعَام بِوَضْعِهِ مُطلق فِي الثَّلَاثَة وبإيجاب تَعْمِيم الحكم فِي جَمِيع أَفْرَاده مُسْتَلْزم لَهَا فَلِمَنْ قَالَ إِنَّه مُطلق وَجه وَلمن قَالَ بِعُمُومِهِ استلزاماً وَجه.([1]) والله أعلى وأعلم.

والخلاصة: أن هذه المسألة على فرض وجود اختلاف لا تحتمل أكثر من قولين:

القول الأول: القائل: العام في الأشخاص: مطلق في الأ حوال والأزمان والبقاع والمتعلقات، ما لم يخالف مقتضى صيغة العموم في الأشخاص.

والقول الثاني: القائل: العام في الأشخاص: عام في الأمور المذكورة.والذي يعبر عنه البعض بالاستلزام فيقول: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، والأزمنة والبقاع، والمتعلقات.

المطلب الثاني:أدلة العلماء في المسألة.

أولاً: أدلة القول الأول: استدل القائلون: العام في الأشخاص: مطلق في الأحوال والأزمنة والأمكنة، والمتعلقات، بأدلة عدة، وهي كالآتي:

الدليل الأول: حديث أبي أيوب الأنصاريرضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة

قصارا، أو فقيرا أو غنيا، بل لابد لهم من حالة ما". نفائس الأصول نفسه ٤/ ١٩٢٨

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٣١٣

فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل))(١)

وجه الدلالة: لو كان عموم الأفراد – وهو الفعل في سياق النهي – يقتضي العموم في المكان، لكان تعريف المكان بالألف واللام في قوله: ((الغائط)) تكراراً، بدون فائدة، فثبت أن عموم الأفراد لا يستلزم عموم الأمكنة (٢).

وهو استدلال ضعيف لأن غاية ما يقال: أن في هذا الموضع قرينة تدل على عموم المكان، فتبقى النصوص التي خلت من القرائن محل خلاف.

الدليل الثاني: قوله تعالى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ **}**

والاستدلال به من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآية عامة في الأشخاص وهو لفظ " المشركين " مطلق في غير الأشخاص، وهو المكان، لا عام، لقوله " حيث ثقفتموهم " إذ لو كان عاماً في الأمكنة لكان ذكر " حيث " "تكراراً ؛ لأن (حيث) من صيغ العموم في المكان، قاله القاضي عبد الوهاب المالكي كما في البحر المحيط للزركشي وغيره (٣)

الجواب: سبق أنا قررنا أن هذه الآية لا يصلح الاستدلال بها ؛ لأنها قد اشتملت على قرينة تدل على عموم الأمكنة،وهي قوله تعالى:{ حيث وجدتموهم } فإن لفظة " حيث" تفيد عموم المكان عرفاً، وقد أكّد هذا العموم بقوله: "وجدتموهم". فالعموم هنا حاصل من أجل هذه القرينة، وهذا مما لا خلاف فيه.

ويمكن أن يقال العكس أيضاً، أي: أن قوله تعالى " من حيث وجدتموهم " قرينة على أنه مطلق في غير الأشخاص لا أنه عام، إذ لو كان عاماً لكان ذكر العموم في " حيث " في الزمان تكراراً، ولا خلاف مع وجود مثل هذه القرينة.(٤)

---

(١) الحديث: رواه البخاري في صحيحه ١/ ٨٨ ن كتاب:" الصلاة "، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام رقم: ٣٩٤، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٢٤، كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم (٢٦٤).

(٢) الإعلام ١ / ٤٥٥، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٥١٦، البحر المحيط ٤٢/٤

(٣) لبحر المحيط ٣/ ٤٣

(٤) الفوائد السنية للبرماوي ١٢٩٣/٣، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٥١٦/١

الوجه الثاني: وهو للقرافي، وحاصله: أن قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) لا دلالة له على غير الأشخاص ؛ كالأحوال، إذ لو دل – مثلاً– على السفر، أو الإقامة، أو الجوع، أو العطش، أو غير ذلك من الأحوال، أو الخصوص، لدل إما مطابقة، أو تضمناً أو التزاماً، والثلاثة باطلة، فلا يدل مطلقاً.:

أما أنه لا يدل مطابقة: فلأن لفظ "المشركين " لم يوضع للجوع، ولا للجلوس، وما لا يوضع له اللفظ لا يدل عليه مطابقة.

وأما أنه لا يدل تضمناً: ؛ فلأن الجلوس مثلاً ليس جزء مدلول لفظ " المشركين"

وأما أنه لا يدل التزاماً: ؛ فلأن الجوع، أو الجلوس، أو غيرهما، لا يلزم أحدهما مفهوم المشركين على التعيين ؛ فإنهم قد يكونون كلهم في ضد الحالة التي فرضت،بل اللفظ لا يدل على وجود المشركين البتة، فضلاً عن أحوالهم وهيئاتهم، فإن الله تعالى إذا قال " اجلدوا الزناة المحصنين " قد لا يكون في الوجود زان محصن البتة، وكذلك بقية العمومات.

وكذلك القول في الأزمان، والبقاع، فإن لفظ المشركين لا يدل على مدينة خاصة، ولا على جميع مدائنهم على الخصوص، وكذلك لا يدل على زمان معين، فقد يوجدون في ذلك الزمان دون هذا الزمان، وفي هذا دون ذاك، فإن الدلالة إذا انتفت عن أصل الوجود، انتفت عن تعيين زمان الوجود، ومكانه بطريق الأولى.

وكذلك القول في المتعلقات، وهي ما به أشركوا، فلا يدل لفظ " المشركين " على وقوع الشرك بالكوكب – مثلاً– أو بالبقر أو بالحجر، أو بغير ذلك مما يقع الشرك به، بل إذا سمعنا لفظ " المشركين " أمكن أن يكونوا كلهم أشركوا بالأصنام، أو كلهم أشركوا بالكوكب، وغير ذلك مما يقع به الشرك.

فإن اللفظ إذا لم يدل على أصل الوجود: لم يدل على وجود الشرك بشيء معين، لا بالمطابقة، ولا بالتضمن، ولا بالالتزام، فتبقى الدلالة مطلقة، وإن كان الشرك وقع من المشركين على وجه الأرض بالأصنام، والكواكب، وغير ذلك، لكن لا يلزم من كون الواقع شيئاً أن يكون اللفظ يدل عليه، والكلام إنما هو في دلالة اللفظ من حيث هو لفظ دال، فثبت عدم دلالة اللفظ على حالة معينة، وزمان معين، ومكان معين،

ومتعلق معين.(١)

وقد قرر القرافي هذا الوجه في موضع آخر فقال بعد كلام طويل:" فإن اللفظ إذا لم يد على أصل الوجود لم يدل على وجود الشرك بشيء معين، لا بالمطابقة، ولا بالتضمن و ولا بالالتزام، وإذا انتفت الدلالات الثلاث لما تقدم انتفت الدلالة مطلقاً، وهو المطلوب، بل نحن نعلم بالضرورة أن المشرك لايقتل إلا في زمان ومكان وحالة، ويكون شركه واقعاً بشيء من الأشياء، بل يدل على قتل كل مشرك في مطلق الحال،ومطلق الزمان، ومطلق المكان،ومطلق المتعلق ؛لأن هذه المطلقات من لوازم القتل ووقوعه، فيكون اللفظ دالاً عليها بطريق الالتزام " (٢)

قلت: ما ذكره القرافي في هذا الدليل لينفي به العموم في غير الأشخاص لازم في عموم الأشخاص أيضاً، إذ يمكن أن يقال: دلالة العموم على كل فرد من أفراده؛ نحو: زيد مثلا من " المشركين " لا يمكن أن يكون بطريق المطابقة؛ لأن دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على مسماه بكماله، ولفظ العموم لم يوضع لـ (زيد) فقط، حتى تكون الدلالة عليه مطابقة، ولا بطريق التضمن؛ لأن دلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء مسماه، والجزء لا يصدق إلا إذا كان المسمى كلا، ومدلول لفظ العموم ليس كلا كما تقدم، فلا يكون زيد جزءاً، فلا يدل اللفظ عليه تضمناً، ولا بطريق الالتزام؛ لأن دلالة الالتزام في دلالة اللفظ على لازم مسماه ولازم المسمى لابد وأن يكون خارجاً عن المسمى، و (زيد) ليس خارجاً عن مسمى العموم؛ لأنه لو خرج زيد عن مسمى العموم، خرج عمرو وخالد، وحينئذ لا يبقى من المسمى شيء، فعلمنا أن زيداً ليس خارجاً عن مسمى العموم، بل هو من جملة المسمى، ولا معنى للمسمى إلا هذه الأفراد، وإذا لم يدل لفظ العموم على (زيد) مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً، بطل أن يدل لفظ" المشركين" على العموم مطلقاً؛ لانحصار الدلالة في الأقسام الثلاثة، وحينئذ فيلزم فساد

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/ ٩٤، ٢/ ١٦٢وما بعدها. والحاصل: أن لفظ" المشركين " لا يدل على وجود المشركين البتة، فضلاً عن هيئاتهم،فإن الله تعالى إذا قال مثلاً: "اجلدوا الزناة المحصنين" قد لايكون في الوجود زانٍ محصن، وكذلك بقية العمومات،نعم قد يكون الواقع لا يعرى عن المشركين،لكن ليس ذلك من دلالة اللفظ، بل الواقع كذلك،وإذا كان لفظ العموم لا يدل على وجود أفراده امتنع أن يكون دالاً على أحوالهم التي هي تابعة للوجود.

(٢) راجع العقد المنظوم ٢/ ٩٤وما بعدها.

الانحصار فيها، أو عدم دلالة العام على فرد من أفراده، وكلاهما باطل (١).

لكن يمكن الجواب عن هذا بأنه دال بالمطابقة كما قال الأصفهاني قال:لأن تلك إنما هي في دلالة المفرد حيث لاحكم،وأما عند الحكم فنحو قوله(فاقتلوا المشركين) فهو في قوة جملة من القضايا أي: متضمن لقضايا كثيرة ؛كأنه قيل: اقتل زيدا المشرك، واقتل هذا المشرك...إلى آخر الأفراد، وكل واحد مطابقة "(٢)

قال البرماوي: وأوضح منه أن يقال: " الفرد المشخص من أفراد العام: لفظ العام دل عليه بالمطابقة من حيث المعنى المشترك فيه، وإن كان لا يدل عليه من حيث خصوصه، فإن ذاك أمر خارجي عن دلالة المتواطيء على جزئيات الكلي، فالاستدلال بالعام على المشخص من أفراده من هذه الحيثية، لا من حيث تشخيصه " (٣)

الوجه الثالث: وهو للقرافي أيضاً، وحاصله:أن اللفظ قد دل على قتل كل مشرك، والمشرك له أحوال متضادة ومتنافية كالشبع، والجوع، والعطش والري، والسفر والإقامة، والحركة والسكون،والقيام والقعود، وغيره من الأضداد التي يتعذر الجمع بينها، فمن المحال أن يقول الله – تعالى- " اقتلوا كل مشرك في الحالتين المتضادين ؛لأن ذلك إنما يفرض بطريقين:

الأول:إما أن أن يقتله في حالة اجتماعهما قتلة واحدة، وهذا محال .

الثاني:وإما أن يقتله في حالة، ويقتله مرة أخرى في حالة أخرى،وهذا محال أيضاً ؛ لتعذر تكرر القتل في الشخص الواحد، فتعين بالضرورة أن يكون المراد:أحد هاتين الحالتين على البدل، بأن يقتله إما في هذه الحالة، أو الحالة الأخرى،أيهما وجدت وقع القتل فيها، وهو المطلوب، فيكون المراد بقولنا: " أمر بقتل كل مشرك في حالة ما" معناه: إما هذه أو تلك (٤)

قال: وكذلك القول في الأزمنة والبقاع فإن الجمع بينها متعذر، كما تقرر في الأحوال المتضادة "

ثم قال " وبقية المتعلقات أيضاً، فإنه يمكن الجمع بينها، فتشرك بأشياء كثيرة،وهذه الأمور

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦، تشنيف المسامع ٢/ ٦٥٢

(٢) الكاشف عن المحصول ٤/ ١١٢ومابعدها، المنهاج لابن السبكي ٢/ ٨٤

(٣) الفوائد السنية ٣/ ١٢٨٨

(٤) العقد المنظوم ٢/ ١٦٨وما بعدها.وأيضاً ٢/٩٩

بخصوصياتها إن ادعى أحد أن اللفظ يدل على العموم فيها دون غيرها، وأن الوضع اللغوي يشعر بها دون غيرها، فقد أبعد وتحكم بغير مستند، وأيضاً إذا سلم ذلك فيقال لقائله:هل أراد الله تعالى قتل المشرك إذا اجتمعت فيه، أو إذا افترقت، أو مجتمعة مفترقة ؟ فإن أراد: إذا اجتمعت، فلا يقتل من انفرد بحالة منها،وهو خلاف الإجماع،وإن أراد مجتمعة ومفترقة، فإن الاجتماع والافتراق ضدان، لا يجتمعان،فمن المحال أن يراد القتل فيهما، بقي أن يريد في أحدهما، لا بعينه،على البدل، وهذا هو الاطلاق بالضرورة " (١)

الدليل الثالث: وهذا الدليل للقرافي أيضاً، حيث ذكر أن من شرط المخصص أن يكون منافياً لمقتضى العموم احترازاً من المؤكد والمقيد الأجنبي مطلقاً، وحينئذٍ يكون مقتضى عموم الأشخاص في قوله تعالى [فاقتلوا المشركين]: اقتلوا كل مشرك في حالة ما، وهي موجبة جزئية ؛ لأنها مطلق الحالة من غير تعدد، والذي ينافي الموجبة الجزئية، السالبة الكلية، لا السالبة الجزئية، وحينئذ لا يناقض قولنا (اقتلوا المشركين) الذي معناه: اقتلوا كل مشرك في حالة ما إلا قولنا: زيد المشرك أو الفريق المشرك لا يقتل في حالة البتة، أما إذا قلنا: بعض المشركين لا يقتل في حالة خاصة، كحالة الذمة أو نحوها، فإن ذلك لا يكون مناقضاً ولا منافياً؛ لأنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم.

قال: " وبهذه القواعد يتبين لك أن قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) ما دخله تخصيص البتة بفريق من الفرق، ولا بشخص من الأشخاص، وأن أهل الذمة لم يحصل بهم تخصيص أيضاً بسبب أنهم طائفة من المشركين أخرجوا في حالة خاصة، ولا يلزم من الإخراج في الأخص الإخراج في الأعم، فلا يلزم من أنا لا نقتل طائفة في هذه الحالة الخاصة، وهي حالة الذمة، أنا لا نقتلهم في مطلق الحالة، بل نحن نقتلهم في حالة ما، لأنا نقتلهم إذا حاربوا، وكذا في الحالات الأخرى، فنحن باقون على مقتضى العموم، ونقتل كل مشرك في حالة ما، وما حصل بخروج أهل الذمة تخصيص." (٢)

وعلى هذا التقرير؛ لا يصدق التخصيص إلا إذا خرج بعض العام في جميع الأحوال، لأن الموجبة الجزئية التي هي حالة ما، لا يناقضها إلا السالبة الكلية التي هي المنع في كل

---

(١) ذكر القرافي أن هذه البراهين كافية، بل كل واحد منها كاف في تحقيق هذه القاعدة. راجع: العقد المنظوم ٢/ ٩٩

(٢) العقد المظوم ٢/١٠١ ومابعدها.

حالة.

اعتراض وجواب:

أورد القرافي على كلامه السابق اعتراضا محتملاً، حاصله: أنه على ما ذكره وقرره لا يبقى في النصوص شيء مخصوص، وهو خلاف الإجماع.

ثم أجاب بقوله " لا يلزم مما ذكرته بطلان حقيقة التخصيص، بل أنا أبين لك وجودها في نصوص كثيرة على الشروط والقواعد المذكورة، من غير اختلال شيء منها.

فمنها قوله تعالى(الله خالق كل شيء) مقتضى هذا اللفظ أن كل ما هو شيء مخلوق في حالة ما، ودل العقل أن الموجودات الواجبة الوجود وهي ذات الله تعالى، وصفاته العلا لم تخلق في حالة ما، وهذه سالبة كلية، مناقضة لتلك الموجبة الجزئية، فيكون ذلك تخصيصاً.

وكذا العموم في قوله تعالى في ريح عاد (تدمر كل شيء بأمر ربها) يقتضي أنها تدمر كل موجود في حالة ما، وهي لم تدمر السموات والأرض، والجبال، والكواكب، والجان، والملائكة، وغير ذلك مما لا يحصى عدده، لم تدمره في حالة ما البتة، فتكون هذه سالبة كلية، مناقضة لتلك الموجبة الجزئية، فيكون تخصيصاً قطعاً ".

قال " وعلى هذا المنوال فاعتبر التخصيص، فإن وجدت شروطه فاقض به، وإن فقدتها فلا تقض به "

قال: وإذا تقرر ذلك الفرق بين المخصص والمقيد ظهر لك أن أكثر ما يدعى أنه مخصص أو مخصوص ليس كذلك،إذا رعي شروط التخصيص، وأن أكثر ذلك تقييد"([1]).

فالحاصل: أن هذه المخصصات المتصلة كالشرط والصفة والغاية والاستثناء من وجهة نظره قد تكون مخصصة في بعض المواد، وقد لا تكون مخصصة في بعضها، وإذا كانت كذلك امتنع أن تكون هذه الألفاظ من حيث هي هي، مع قطع النظر عن المواد- مخصصة، وإلا لزم ترك العمل بالدليل من غير مانع،وهو خلاف الأصل ([2])

وبناءً على هذه الطريقة ينبغي أن يفحص في كل عموم ورد فيه أحد هذه الأمور،

(١) العقد المنظوم ٢/١٠٣- ١٠٦

(٢) العقد المنظوم ٢/ ١٧٤

هل مادته تقتضي تخصيصاً أم لا؟ ولا يعتمد على صورة اللفظ (١)

وهذا الكلام في الحقيقة مشكل للغاية ؛ لأن مقتضاه أنه لو قيل: (اقتلوا المشركين إلا زيداً) لا يكون تخصيصاً لزيد بعدم القتل إلا إذا قام دليل من الخارج يدل على أنه لا يقتل في جميع الأحوال، وفي جميع الأزمنة، وفي جميع الأمكنة، أو يقول (إلا زيداً، فلا تقتله البتة) ففي هذه الحالة فقط يكون تخصيصاً ؛ لأن (اقتلوا المشركين) معناه: اقتلوا كل مشرك في حالة ما، ولا يناقض ذلك إلا قولنا:(إلا زيداً المشرك فلا يقتل في حالة البتة)، وهذا في الواقع خلاف ما قرره أرباب العموم، وهم الجمهور،، بل خلاف ما قرره القرافي نفسه، فكيف يعترف بصيغة العموم في الأشخاص، ثم ينكر أن يكون الاستثناء مخصصاً لها، ويجعله مقيداً ويقول: إنه لا يخالف مقتصاها،، وهذا يبطل ما تقتضيه صيغة العموم في الأشخاص أصلاً؛ لأنه جعل لفظ (المشركين) هنا مطلقاً لا عاماً، وقد فرق هو بين المطلق والعام، فكيف يخلط بينهما، فهذا تناقض بين، ثم إن القرافي –كما سبق بيانه – لا ينازع في صيغة العموم في الأشخاص، وإنما ينازع في عموم غيرها، فكيف ينفي المخصصات المتصلة للعموم في الأشخاص.

أضف إلى هذا أن كلامه في تعريف الاستثناء ينافي هذا، حيث رأى في الشرح تغيير الحد الذي ذكره الإمام، فأبدله بقوله " مالا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه، أو بعض أحواله أو متعلقاته " (٢) فجعل الاستثناء مخرجاً للبعض ومنقصاً أي مخصصاً من حيث هو، لذا رأى الشيخ ابن عاشور أن هذا التعريف ينافي قاعدته أصلا (٣)

وهذا البناء لم أجد من قال به غير القرافي،ولم أجد أحداً – ممن رد على القرافي في قاعدته التي بنى عليها هذا الرأي – يرد عليه في هذه الجزئية، وهو على أي حال مخالف لما قال به وقرره جمهور العلماء.

الدليل الرابع: أن العام في الأشخاص لو كان عاماً في الأحوال لكان إذا قلنا: انظروا إلى ما خلق الله من شيء كان عموماً لفظياً في جميع المخلوقات، عاماً في جميع أحوالها، ومن جملة أحوالها كان بعضها عقلاء،وأن اللفظ يتناول هذه الحالة لعمومه، وإذا ما

(١) المصدر نفسه ١٧٥
(٢) شرح تنقيح الفصول ١/ ٢٣٨
(٣) التوضيح والتصحيح لحل مشكلات كتاب التنقيح ١/ ٢٣٨

تناولها مع غيرها يكون قد اجتمع من يعقل وما لا يعقل، فيتعين التغليب،فيكون التعبير حينئذ بلفظ" من " لا بلفظ "ما" لكن لما كانت العرب تعبر بلفظ "ما" في هذا المقام دون لفظ "من" دل ذلك على أن هذه الحالة التي هي حالة العقلاء لم يتناولها اللفظ البتة، وأنه إنما يتناول عموم الموجودات، من حيث هي موجودات مع مطلق الحالة، وهي حالة ما غير معينة،التي هي أعم من العقلاء والجمادات، والقاعدة: أن الأعم المعنوي لا يستلزم الأخص، لذلك لم يتعين اندراج حالة العقل في مدلول اللفظ فلم يتعين التغليب، ولا وجد سبيه.

وهذا الدليل ذكره القرافي، وقال: " هذا برهان قوي على أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، فتأمل ذلك(١)

قال: وإذا اتضح ذلك في الأحوال اتضح في الأزمنة، والبقاع، والمتعلقات، فإن الجميع نسبته واحدة، وبحث واحد،فيكون العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، والأزمنة،والبقاع، والمتعلقات، ويكون معنى قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) اقتلوا كل مشرك ما، في حالة ما، في زمان ما، في مكان ما، ويكون شركه بشيء ما "(٢)

الدليل الخامس: وهذا الدليل للقرافي أيضاً، حيث ذكر أن القواعد العقلية والمنطقية دلت على أن التعرض للمعنى العام يفيد الاقتصار عليه، والسكوت عن غيره، وذلك دليل على أن ذلك العام هو كمال المراد، وأن غيره غير منظور إليه أي: أن الاقتصار على اللفظ العام عند الاطلاق مع السكوت عن الأحوال والأزمنة والأمكنة والمتعلقات دليل على أن ذلك العام هو كمال المراد دون هذه المذكورات لعدم التصريح بها، وأن هذا هو معنى قاعدة: العام في الأشخاص: مطلق في المذكورات([٣]).

الدليل السادس:وهو لازم فساد قاعدة المخالف، بيانه: أن القول: بأن عموم الأشخاص يستلزم العموم في سائر الأزمان والبقاع، والأحوال يلزم عليه أن لا ينكف المكلف عن الفعل أبداً، وهذا محال، وحينئذٍ يتعذر حصول الامتثال للأمر الوارد بشيء عام، وهو فاسد.

---

(١) العقد المنظوم ١/ ٣٨٠، ٢/ ٩٧ وما بعدها.

(٢) العقد المنظوم ٩٨/٢

(٣) العقد المنظوم ١٧٢/٢وما بعدها. بتصرف

الجواب: يجاب عن هذا: بأن الامتثال يحصل باستيعاب الحكم لجميع الأفراد؛ لكن مرة واحدة، في حق كل فرد، في زمن ما، في مكان ما، في حالة ما ؛ لأن المرة هي مقتضى الأمر،، ويحصل الامتثال في أوقات المكنة والتيسير، وكذلك أمكنتها، لأن ذلك مقتضى عدم التوقيت، فلو قيل: "أكرم جميع أهل العلم " فأكرمهم في بلد، ثم وجدهم في بلد آخر لم تلزم إعادة الاكرام ؛ لأن الأمر للمرة، وكذا لو وجدهم في يوم آخر، فإذاً ليس عدم التكرار لعدم العموم، بل لتحقق الامتثال من مقتضى الأمر، فالعموم في متعلق الحكم، والاطلاق في الحكم (١).

الدليل السابع: أن العام في شيء بلفظ لا يكون عاماً في غيرِهِ إلَّا بلفظ يدل عليه، بل مطلق، والأمور الثلاثة خالية من الصيغة الدالة على العموم في الأشخاص فتكون مطلقة في غير الأشخاص، لا عامة فيها، كيف وهي مسكوت عنها.

الجواب: يمكن أن يقال: نحن م ندع العموم في المذكورات بطريق الوضع حتى يقال ذلك، بَلْ بطريق الاستلزام فلا يحتاج لصيغة (٢) قال الكوراني:" ومن خالف في ذلك مستدلاً بانتفاء صيغة العموم فيها فقد سها سهواً بيناً ؛إذ ذلك ضرورة فلا يحتاج إلى ذكره أصالة " (٣)

الدليل الثامن: لو كان العام في الأشخاص عاماً في الأزمان والأمكنة والأحوال لا مطلقاً فيها لكان قوله تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } مقتضياً لتكرار الجلد في حق من زنى وأقيم عليه الحد، واللازم باطل،لأن من زنى وجلد مرة، في مكان ما، ولم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجلد ثانية في زمان آخر، ومكان آخر، فدل على أنه مطلق في هذه الأمور لا عام فيها.

الجواب: أجيب عن هذا: بِأَنَّ عدم التكرار جاء من أن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار، فلا حاجة إلى أخذ ذلك من الإطلاق (٤)

الدليل التاسع: ما ذكره العلماء من تناقض بعض المخالفين للقرافي، وهو ابن دقيق العيد حيث خالف قاعدته في بعض المواضع من (شرح عمدة الأحكام) وطبق قاعدة

---

(١) التوضيح والتصحيح ٢٣٨/١

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع٥١٦/١

(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٥٦

(٤) البحر المحيط ٤/ ٤٣ وما بعدها، الآيات البينات لابن قاسم ٢/ ٣٦٤

القرافي بما يعني الاعتراف الضمني بصحة قاعدة القرافي، وهذا التناقض في كلام ابن دقيق العيد انتشر بين الأصوليين، حتى آض دليلاً عند البعض على صحة مذهب القرافي قال ابن الملقن " وقوى بعضهم كلام القرافي من أوجه، ثالثها: أن الشيخ تقي الدين قال في حديث بيع الخيار عام، ومتعلقه وهو ما يكون فيه الخيار مطلق، فيحمل على خيار الفسخ، وهو اعتراف " (١)

وقال الزركشي " وقد خالف الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، في موضع آخر هذه القاعدة فقال في حديث بيع الخيار: إن الخيار عام، ومتعلقه وهو ما يكون فيه الخيار مطلق، فيحمل على خيار الفسخ، وهذا اعتراف بمقالة القرافي (٢). وأيده تلميذه البرماوي، وقال: نعم وقع له في شرح العمد ما يخالف ذلك في حديث بيع الخيار" (٣) هذا مع تصريحه بصحة قاعدة القرافي في موضع آخر من شرح العمدة السابق، كما صرح بصحتها في شرح الإلمام (٤)

الجواب: يمكن أن يجاب عن هذا: بأنه لا يوجد تناقض في كلام ابن دقيق، وبيانه: أن هذا الكلام أورده ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " (٥) حيث ذكر ابن دقيق اعتراض من قال بتعذر العمل بظاهر هذا الحديث، لأنه أثبت الخيار لكل واحد من المتبايعين، وهذا متعذر، لأن الحال لا تخلوا، إما أن يتفقا في الاختيار أو يختلفا، فإن اتفقا لم يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار، وإن اختلفا، بأن اختار أحدهما الفسخ والآخر الإمضاء، فيستحيل أن يثبت لكل واحد منهما على صاحبه الخيار، فلزم تأويل الحديث، ولا يحتاج إليه، إذ يكفينا صدكم

---

(١) الإعلام بفوائد الإحكام ١٩٨/١

(٢) البحر المحيط: ٤ / ٤٢ وما بعدها، الإعلام: ١ / ٤٥٥.

(٣) الفوائد السنية ١٢٩٤/٣

(٤) شرح الإلمام ١٢٨/١

(٥) الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان، ولم يكتما ونصحا ٣/ ٥٨ رقم (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٤، كتاب: البيع، باب الصدق في البيع والبيان رقم (١٥٣٢).

معشر المثبتين لخيار المجلس عن الاستدلال بظاهر الحديث.

ثم قال: " وأجيب عنه بأن قيل: لم يثبت صلى الله عليه وسلم مطلق الخيار فنحن نحمله على خيار الفسخ، فيثبت لكل واحد منهما على صاحبه خيار الفسخ، وإن أبى صاحبه ذلك " (١).

هذا كلام ابن دقيق العيد باللفظ،وبه يتضح أن الزركشي وابن الملقن والبرماوي وغيرهم ممن نقلوا عنه ذلك قد تصرفوا فيه حيث نقلوا عنه أنه قال: " الخيار عام ومتعلقه وهو ما يكون فيه الخيار مطلق، فيحمل على خيار الفسخ ".ولا شك في أن هذا التصرف أخل بالمعني الذي أراده ابن دقيق العيد، علماً أن لابن دقيق كلام سابق على هذا الكلام لم يشر إليه هؤلاء النقلة لا من قريب ولا من بعيد، وهذا الكلام يزيل أي احتمال لهذا التعارض المزعوم في كلامه.

وقد تنبه إلى ذلك الكمال بن أبي شريف(٢) رحمه الله، وأجاب عنه، فقال ما حاصله: إن ابن دقيق العيد لا يمنع كون العام في الأشخاص مطلقاً في المتعلقات إلا إذا نافى ذلك مقتضى صيغة العموم، وتقييد إطلاق متعلق الخيار، وحمله على خيار الفسخ لا ينافي مقتضى صيغة العموم في قوله: " فكل منهما بالخيار " لأن اللام فيه للعهد لا للعموم.

ثم ساق كلام ابن دقيق العيد – الذي أغفله الزركشي وابن الملقن والبرماوي– وهو قوله: " حمله على خيار الفسخ أولى لوجهين: أحدهما: أن لفظة الخيار قد عهد استعمالها من الرسول صلى الله عليه وسلم في خيار الفسخ كما في حديث حبان بن منقذ(٣): " ولك الخيار " (٤) فالمراد منه خيار الفسخ، وحديث المصراة: " فهو بالخيار

---

(١) إحكام الأحكام: ٢ / ١٠٨.وما بعدها

(٢) هو محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي، له" الدر اللوامع بتحرير جمع الجوامع " و" الفرائد في حل شرح العقائد ". توفي سنة ٩٠٦ هـ. يراجع: شذرات الذهب: ١ / ٤٣، الأعلام: ٧ / ٥٣.

(٣) هو الصحابي الجليل حبان بن منقذ بن عمرو بن النجار الأنصاري الخزرجي، ممن شهد أحداً، توفي في خلافة عثمان وعمره ١٣٠ عاماً. يراجع: أسد الغابة: ١ / ٦٦٦.

(٤) الحديث رواه الدار قطني في سننه ٤/ ١٠، كتاب: البيع رقم (٢٩٩٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ تَبْتَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا"، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير: ٣

ثلاثاً " (١) فيحمل الخيار المذكور ههنا عليه، لأنه لما كان معهوداً من النبي صلى الله عليه وسلم كان أظهر في الإرادة " (٢).

وبهذا اتضح أنه ليس في كلام ابن دقيق العيد ما يدل على قوله: إن الخيار عام ؟ كيف وقد صرّح تصريحاً لا لُبْس فيه أن اللام في الخيار هي للعهد لا للعموم، ولذلك حمل الحديث على خيار الفسخ.

وقد ذكر ابن أبي شريف جواباً آخر فقال: " الجواب أورده عن غيره بصيغة "قيل"، ونقله عن غيره بصيغة قيل لا ينافي اختياره غير ما نقله بالصيغة المذكورة ".

والذي يبدو لي أن هذا الجواب ضعيف، فإن من عادة ابن دقيق ومنهجه أنه إذا نقل جواباً عن غيره، وكان غير مرضي عنده، يتعقبه دائماً بالنقض أو التضعيف(٣).

الدليل العاشر: وقد ذكره ابن الملقن – رحمه الله – فقال: " إن أبا حنيفة في مسألة الفعل في سياق النفي يقول بعدم العموم في المفعول في الزمان والمكان، ووافقه الشافعي على عدم العموم في الزمان والمكان، وخالفه في المفعول به، واحتج عليه أبو حنيفة بقياس المفعول به على الزمان والمكان الذي سلّم الشافعي عدم العموم فيهما، وهذا مثل ما قاله القرافي " (٤).

قلت: ابن الملقن يشير هنا إلى المسألة المشهورة، وهي فيما إذا وقع الفعل المتعدِّي في سياق النفي أو الشرط، ولم يُصرِّح بمفعوله، ولم يكن له دلالة على مفعول واحد ولا أكثر فهل يكون عاماً في مفعولاته ؟ كما إذا قال: والله، لا أكلت، أو: لا آكل، أو: إن أكلت فعلى كذا، فهل يكون للعموم ؟

فذهب الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد ومن قبلهم القاضي أبو يوسف: إلى

/ ٥٤.

(١) الحديث: رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٨، كتاب: البيع، باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ".

(٢) إحكام الأحكام: ٣ / ١٠٩.

(٣) نقلاً عن بحث بعنوان: مسألة العام في الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة، د/ خالد العروسي ص٣٣

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ١ / ١٩٨ وما بعدها.وراجع: التحبير للمرداوي ٢٤٢٩/٥

أنه يكون للعموم، فيعم جميع المأكولات، والعام يقبل التخصيص، فلو نوى مأكولاً دون مأكول صحت نيته ولا يحنث بأكل غيره(١).

" وذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه إلى عدم العموم، فلا يقبل التخصيص لأن التخصيص من عوارض العموم، ومال إليه الإمام الفخر الرازي في المحصول، والإمام القرطبي كما نقله المرداوي(٢).

والحق: أنه قد يسلم لابن الملقن رحمه الله بما نقله عن الإمام الشافعي من أن الفعل في سياق النفي يعم جميع المفعولات (٣) ولكن لا يسلم له قوله: إن الشافعي قال بعدم العموم في المفعول فيه، أو بعدم العموم في الزمان والمكان " ويبدو أن هذا الكلام قد استفاده ابن الملقن من كلام الفخر الرازي حين قال: " ثم أجمعنا على أنه لو نوى التخصيص بالمكان والزمان لم يصح " (٤). فلو كان هذا هو معتمده فقد حاد عن الصواب، وكان عليه أن يتحقق من مدى صحة هذا الإجماع،وكيف يكون هذا الإجماع صحيحاً وقد نقلوا نصاً عن الشافعي أنه إذا قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق، ثم قال: أردت شهراً، أنه يصح، ويقبل منه بلا فرق ؟(٥). وهذا يدل على أنه للعموم عنده.

وقال القرافي " الشافعية والمالكية متفقون على أنه إذا قال: " والله لا آكل، ونوى يوم السبت ونحوه، لا يحنث بغيره، وكذلك في المكان " فكيف يصح هذا القياس، والأصل المقيس عليه وهو عدم العموم في الزمان ممنوع، ثم إذا سلمنا بهذا القياس جدلاً، فإن قياس المفعول به على الزمان والمكان، ظاهر التكلف، فإن المفعول به من مقوّمات الفعل في الوجود،لأن الفعل المتعدي لا يعقل مفهومه بدون ذكر المفعول، فإن أكلاً بلا

---

(١) المستصفى: ٢ / ٦٢، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥١، شرح تنقيح الفصول: ص ١٨٤، شرح الكوكب المنير: ٣ / ٢٠٣، تيسير التحرير: ١ / ٢٤٦، بيان المختصر(شرح مختصر ابن الحاجب) ٢/ ١٧٨

(٢) فواتح الرحموت: ١ / ٢٨٦، المحصول: ٢/ ٣٨٤.، نهاية السول ١/ ١٨٩، التحبير للمرداوي ٥/ ٢٤٣٠

(٣) وذلك لنقل أصحاب المذهب عنه ذلك كما في بيان المختصر ٢/ ١٧٨

(٤) المحصول: ٢ / ٣٨٥.ط: مؤسسة الرسالة: ت: دكتور / طه جابر فياض العلواني

(٥) نهاية السول ١/ ١٩٠: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١./٥٦، البحر المحيط: ٤ / ١٦٩.

مأكول محال، أما الزمان والمكان فإنهما ليسا من مقومات وجود الفعل، ولا من لوازم ماهيته، ولا من لوازم وجوده، بل هما من لوازم الفاعل المحدث، ولهذا ينفك فعل الباري تعالى عن الزمان والمكان، دون فعل المحدث، فظهر أن دلالة الفعل على المفعول به أقوى من دلالته على المفعول فيه(١).

وقد طبق القرافي قاعدته على هذه المسألة وألزم نفسه بها فقال " والذي عندي في هذه المسألة أن الفعل المذكور عام في أفراد المصادر، مطلق في المفاعيل، وقد تقدمت قاعدة وهي: أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات، والمفاعيل من جملة المتعلقات، فيكون اللفظ مطلقاً فيها، وشأن المطلق أن يتأدى بكل فرد منه... وكذلك ههنا متعلق قوله (لا آكل) مطلق، فإن لم يكن له نية حنث بأي مأكول أكله،فإن نوي مأكولاً معيناً لم يحنث بغيره،وتكون هذه النية مقيدة لهذا المطلق،فإنه ينوي (لحماً)،و(مأكول) مطلق،وتعيينه في اللحم تقييد له فعلي هذا تكون هذه المسأله مع الحنفيه في تقييد المطلق هل يجوز في غير الملفوظ فيما دل اللفظ عليه التزاماً أم لا؟ وليست في أن اللفظ عام أم لا؟ (٢) لكن لا يخفى أن هذا الذي ألزم القرافي به نفسه لا يلزم غيره

الدليل الحادي عشر: القول بأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة والأحوال ينافي قولكم أو قول بعضكم:إن خطاب المشافهة بالعام لا يتناول من سيوجد.لأنكم تقولون قوله تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} أَمر بقتل كل مُشْرك فِي أَي زمَان وَمَكَان وَحَال.وفي الوقت نفسه تقولون هذا خطاب مشافهة لا يتناول من سيوجد وهذا تناقض بين.

الجواب: أنه لا تنافي ولا تناقض بين القاعدتين ؛ لأن المراد أَن من خُوطِبَ يستلزم خطابه بالعام مَا ذكر من الثلاثة الأمور، ومتى بلغه الحكم لزمه ذلك مع استلزامه الثلاثة ((٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني، القائل: العام في الأشخاص: عام في المذكورات.

---

(١) الكاشف عن المحصول ٤/ ٣٦٩، نفائس الأصول ٢/ ٥٣٣: البحر المحيط: ٤ / ٣٩، تلقيح الفهوم: ص ٤٥٣.بيان المختصر ٢/١٨٠

(٢) العقد المنظوم: ١ / ٥٢٣.البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٧٤

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٣١٣، نهاية السول ١/ ١٩٠، البحر المحيط ٤/٢٥٢

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عدة منها:

الدليل الأول: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرّبوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل " (١)

وهذا الحديث استدل به ابن دقيق العيد، ووجه الدلالة: أن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله: صلى الله عيه وسلم (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) عاماً في الأماكن بدليل أنه إذا قدم الشام كان ينحرف عنها، ولفظ الحديث مطلق فيها، فيكون العام في الأشخاص عاماً في الأمكنة، لأنه إذا خرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار(٢).

الجواب عن هذا الاستدلال: ضعف هذا الاستدلال جماعة من العلماء، قال الزركشي: " رد بعضهم هذا الاستدلال من جهة أن في اللفظ هنا ما يدل على العموم، وهو وقوع الاستقبال نكرة في سياق النهي، فيعم جميع الأماكن في الشام وغيره، والنزاع إنما هو فيما إذا لم يكن هناك قرينة تدل على العموم،فالحديث حجة للقرافي ؛ فإنه لوكان عموم الفعل في سياق النهي يقتضي العموم في المكان لما كان لتعريف المكان بالألف واللام فائدة "(٣)

لذا قال ابن الملقن،:قوى بعضهم كلام القرافي من هذا الحديث نفسه، فإن لفظ: " المكان " الوارد في الحديث، وهو " الغائط" معرف بالألف واللام، فيعم جميع الأماكن، ونزاع القرافي إنما هو فيما إذا لم يكن العموم إلَّا في الأشخاص أو الأفعال، وأما إذا كان في اللفظ ما يدل على العموم في المكان والزمان مثلًا فإنه ليس محل النزاع، وكذا نص

---

(١) الحديث: روا البخاري ينظر صحيح البخاري ٢/ ٨٨، في كتاب: الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام رقم (٣٩٤) ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم: ٢٦٤.ينظر صحيح مسلم ٢٢٤/١

(٢) إحكام الأحكام: ١ / ٥٥.

(٣) البحر المحيط٤٢/٤

عليه- يعني القرافي في تصانيفه، فالحديث حجة له؛ لأنه لو كان عموم الفعل في سياق النهي يقتضي العموم في المكان لما كان لتعريف المكان بالألف واللام فائد(١).

الدليل الثاني: الحديث الذي رواه أبو سعيد بن المعلىقال: "كنت أصلّي في المسجد فدعاني رسول الله فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله تعالى: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ}.(٢)

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الآية عامة في الأحوال أي تشمل حال الصلاة وغيرها، بدليل أنه أنكر على أبي سعيد حين دعاه – وهو في حالة الصلاة – فلم يجبه حتى سلّم.فدلّ على أن العام في الأشخاص، عام في الأحوال كذلك(٣).

الجواب عن هذا الاستدلال:

رد هذا الاستدلال: بأن العموم في الأحوال هنا لم يستفد من جهة هذه القاعدة، وإنما استفيد من جهة القرينة،وهي لفظة "إذا " المقتضية للتكرار في جميع الأزمان والأحوال، كذا قال الزركشي " (٤).

وقال تاج الدين السبكي: "قد وقع لي مرة في التمسك لردها – يعني قاعدة القرافي – بحديث ابن المعلى حيث دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فلم يجبه فقال عليه السلام: ألم يقل الله... الحديث، فقد جعله عاماً في الأحوال ؛لأنه احتج عليه وهو في حالة الصلاة، لكن ظهر لي الآن أن العموم في الأحوال، إنما جاء في هذه الآية من صيغة " إذا "، فإنها ظرف، والأمر معلق بها، وهي شرط أيضاً، والمعلق على شرط يقتضي التكرار، والظرف يشمل جميع الأوقات، ويلزمها الأحوال " (٥).

وهذا الجواب مبناه على أن عموم الأزمان يلزم منه عموم الأحوال، وفيه نظر،إذ ليس هناك تلازم بين الزمان والحال، كما بين سابقاً، نعم قد دلَّ الحديث على عموم الزمان لصيغة " إذا " لكن ليس هناك صيغة أخرى تدل على عموم الأحوال، فيكون عموم

---

(١) الأعلام: ١ / ٤٥٥، أحكام كل: ص ٦٠٨، البحر المحيط: ٤ / ٤٢.

(٢) جزء من الآية (٣٩) سورة الأنفال.

(٣) البحر المحيط: ٤ / ٤٢، الإبهاج ٢/ ٨٦

(٤) البحر المحيط ٤/ ٤٢

(٥) الإبهاج شرح المنهاج: ٢ / ٨٧.

الحال مستفاداً من عموم الأشخاص في قوله: " استجيبوا ".

الدليل الثالث: أن القول: بأن العام في الأشخاص: مطلق في الأمور المذكورة: يلزم عليه عدم العمل بجميع العمومات في هذه الزمان الذي نحن فيه، ضرورة أنه قد عمل بها في زمان ما،لأن المطلق يخرج المكلف عن عهدته بالعمل به في صورة،واللازم باطل، فالملزوم مثله، وهذا بخلاف ما إذا قلنا: العموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع، فإن هذا اللازم منتف؛ لأن العموم يقتضي أن لا يشذ فرد من أفراده في أي زمان.

وهذا الإلزام ذكره جماعة من العلماء منهم ابن السبكي والزركشي والبرماوي والبناني في حاشيته وغيرهم منسوباً إلى القرافي (١) قال ابن السبكي" وقد شغف الشيخ أبو العباس القرافي بهذا البحث وظن أنه يلزم من هذه القاعدة أنه لا يعمل بجميع العمومات في هذا الزمان ؛ لأنه قد عمل بها في زمان ما، والمطلق يخرج عن عهدته بالعمل به في صورة " (٢) وقال البرماوي: " نعم بعد أن اختارها القرافي شكك عليها بأنه يلزم عليها عدم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان...إلخ " (٣)

الجواب: أجيب عن هذا: بأن محل الاكتفاء في المطلق بصورة إذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى صيغة العموم من الاستغراق، وإلا فلا، فإذا قال: " من دخل داري فاعطه درهماً " فدخل قوم أول النهار، وأعطاهم، لم يجز حرمان غيرهم ممن دخل آخر النهار ؛ لكونه مطلقاً فيما ذكر، لما يلزم عليه من إخراج بعض الأشخاص بغير مخصص، فمحل كونه مطلقاً في ذلك إنما هو في أشخاص عمل به فيهم، لا في أشخاص آخرين، حتى إذا عمل به في شخص ما، في حالة ما، لا يعمل به فيه مرة أخرى، ما لم يخالف مقتضى صيغة العموم، فلو جلد زانٍ لم يجلد مرة أخرى إلا بزنا آخر (٤).

---

(١) الإبهاج ٨٦/٢، تشنيف المسامع ٢/ ٦٥٦، حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ٤١٨/١،الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع ٣٢٧/٢، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٥١٥/١

(٢) الابهاج ٨٦/٢

(٣) الفوائد السنية ١٢٩٢/٣

(٤) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ٦٤٠/١

وقد سبق أن هذا هو معنى كون العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع،أي: أنه إذا عمل به في الأشخاص في حالة ما في مكان ما، لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى، أما في أشخاص أخر فيعمل به، وإلا يلزم التخصيص في الأشخاص، فالتوفية بالإطلاق ألا يتكرر ذلك الحكم في حق الشخص الواحد، كما قال أبو الحسن الباجي وابن دقيق العيد. (١)

وقال الصنعاني: والتحقيق في الجواب إيراده- يعني إلزام أو استشكال القرافي - وأصل المسألة أَن من قال: إنه مُطلق فِي الثلاثة فمراده أَن دلَالَة الصِّيغَة أَي: صيغة العموم عليها ليس بحسب الوضع، ولكن وجوب العمل بالعام الشامل لأفراده استغراقا، والمحافظة على إجراء حكمه فِي كل فَرد من أفراده يستلزم عموم الثلاثة كَمَا مثلناه، ولو أخرجنَا مثلا أهل الذمة أَو يوم السبت، أَوسكان بَيت المقدس لكَون الْعَام مُطلقًا فِيهَا لَكنا قد أبطلنا العمل بالعام فِي جملَة من أفراده التي دلّ عليها وشملها لَفظه، وأخرجنا الْعَام عَن مقتضى وَضعه، فالحاصل: أَن الْعَام بوضعه مطلق فِي الثلاثة، وبإيجاب تعميم الحكم فِي جميع أفراده مستلزم لها، فلمن قال إِنَّه مطلق وجه، ولمن قال بعمومه استلزاماً وجه (٢)

لكن العجيب في الأمر أن ينسب ابن السبكي وغيره ممن سبق هذا الإلزام إلى القرافي ذاته،وكأنه القرافي يناقض نفسه، أويشكك في قاعدته كما يقول البرماوي، وقد تتبعت كلام القرافي في هذه القاعدة في مصنفاته فلم أجده يقول بشيء من هذا، لا تصريحاً ولا تلويحاً، مما يدل على أن هذا الإلزام غير صحيح؛ لأنه خلاف الواقع. فالحاصل: أن هذا الإلزام غير وارد، وأن القرافي لم يقل بهذا مطلقاً.، خاصة مع علمنا بأن المطلق الذي يقول به القرافي وأتباعه في هذه القاعدة ليس المراد به المطلق الاصطلاحي، بل المطلق بالمعنى اللغوي أي: أن صيغة العموم لما لم تدل إلا على الأفراد كان غير الأفراد مسكوتاً عنه، كما حقق سابقاً..

الدليل الرابع: أن الأصوليين يعتمدون على حسن اللوم فيمن خالف مقتضى العموم، ولو قلنا: العام في الأشخاص مطلق في المذكورات للزم أن يكون السيد إذا قال

(١) الفوائد السنية ٣/ ١٢٩٣

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٣١٣

لعبده: من دخل الدار فأعطه درهماً، فدخل الدار أقوام لا يحصون فلم يعطهم شيئاً أن لا يتوجه اللوم إلى العبد ؛لأن له أن يقول:لفظك عام في الذوات مطلق بالنسبة إلى الأحوال والأزمان، فأنا أعمل بلفظك فيمن دخل من الطوال ولا أعمل به في غيرهم، أو فيمن دخل آخر النهار، أو آخر العمر، وأكون قد عملت بمقتضى اللفظ لكان ذلك سبب اللوم جزماً(١)

الجواب: يمكن أن يجاب عن هذا: بأن حصول اللوم هنا نظراً لأن العبد بإعطائه على هذا النحو قد أخل بصيغة العموم في الأشخاص، لأن مقتضى الصيغة إعطاء كل داخل، وهو قد أخل بذلك حين أعطى الطوال فقط، دون غيرهم من الداخلين في آخر النهار، أو آخر العمر، وكان من الممكن أن يعمل بالقاعدة مع المحافظة على صيغة العموم في الذوات، فلو أعطى كل شخص دخل في زمان ما أو في مكان ما، وعلي أي حال كان، كان قد خرج عن العهدة وكان ممتثلا. هذا والله أعلى وأعلم

المبحث السادس: ما انتهى إليه الباحث فيما سبق عرضه من أقوال.

من خلال العرض السابق للأقوال والأدلة والأجوبة والمناقشات والتحقيقات انتهيت إلي أمرين:

الأمر الأول: أنه لا يترجح قول على قول في هذه المسألة ؛ وأن مآل الأقوال الرجوع إلى قول واحد، فهي أقوال مؤتلفة لا مختلفة، متكاملة يشرح ويفسر بعضها بعضاً لا متناقضة ولا متباينة، وبيانه كالتالي:

أولاً: أن القائل بأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والأمكنة والمتعلقات – قال ذلك لانتفاء صيغة العموم في هذه المذكورات؛ لأنه غير ملفوظ بها أصلاً، والقائل بالعموم لم يقل العموم مستفاد في هذه المذكورات من جهة الوضع أو الصيغة حتى نتصور خلافاً، وإنما العموم عندهم حاصل في المذكورات استلزاماً، من جهة أنه لا غنى للأشخاص عنها، وهذا ما يقول به القائلون بالإطلاق وعلى رأسهم القرافي، فهو لا يخالف فيه كما سبق، ويؤكد ذلك قوله في قوله تعالى { فاقتلوا المشركين }: " لا دلالة له على أن المشركين في أرض الشام ولا بلاد الهند، بل يعلم بطريق الالتزام أنه

(١) شرح الإلمام ١/ ١٣١ط: دار النوادر، سوريا.

لابد لكل مشرك من بقعة يكون فيها، وزمان يكون فيه، وحال يكفر بها، وكما لا يدل على خصوص المكان فكذلك الزمان، فلا يدل لفظ المشركين على يوم السبت، ولا يوم الأحد، ولا أن بهم جوعاً أو خوفاً أو غير ذلك من الأحوال، وكذلك المتعلقات ". فها هو القرافي يعترف بالاستلزام العقلي بين الأشخاص والمذكورات ويقول: يعلم بطريق الالتزام أنه لابد لكل مشرك من بقعة يكون فيها، وزمان يكون فيه، وحال يكفر بها، وهي نفس عبارة " لا غنى للأشخاص عنها " التي استدل بها الجمهور القائلون بالعموم. فالقول بأن القرافي جعل الإطلاق حاكماً على العموم مطلقاً، من غير نظرٍ إلى استلزام الأشخاص والأفعال إلى زمان ومكان وحال غير صحيح، فكلاهما قائل بأنه لا غنى للأشخاص عن زمان ما ومكان ما وحال ما، كما أن كلاً منهما قائل بالإطلاق ما لم يخالف ذلك مقتضى صيغة العموم في الأشخاص، فأين الخلاف ؟

قال العلامة البناني:" قوله – يعني الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع –: (لأنها لا غنى للأشخاص عنها إلخ) هذا دليل لاستلزام الأشخاص للمذكورات، ولا يلزم من ذلك استلزام العموم للعموم، وقد يقال: بل يلزم، وليس المراد بعموم الأحوال مثلاً ثبوت الحكم مكرراً لكل شخص بتكرر الأحوال ؛ لأن تكرر الحكم مسألة أخرى لا تثبت إلا بدليل، بل المراد به ثبوت الحكم لكل شخص من غير اعتبار حال بعينه، بل أي حال اتفق كان الحكم ثابتاً معه، مثلاً قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} معناه الأمر بقتل كل مشرك في أي حال كان عليه لا في كل حال" (١) فانظر كيف نفى البناني العموم الاستغراقي في الأحوال من كلام الجمهور، وإذ انتفى العموم الاستغراقي في الأمور الأربعة، ثبت العموم البدلي، وهو ما يقول به القرافي وأتباعه، فأين الخلاف الذي بين الفريقين.

ثانياً: ذكرت سابقاً أن ابن دقيق العيد اعترف بصحة قاعدة القرافي القائل بالإطلاق حيث قال: " يكتفى بالعمل في المذكورات بمرة واحدة إذا لم يخالف الاقتصار على المرة فيها مقتضى صيغة العموم في الأفراد وَإِلَّا قيل بالعموم محافظة على مقتضى صيغة الغموم، لا من حيث إن المطلق يعم"، فالعموم عند ابن دقيق في المذكورات من حيث الوفاء بمقتضى الصيغة العامة، لا من حيث إن المطلق عمومه عموم استغراق، وقد سبق

(١) حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٦٤٠

أن القرافي لا يخالف في ذلك أيضاً، لأن عموم الأشخاص في القاعدة محل اتفاق، والمحافظة عليه محال اتفاق، فأين الخلاف إذاً.

ثالثاً: أشرت سابقاً أن الكتب نقلت أن ابن دقيق العيد من القائلين برأي الجمهور، وأنه كان من أشد المنكرين لقاعدة القرافي ونقلت لنا أيضاً: أن الوليد الباجي سلك في المسألة مسلكاً وسطاً بين قوليهما، ثم بعد التحقيق تبين أن ماقاله الباجي هو تفسير لما قاله القرافي، باعتراف الباجي نفسه، وأن ما قاله الباجي مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام " وقد اعتمدت في ذلك على ما قاله المحقق ابن السبكي؛ فإنه بعد أن ذكر أن القاعدة عند المتأخرين:" أن العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأزمان والبقاع والأحوال والمتعلقات "وبعد أن وصفها بأنها حق لا سبيل إلى المصادمة بمنعها " قال:"وذلك لأن المقصود أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع بمعنى أنه إذا عمل به في الأشخاص في حالة ما في زمان ما في مكان ما لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى أما في أشخاص أخر فيعمل به لأنه لو لم يعمل به لزم التخصيص في الأشخاص، فالتوفية بعموم الأشخاص:أن لا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه، والتوفيه بالإطلاق: أن لا يتكرر ذلك الحكم، فكل زان يجلد إذا جلدناه، ولا نجلده مرة ثانية في مكان آخر أو زمان آخر أو حالة أخرى إلا إذا زنا مرة أخرى لأن تكرر جلده لا دليل عليه "

ثم قال: " هذا ما قرره الإمام الجليل علاء الدين الباجي ونقله عنه والدي أطال الله بقاءه في كتابه أحكام كل ".

ثم نقل عن والده أن الباجي قال:" هذا معنى قاعة القرافي " وبه يظهر أن لا إشكال عليها، ولم يلزم من الإطلاق في شيء منع التعميم في غيره"

ثم قال: " وغالب ظني أن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإمام ذكر هذا التقرير بعينه"(١)

وبهذا صرح الزركشي أيضاً، أي: صرح بأن ما ذكره الباجي مستمد مما ذكره الشيخ ابن دقيق العيد في شرح الإلمام، وعبارته: " وقد توسط الشيخ علاء الدين الباجي بين المقالتين، وقال: معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال والأزمان والبقاع أنه

(١) الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٨٧

إذَا عمل به في الأشخاص في زمان ما ومكان ما وحالة ما لايعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه، أما في أشخاص أخرى مما يتناوله ذلك اللفظ العام فيعمل به؛ لأنه لولم يعمل به لزم التخصيص في الأشخاص كما قاله الشيخ تقي الدين "(١)

فحاصل ذلك أنه لا فرق بين ما قاله القرافي وابن دقيق العيد اللذان أظهرت الكتب أنهما على طرفي نقيض، وأن كلام ابن دقيق العيد جاء مفسراً ومقيداً للقاعدة، رافعاً لما قد يتوهم من الإطلاق فيها، ولذ قلت سابقاً: إنه لا معنى لنفي السبكي الكبير للصواب عن قولي: القرافي وابن دقيق العيد،مع اختياره لما قاله الباجي ؛ لأنه يعد تناقضاً منه، وقد فهم هذا الأمير الصنعاني مما جعله ينكر على السبكي الكبير قوله: " وكل من القولين غير صواب " إذ كيف ينكر قوله، ثم يعود إليه ويصوبه (٢) أي أن الصنعاني رأى أن السبكي الكبير نفى الصواب عن قولي القرافي وابن دقيق العيد، إلا أن السبكي باختياره ما قاله الباجي يكون قد عاد إلى تصويب ابن دقيق العيد فيما قاله، وهذا ضرب من التناقض ؛ إذ لا فرق من وجهة نظره بين ما قاله الباجي وما قاله ابن دقيق العيد، وهذا يؤكد ما ذكرته.

وحينئذٍ يكون نفي السبكي الكبير للصحة عن قولي القرافي وابن دقيق العيد كان يقصد به: أن كلا القولين بإطلاق غير صحيح، وأن الصحيح: هو النظر إلى هذا التحقيق والتفصيل، الذي فيه المحافظة على صيغة العموم، فكأن هذا التفصيل يلتقي فيه الجميع.

ولو قال قائل: أن ما ذكره الباجي وابن دقيق العيد من تحقيق قصداً به التقريب بين وجهات النظر، لكان له محل من الاعتبار،وهذا يجعل الأقوال مؤتلفة لا مختلفة، وهو المقصود. والله تعالى أعلى وأعلم.

رابعاً: أنه لم يقل أحد من أصحاب الرأي الأول القائلين بالعموم في المذكورات بضرورة استيعاب جميع الأمكنة والأزمنة، وجميع الأحوال، والمتعلقات في حق كل شخص حتى يكون المكلف ممتثلاً، كما هو موضوع العام، ولم أجد نصاً لهم في ذلك، بل نصوا على أنه " ليس المراد بعموم الأحوال مثلاً ثبوت الحكم متكرراً لكل شخص بتكرر

(١) تشنيف المسامع ٢ / ٦٥٧، البحر المحيط ٤/ ٤٣

(٢) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ١ / ٢٤٤.

الأحوال ؛ لأن تكرر الحكم مسألة أخري لا تثبت إلا بدليل،بل المراد به ثبوت الحكم لكل شخص من غير اعتبار حال بعينه بل أي حال اتفق كان الحكم ثابتاً له معه. قالوا " مثلاً قوله تعالي "فاقتلوا المشركين" معناه: الأمر بقتل كل مشرك في أي حال كان عليه، لافي كل حال.وقوله:"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " معناه: الأمر بجلد كل زانية وزانٍ في أي حال كانا عليه، لافي في عموم الأحوال ". ذكر هذا الشيخ البناني، وقال " هذا معني كلام الشارح – أي الجلال المحلي – بقوله" أي علي أي حال كان" يعنى أن هذا هو معنى قولهم:عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع وقد سبق هذا.(١)

فالحاصل: أن القائل بالعموم لا يقول: باستيعاب واستغراق جميع الأزمنة والأمكنة وفي جميع الأحوال والمتعلقات في حق الشخص الواحد، ولا بتكرر الحكم بتكرر المذكورات في حقه، فلا يتكرر جلد الزاني بتكرر أحواله أو أزمانه أو بقاعه ؛ لأن تكرر الحكم مسألة أخرى لا تثبت إلا بدليل، لأن الأمر لمطلق الماهية لا للتكرار، وإنما يقول بثبوت الحكم مع أي فرد اتفق من المذكورات، وهكذا القائل بالإطلاق، لأن المطلق يحصل الخروج عن عهدة العمل به بصورة من غير اعتبار صورة بعينها (٢) فيكون المراد بالعموم في المذكورات عند القائلين به: عموم الصلاحية أو العموم البدلي لا الاستغراقي، فينتفي الاختلاف بين المقولتين.

الأمر الثاني: – وهو نتيجة الأمر الأول – أن القاعدة التي تبناها القرافي قاعدة صحيحة، لا تتعارض مع القواعد والثوابت الأخرى، ولا تكر على صيغة العموم في الأشخاص بالبطلان كما توهم البعض ؛ و ولا يقصد بها أن العام يعمل به في زمان دون زمان، ولا في مكان دون مكان، أو حال دون حال،أو في بعض الأشخاص دون بعض، بل المقصود بها أن الحكم لا يتكرر في حق فرد من أفراد العام بتغير الزمان أو تبدل المكان أو الحال إلا إذا تكرر السبب، فمن زنا وجلد مرة، ولم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجلد ثانية لأجل هذا الزنا في زمان آخر، ومكان آخر، إلا بسبب آخر، وهذ ما يقول به جمهور العلماء بل كافة العلماء دون استثناء.

---

(١) حاشية البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع ٦٣٨/١

(٢) الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣٦٥/٢

يقول الشيخ الشربيني شارحاً قول المصنف: " عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع " -: عقد الاستلزام بين عموم الأشخاص وعموم الأحوال يقتضي أن عموم الأحوال إنما هو بسبب عموم الأشخاص، فيقتضي أن اللازم عموم أحوال جميع الأشخاص ؛إذ هو الذي ينشأ عن عموم الأشخاص لا عموم ذلك مع عموم أحوال كل شخص، إذ لا دليل عليه ولا مستلزم له، بل اللازم بالنسبة لكل شخص على حدته حال من أحواله، وهو حصة شائعة، وهذا هو المطلق " (١) فأين موضع الخلاف ؟ هذا: والله أعلى وأعلم.

(١) تقرير الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٦٤٠

خاتمة بأهم النتائج

بعد الانتهاء من هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه أسجل أهم النتائج التي خرجت بها، وهي كالآتي:

١- أن هذه القاعدة (العام في الأشخاص مطلق في المذكورات الأربعة) ليست من مخترعات الشيخ القرافي، فليس هو أول من تكلم عنها، أو قال بها،بل مسبوق بغيره.

٢- لكن القرافي هو أول من اعتنى بها صياغة وتحقيقاً وتدليلاً،وتطبيقاً، فأذاعها ونشرها، ولفت أنظار المعاصرين له إليها، أما السابقون عليه فقد تكلموا عنها، ولم يتكلموا فيها، وكلامهم عنها جاء استطراداً لا مقصوداً.

٣- أن القرافي قد قرر هذه القاعدة، وصححها بأكثر من دليل، خاصة في كتابه الماتع العقد المنظوم، فالقول بأن القرافي لم يتعرض أبداً لذكر الأدلة على صحة ماذهب إليه، وأنه ترك مؤنة ذلك لمن أعقبه – قول غير صحيح.(١)

٤- دعوى الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع أن البرماوي هو من زاد كلمة (المتعلقات) في القاعدة: دعوى غير صحيحة، بل سبقه إلى ذلك القرافي، كما بينت في موضعه.

٥- أن ما يذكر في هذه المسألة من أقوال على أنها آراء متباينة غير صحيح، بل هي تحقيقات وتقييدات وتفسيرات لرأي واحد.وعدم الالتفات إلى ذلك كان سبباً واضحاً في اضطراب بعض العلماء في هذه المسألة من حيث الاختيار.كما وضحت في موضعه.

٦- أن عموم الأشخاص أو الذوات أو الأفعال في القاعدة، وضرورة المحافظة عليه

(١) القائل بهذا هو الدكتور: عياض بن نامي السلمي.مسألة العام في الأشخاص... ص ٢٩

متفق عليه بين الجميع.

٧- أن المراد بالمطلق في القاعدة: المطلق بالمعنى اللغوي، وهو: أن ما عدا الأشخاص مسكوت عنه، وليس المعنى الاصطلاحي: وهو ما دل على الماهية بلا قيد.

٨- أن تطبيق هذه القاعدة جارٍ في الخبر والإنشاء نفياً وإثباتاً.

٩- ليس في كلام الأئمة الأربعة نصوص صريحة تتعلق بهذه المسألة إلا كلام منقول عن الإمام الشافعي، والإمام أحمد، ولا يفصح عن حقيقة رأيهما بصورة صريحة.

١٠- أن القراقي بنى على هذه الفاعدة ما لم يقل به غيره، وهو: أن المخصصات المتصلة العشرة التي ذكرها ليست مخصصات من حيث هي هي كما يقول الجمهور، بل هي مقييدات، ولاتكون مخصصة إلامن قبل المواد معها.

١١- أن هذا البناء غير مسلم.

والله أعلى وأعلم.

مصادر البحث

- إبراز الحكم من حديث رفع القلم: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ): دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: أولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م
- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي ت ٧٧١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: أولى ١٤٠٤
- إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني،،، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، ت: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل: مؤسسة الرسالة – بيروت: ط: أولى، ١٩٨٦
- إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام: تقي الدين محمد بن علي بن وهب الشهير بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ت:: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت..
- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١ هـ)،ط: دار الفكر ١٤٠١ هـ. ط: المكتب الاسلامي،بيروت، دمشق، تحقيق عبد الرؤف عفيفي
- أحكام كل وما عليه تدل: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٥٦هـ) ت: د/ طه محسن،طباعة ونشر: دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ط: أولى ٢٠٠٠م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت ط: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع:أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: أولى: ١٤١٧هـ -١٩٩٦م
- إسعاف المطالع بشرح البدر الطالع نظم جمع الجوامع:محمد محفوظ بن عبد الرحمن الترمسي، مطبعة عبد الرحمن محمد.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م
- الإصابة في تمييز الصحابة: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ

- أصول ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠ هـ
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت
-الأعلام: بدر الدين الزركلي، ط: الثامنة، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي (ت:٨٠٤ هـ) المعروف بابن الملقن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: أولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ت: الشيخ أحمد عزو عناية،،دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الانصاف قي مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: عبد الرحمن بن محمد بن عبيدالله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العصرية،ط: الأولى ٢٠٠٣م
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤ هـ) راجعه: الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،١٤٠٩ هـ.
-البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧
- بيان المختصر:شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية ط: أولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
- التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- التعيين في شرح الأربعين: نجم الدين سليمان الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، المكتبة المكية - مكة المكرمة ١٤١٩هـ
-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني

(ت: ٨٥٢ هـ)، المكتبة الأثرية – باكستان
- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠ هـ)، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، د. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) ت:د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط أولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٨ م
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية
- التحصيل من المحصول سرج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي: (ت:٦٨٢هـ) ط: مؤسسة الرسالة.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير: ابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.
- التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: للسيد محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، ط: أولى ١٣٤١هـ
-الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: جلال الدين السيوطي(ت:٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١ هـ) ومعه تقرير الشيخ الشربيني، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٧/ -٢٠٠٦-دار الفكر ١٤٠٢ هـ.
- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) ت: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى ١٩٨٧م
- حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع: عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت: ١١٩٨) در الكتب العلمية، ط: ثانية ١٤٢٧/ ٢٠٠٦م
-حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام المسمى بالعدة: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت:١١٨٢ هـ)، المطبعة السلفية ١٣٧٩ هـ.
-حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.ومعه تقرير الشيخ الشربيني.
- الحاصل من الحصول: تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (ت: ٦٥٣هـ)، جامعة قان

يونس، ط: ١٩٩٤م
- درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) ت: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١٤٢٨هـ
- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الذخيرة للقراقي:دار الغرب الإسلامي، ط: أولى ١٩٩٤م
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١ هـ)، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، عالم الكتب – بيروت ١٤١٩ هـ.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو علي حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي٠(ت: ٨٩٩هـ)، مكتبة الرشد.، طبعة ٢٠٠٤م
- روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول: محمد بن بخيت مفتي الديار المصرية، ولد سنة ١٢٧١ هـ، مطبوع على هامش نهاية السول، عالم الكتب – بيروت ١٩٨٢ م.طبعة قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- سنن البيهقي (السنن الكبرى): أبو بكر أحمد بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي: أبو عيسى الترمذي (ت: ٢٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هـ
- سنن الدار قطني: لحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥ هـ) تحقيق: مجدي الشورى، دار الكتب العلمية بيروت.

- سنن النسائي المجتبى من السنن: السنن الصغرى للنسائي:المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تح: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (ت: ١٠٣٢ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، االناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م

- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد السعيد، ط: دار النوادر، سوريا ط: أولى ٢٠٠٩، ط: دار أطلس ١٤١٨ هـ
-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، ونسخة أخرى حققت في رسالة علمية في كلية الشريعة – جامعة أم القرى للباحث / ناصر بن علي الغامدي، عام النشر ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، دار التراث العربي – بيروت.
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: محمد بن أحمد النجار الحنبلي (ت:٩٧٢ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة
- شرح الكافية الشافية: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ) ت: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكر
- شرح مختصر الروضة،:نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شرح النووي: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- شهاب الدين القرافي: حياته وآراؤه الأصولية: د/ عياض بن نامي السلمي، مكتبة الرشد، الرياض.

- صحيح البخاري:. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط: الثانية ١٤١٣هـ
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ
-العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين القرافي (ت:٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية ١٤٢٠ هـ: تحقيق: الدكتور أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية ١٤٢٠ هـ
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت: ٨٢٦)، الفروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ثانية ٢٠٠٣م
- الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي
- الفروق اللغوية:لأبي الهلال العسكري ٠ (ت: ٣٩٥) ت: محمد إبراهيم سليم / الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع / القاهرة.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.ومعه تهذيب الفروق والقواعد السنة في الأسرار الفقهية.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت:

١٢٢٥ هـ)، مطبوع بذيل المستصفى، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- فيض القدير: فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: أولى ١٣٥٦هـ
- قواطع الأدلة في أصول الفقه: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت:٤٨٩ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: أولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧
- القواعد والفوائد الأصولية: أبو الحسن علاء الدين البعلي المعروف بابن اللحام (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت.
-الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن عباد الأصفهاني (ت: ٦٥٣هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي،: بدون طبعة،وبدون تاريخ،
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، المعروف بحاجي خليفة، ط: دار الفكر ١٩٨٢م.
- الكليات: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٠هـ) تحقيق: د/ عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري (ت: ٧٧١ هـ)، دار صادر، بيروت.
- المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت:٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مطبعة الفرزدق، الرياض ١٣٩٩ هـ.ط: الرسالة. ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار المعارف.
-المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- المسوَّدة في أصول الفقه: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
- المصباح المنير:أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية ١٩٢٨م

- المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت ١٤٠٥ هـ.
- منهاج السنة النبوية، تقي الدين أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد **رشاد** سالم.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر ١٣٩٨
- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي (ت: ٦٨٤) ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول:جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) عالم الكتب، بيروت ١٩٨٢م وط: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
- النهاية في غريب الحديث والأثر:: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ .

فهرس الموضوعات

المقدمة	٣٠٣
الفصل الأول:(التمهيد:في التعريف بمفردات القاعدة)	٣٠٩
المبحث الأول: تعريف العام، وأنواعه،ومدلوله، وصيغه	٣٠٩
المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً	٣٠٩
المطلب الثاني: أنواع العام	٣١٢
المطلب الثالث: مدلول العام	٣١٣
لمطلب الرابع: صيغ العموم	١٣٦
المبحث الثاني: تعريف المطلق، والفرق بينه وبين العام	٣١٩
تعريف المطلق	٣١٩
الفرق بين المطلق والعام	٣٢٢
المبحث الثالث: بيان المراد بالأشخاص والأحوال والبقاع والمتعلقات	٣٢٥
الفصل الثاني: الكلام في القاعدة	٣٢٨
المبحث الأول: موضع القاعدة في كتب الأصوليين	٣٢٨
المبحث الثاني: سبب اشتهار نسبتها للإمام القرافي.وسبب تكراره لها	٣٣٠
المبحث الثالث: صورة القاعدة وأمثلتها، وبيان المراد بالمطلق فيها.	٣٣٤
صورة القاعدة وأمثلتها	٣٣٤
بيان المراد بالمطلق	٣٣٩
المبحث الرابع: موضع النزاع في القاعدة	٣٣٩
المبحث الخامس: أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها	٣٤٣
المطلب الأول: أقول العلماء في المسألة	٣٤٣
المطلب الثاني: أدلتهم في المسألة	٣٦٩
المبحث السادس: ما انتهى إليه الباحث فيما سبق عرضه من أقوال	٣٨٨
الخاتمة	٣٩٤
مصادر البحث	٣٩٦
فهرس الموضوعات	٤٠٤